

مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية

بقلم

عبدالرزاق أحمد السرجوي

رئيس مجلس الدولة

تمهيد

تخدم هذه المجلة القانون العام . وهو قانون لا يزال في مراحله الأولى من التطور . ولم يخلص لرجال القانون في مصر الوعي به والتفرغ لتحصيله إلا منذ سنوات قليلة ، وبخاصة منذ إنشاء مجلس الدولة ، فإن هذا المجلس هو البيئة الطبيعية التي ينشأ فيها القانون العام وينمو ويتعرّع .

وفيما تعنى به المجلة من مسائل القانون العام مسألة تعد من أهمّات المسائل فيه ، هي الدفاع عن مبدأ سيادة الدستور (*principe de constitutionnalité*) وعن مبدأ سيادة القانون (*principe de légalité*) . فنشرت في عددها الأول بحثين قيمين للأساتذتين الكبيرين السيد على السيد يك وعبد السلام ذهني يك في رقابة القضاء لدستورية القوانين . ولما كان مبدأ هذه الرقابة قد أصبح مقرراً في قضاء مجلس الدولة في مصر ، فقد اخترت في هذا البحث أن أعرض لدستورية القوانين في ذاتها ، فأين متى يكون القانون غير دستوري . وأحسب أن هذا البحث يأتي هنا في ترتيبه الطبيعي . فإذا تقررت رقابة القضاء لدستورية القوانين ، وجب أن نعرف متى تنبسط هذه الرقابة ببيان الأحوال المختلفة التي يكون فيها التشريع مخالفًا لنصوص الدستور أو لمبادئه .

وأحب أن أنبه القارئ منذ البداية أنني لا أقوم هنا ببحث فلسفى ، بل ولا يبحث يرمى إلى إصلاح في النظام الدستورى القائم . ولكننى أقوم ببحث واقعى على ، هو تطبيق دقيق للنصوص الدستورية المعمول بها فعلا . ومن ثم أكثرت من الاستناد إلى هذه النصوص ، وأخذت نفسي بتفسيرها تفسيراً أميناً . ولم يثنى عن ذلك أن يجىء البحث معناً في الواقعية ، لا أثر فيه للخيال ، فأنما جد عليم بدقة الموضوع الذى أطرقه ، وأن الواقعية فيه هي خير عاصم من الزلل .

والخطة التى أسيء إليها فى البحث ، حتى يكون بحثاً واقعياً ، هي أن أجرى فى شأن التشريع (loi) على النهج الذى جرى عليه الفقهاء فى شأن القرار الإدارى فى شأن التشريع (acte administratif) ، فأجعل التشريع والقرار الإدارى شيئاً مماثلاً من حيث مخالفة الأول للدستور ومخالفة الثاني للقانون . وألم فى هذه الكلمة التمهيدية إماماً سريعاً بوجوه الطعن فى القرار الإدارى ، حتى احتدى الخطوة عينها فى بيان وجوه الطعن فى التشريع .

* * *

بدأ قضاة الإنماء فى فرنسا بوجه واحد ، هو الطعن فى القرار الإدارى بعدم اختصاص الموظف الذى أصدره . قرر هذا الوجه تشريع من تشريعات الثورة هو قانون ١٤ - ٧ أكتوبر سنة ١٧٩٠ . وما لبث الوجه أن اتسع حتى شمل وجهين آخرين اعتبرا مكملين للوجه الأول : الطعن فى القرار عيب فى الشكل ، والطعن فيه لانحراف فى استعمال السلطة ، *détournement de pouvoir* (١) . وقد قام هذا التوسع على اعتبار أنه إذا شاب القرار عيب فى الشكل ، فإن الموظف

nues comme s'imposant également au respect des gouvernants et des gouvernés : il faut que tous les organes publics quels qu'ils soient, depuis le parlement jusqu'au plus modeste des conseils locaux, depuis le chef de l'Etat jusqu'au plus humble des agents, s'inclinent devant elles... (Duguit. Dr. Const. 2ème Ed. III p.p. 552---553).

(١) انظر فى تسمية هذا الوجه بالانحراف فى استعمال السلطة بدلاً من «التعسف فى استعمال السلطة» رسالة الدكتور سليمان الططاوى فى التعسف فى استعمال السلطة .

وهذه البحوث تهدف جمِيعاً إلى غرض واحد ، هو توثيق رقابة القضاء على أعمال السلطات العامة ، توطيداً لمبدأ سيادة الدستور وسيادة القانون . والحق أن الديمقراطيات التى لم ترسخ لها قدم فى الحكم الديمقراطى الصحيح هي فى أشد الحاجة إلى رقابة القضاء . ذلك أن كل ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمقراطية ، ولم تستقر هذه المبادئ عندها فى ضمير الأمة ، تكون السلطة التنفيذية فيها هي أقوى السلطات جمِيعاً ، تتغول السلطة التشريعية وتسيطر عليها ، وتتحجف السلطة القضائية وتنقص من استقلالها . والدواء الناجع لهذه الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية . فهى أدنى السلطات الثلاث إلى الإصلاح ، إذ القضاة نخبة من رجال الأمة ، أشربت نفوسهم احترام القانون ، وانفرس فى قلوبهم حب العدل ، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون ببدأ المشروعية . ولا يقدر لهذا المبدأ قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل يحميه من الاعتداء ، ويدفع عنه الطغيان (١) .

(١) وللأستاذ ديجيه (Duguit) فى هذا الصدد قول مأثور ، يقدَّم كتب فى الجزء الثالث من مبوسطه فى القانون الدستورى ما يأتى : «يسود مبدأ المشروعية جميع نواحي القانون الحديث ... ولكن حتى يتأتى لهذا المبدأ أن ينتج كل آثاره ، يجب التسليم بمبدأ ثان يكمله ، وهو ضروري مثله ، إذ أن الإخلال به يصير ببدأ المشروعية إلى العدم . ففى كل البلاد المتحضرة التي تعيش فى ظل نظام قانوني يجب أن تقوم جهات قضائية ذات نظام متين ، تتألف من رجال ذوى كفاية ، يكونون مستقلين كل الاستقلال عن السلطة السياسية . ويجب الاعتراف بأن الأحكام التي تصدر من هذه الجهات هي أحكام واجبة الاحترام من الحكم والحكومة على السواء . وعلى جميع الهيئات العامة أيا كانت ، من البرلمان إلى أصغر مجلس محلى ، ومن رئيس الدولة إلى أصغر الموظفين شائناً ، أن يسلمو بوجوب احترامها». وهذه هي عبارات الأستاذ ديجيه فى أصلها الفرنسي :

« Le principe de légalité domine tout le droit moderne ... Mais pour que le principe de légalité puisse produire tous ses effets, il faut admettre un second principe qui le complète et qui est aussi indispensable parce que, s'il n'est pas respecté, le principe de légalité est réduit à néant. Dans tout pays civilisé, vivant sous un régime de droit, il faut qu'il y ait des juridictions fortement organisées, composées d'hommes compétents et absolument indépendants du pouvoir politique; il faut que les décisions prises par ces juridictions soient recon-

الذى أصدره يكون بمثابة موظف غير مختص بإصداره ، إذ الموظف لا يكون مختصاً بإصدار قرار إلا إذا خاطه بالشكل الواجب قانوناً . كذلك إذا أحرف الموظف في إصدار قرار عن العادة التى رسماها القانون ، أصبح غير مختص . ومن ثم كان العيب فى الشكل والانحراف فى استعمال السلطة ملحقين بعيب عدم الاختصاص ومكملين له كما أسلفنا القول . وهذه هي الوجوه الثلاثة الأولى فى قضايا الإلغاء .

ومنذ صدر دكر يتو ٢ نونبر سنة ١٨٦٤ يعنى قضايا الإلغاء من وساطة المدعى ، مال مجلس الدولة فى فرنسا إلى التوسع فى هذا القضاء حتى ينتفع أكبر عدد من المتخاصمين بهذه المزية . فأدخل وجهاً رابعاً للطعن فى القرار الإداري ، هو خرق القانون والحقوق المكتسبة (violation de la loi et des droits acquis) . وقد كان هذا الوجه من قبل داخلاً فى القضايا الكاملة (le contentieux de la pleine juridiction) ، يحكم فيه بالتعويض لا بالغاء القرار المطعون فيه ، فانتقل إلى قضايا الإلغاء لينتفع بالمزية التى تقدم ذكرها . وكان يشترط لتحققه فى أول الأمر ألا يقتصر القرار المطعون فيه على مخالفة نص فى القانون ، بل يجب أيضاً أن يمس حقاً مكتسباً . ومن ثم يكن يكفى فيما يتمسك بهذا الوجه أن يكون له مجردمصلحة فى طلب الإلغاء ، بل يجب أن يكون له حق قائم قد مسه القرار المطعون فيه . ثم تطور هذا الوجه ليصبح كالوجوه الثلاثة الأولى ، يكفى فيه التمسك بمجرد المصلحة . ثم لم يصبح ضرورياً أن يكون هناك نص قانوني صريح خالف القرار الإداري المطعون فيه ، بل يكفى أن يكون هذا القرار قد خالف القانون بوجه عام ، كإذا عارض حكم حاز قوة الشيء المقضى أو من حقاً نشأ من عقد أو من قرار إداري سابق . ومن ثم اقتصر على أن يمس هذا الوجه الرابع بمخالفة القانون (violation de la loi) ، أي بمخالفة القاعدة القانونية (violation de la règle de droit) ، وحذف من التسمية المسماة بالحق المكتسب .

وجد أخيراً وجه خامس للطعن فى القرار الإداري أمام قضايا الإلغاء ، هو

العدم الأسباب التى بني عليها القرار (inexistence des motifs) . وانعدام الأسباب يرد على صور ثلاثة . فهو فى صورة أولى يكون انعداماً واقعياً (inexistence de fait) للأسباب ، بأن تذكر للقرار أسباب غير صحيحة ، مثل ذلك أن يفصل موظف بناء على طلبه ثم يتبين أنه لم يقدم طلباً بذلك ، أو أن يتخطى موظف فى الترقية بسبب توقيع عقوبة تأديبية عليه ثم يتبين أنه لم توقع عليه أية عقوبة . وهو فى صورة ثانية يكون انعداماً قانونياً (inexistence de droit) للأسباب ، بأن تکفى الأسباب تکيفاً قانونياً خاطئاً ، مثل ذلك أن ترفض الإدارة الترخيص فى البناء بدعوى أن الموقع يجاور أثراً من الآثار التاريخية ثم يتبين أن تکيف الموقع المجاور بأنه أثر تارىخي غير صحيح قانوناً . وهو فى صورة ثالثة يكون انعداماً واقعياً للأسباب يشترطها القانون لصحة القرار الإدارى ، مثل ذلك أن يرقى موظف على أساس أنه أمضى المدة الالزمة للترقية ثم يتبين أنه لم يمض هذه المدة . ونرى أن هذا الوجه الخامس ليس وجهاً مستقلاً للطعن إلا فى أحد نواحيه . فانعدام الأسباب ، إذا كان انعداماً قانونياً أو انعداماً واقعياً للأسباب يشترط توافرها لصحة القرار الإدارى ، يختلط بوجه الطعن بمخالفة القانون . أما إذا كان انعداماً واقعياً محضاً ، فإن كان معلوماً من الموظف الذى أصدر القرار ، اختلط بوجه الطعن بالانحراف فى استعمال السلطة . ولا يكون انعدام الأسباب وجهاً مستقلاً للطعن إلا إذا كان انعداماً واقعياً يحمله الموظف الذى أصدر القرار ، فعنده يكون هناك خطأ فى الواقع (erreur de fait) يعيب القرار الإدارى ويجعله قراراً باطلًا . وقد جرى قضاء مجلس الدولة فى مصر على اعتبار أن انعدام الأسباب يندرج فى الطعن بمخالفة القانون من حيث قصور التسبب الذى قام عليه الحكم ، إذ يكون الحكم فى هذه الحالة قد انبى على أسباب لا تستند إلى أصول ثابتة فى الأوراق ولا يستساغ استخلاصها من الواقع الثابتة فى الدعوى .

ويمكن إرجاع وجوه الطعن الخمسة المتقدم ذكرها إلى أركان القرار الإدارى الخمسة . ذلك أن كل قرار إدارى يقوم على خمسة أركان : فهو قرار يصدره

موظف مختص بإصداره، في الشكل الذي يوجبه القانون، لإنشاء مركز قانوني، صادرًا عن أسباب معينة، ومستهدفاً لغاية تتفق مع المصلحة العامة. فالاختصاص والشكل وال محل والسبب والغاية، هذه هي أركان القرار الإداري. ولكل ركن منها عيب يتصل به، ويقوم عليه وجه من وجوه الطعن في قضاء الإلغاء. فركن الاختصاص يقابل وجه الطعن بعدم الاختصاص. وركن الشكل يقابل وجه الطعن بعيوب في الشكل. وركن المحل يقابل وجه الطعن بمخالفة القانون. وركن السبب يقابل وجه الطعن بانعدام الأسباب. وركن الغاية يقابل وجه الطعن بالانحراف في استعمال السلطة.

هذه إلمامة عجيلى بوجوه الطعن بالإلغاء، أي بأسباب بطلان القرار الإداري. وتقسم هذه الأسباب عادة إلى طائفتين: أسباب شكلية (*causes formelles*) وهي انعدام الاختصاص والعيب في الشكل، وأسباب مادية (*causes matérielles*) وهي مخالفة القانون وانعدام الأسباب والانحراف في استعمال السلطة. ونحن نؤثر أن ترد أربعة من هذه الأسباب - انعدام الاختصاص والعيب في الشكل ومخالفة القانون وانعدام الأسباب - إلى أصل واحد هو مخالفة القانون، ونميز عنها سبب الانحراف في استعمال السلطة. فيكون القرار الإداري باطلاعاً إما لأنه خالف القانون في نصوصه وأحكامه (المتعلقة بالاختصاص أو بالشكل أو بال محل أو بالسبب)، أو لأنه خالقه في روحه وغواه. ذلك أن الانحراف في استعمال السلطة عيب يتميز بطبيعته عن غيره من العيوب. فالقرار الإداري المشوب بعيوب الانحراف وحده يكون ظاهر الصحة باطن البطلان، أما القرار المشوب بعيوب آخر فهو قرار باطل باطنًا وظاهرًا. وعيوب الانحراف له من الخصائص ما يبرر تمييزه. فهو عيب باطن غير ظاهر كما قدمنا، ومن ثم فهو عيب خفي. وهو لا يقوم إلا حيث يكون للإدارة سلطة تقديرية (*pouvoir discrétionnaire*)، ومن ثم يتمييز عن العيوب التي تلازم السلطة المحددة (*pouvoir lié*). وهو عيب احتياطي (*subsidiaire*) لا يبحث إلا عند انعدام العيوب الأخرى.

إذا خلصنا لما تقدم أن للقرار الإداري أركانًا خمسة، وأن بطلان القرار الإداري يرجع إلى سببين رئيسين هما مخالفته القانون والانحراف، في استعمال السلطة الإدارية، وأردنا أن نجري في شأن التشريع على هذا النهج كما سلف القول ف يجعل التشريع والقرار الإداري شيئاً مماثلين، أمكن أن يكون التشريع هو أيضاً أركان خمسة، وأن يرد البطلان فيه إلى سببين رئيسين. فالarkan هي الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، غير أنها تدمج هنا السبب في الغاية، لأن أسباب التشريع، وتوجد عادة في مذكرة الإيضاحية أو في ديباجته أو في الأعمال التحضيرية بوجه عام، تكشف عن الغاية منه أو تعين على ذلك. والسببان اثنان يمثلان بطلان التشريع هما مخالفته الدستور، والانحراف في استعمال السلطة التشريعية.

ونتعرض في قسم أول من هذا البحث مخالفه التشريع للدستور. وهذا ما يقابل مخالفه القرار الإداري للقانون، ويتعلق سبب البطلان فيه بركن من أركان الاختصاص والشكل والمحل.

ونتعرض في قسم ثان الانحراف في استعمال السلطة التشريعية، وهذا ما يقابل الانحراف في استعمال السلطة الإدارية، ويتعلق سبب البطلان فيه بركن الغاية.

ولما كان البحث لا يزال بكرأً، فقد آثينا أن يكون بحثاً تحليلياً، نكث فيه من التطبيقات، مستعرضين نصوص الدستور في كثير من المواطن. فإذا ما مهدت شعاب البحث، وجمعت أطرافه، ووطئت أكتافه، كان للباحثين بعد ذلك أن يعمدوا إلى التركيب (*synthèse*)، فيستخلصوا من تطبيقاته الكثيرة مبادئ عامة يمكن الوقوف عندها.

القسم الأول

مخالفة التشريع للدستور

(الاختصاص والشكل وال محل)

الاختصاص والشكل ركناً شكليان في التشريع ، ومن اليسير أن نكشف العيب الذي يلحق أياً منهما . ومهما يكن من أمر الخلاف في شأن رقابة القضاء لدستورية القوانين ، فمن الواضح أن تشريعاً يصدر من جهة غير مختصة أو دون مراعاة الأوضاع الدستورية لا يستطيع القضاء أن يصبر عليه ، ولا يستسيغ لنفسه أن يطبقه فيما يعرض له من الأقضية .

أما محل فهو ركن موضوعي في التشريع . ولكنه يتفق مع ركفي الاختصاص والشكل في أن كلاً من هذه الأركان الثلاثة لا يجعل الدستور فيه المشرع إلا سلطة محددة (pouvoir lié) ، فإذا جوهرت كان من السهل تبيّن هذه المحاوزة والتعقيب عليها .

ونستعرض الآن هذه الأركان الثلاثة .

(١)

الاختصاص

صاحب الاختصاص في التشريع هو الملك والبرلمان . وتقول المادة ٢٤ من الدستور في هذا الصدد : «السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب» . ثم تقول المادة ٢٥ : «لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك» . والقانون هو قاعدة عامة مجردة ، وسنعود إلى هذه المسألة في شيء من التفصيل . أما الآن فيعنينا أن نقرر أن البرلمان إذا قرر قانوناً بمعنى المتقدم ، وصدق الملك على القانون ، فهذا القانون تشريع من الناحيتين الشكلية

وال موضوعية . هو تشريع من الناحية الشكلية لأنَّه صدر من صاحب الاختصاص في التشريع . وهو تشريع من الناحية الموضوعية لأنَّه حكم عام مجرد .

وقد يصدر التشريع ، أي الحكم العام المجرد ، من غير السلطة التشريعية في الحدود التي يرسمها الدستور . وقد نص الدستور في مواضع أربعة على منع السلطة التنفيذية اختصاصاً في تقرير تشريعات أصلية وفرعية . فنصت المادة ٤١ من الدستور على أن تمنح السلطة التنفيذية اختصاصاً في تقرير تشريعات للضرورة ، تسمى مراسم بقوانين (décrets-lois) ، أو لوائح تشريعية . ونصت المادة ٥٥ من الدستور على جواز إعلان الأحكام العرفية على الوجه المبين في قانون خاص بهذه الأحكام ، ويفتح هذا القانون السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، وهي جزء من السلطة التنفيذية ، حق إصدار أوامر عرفية لها قوة القانون . ونصت المادة ٤٤ من الدستور بمنح السلطة التنفيذية اختصاصاً في إصدار لوائح مستقلة (autonomes) لترتيب المصالح العامة . ونصت المادة ٣٧ من الدستور بالاختصاص السلطة التنفيذية في وضع اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين ، وتسمى هذه اللوائح باللوائح التنفيذية (règlements en exécution des lois) . ونضيف إلى هذه الحالات الأربع ، التي منح فيها الدستور السلطة التنفيذية حق إصدار تشريعات ، حالة خامسة قضى فيها العرف الدستوري بأن يكون للسلطة التنفيذية اختصاص في تقرير لوائح البوليس ، وهي لوائح مستقلة كلُّوائح المصالح العامة . وفي جميع هذه الحالات الخمس ترى تشريعاً ، أي حكمًّا عامًّا مجرداً ، يصدر من السلطة التنفيذية . فهو تشريع من الناحية الموضوعية لأنَّه حكم عام مجرد ، وهو قرار إداري من الناحية الشكلية لأنَّه يصدر من السلطة التنفيذية .

وقد يعكس الدستور الوضع ، فيجعل للسلطة التشريعية اختصاصاً في إصدار قرارات إدارية فردية . من ذلك ما نصت عليه المادة ١٣٧ من الدستور من أن عقد القرص العمومية ومنح الالتزام والاحتكار لا يكون إلا بقانون ، وما نصت عليه المادة ١٣٨ من أن ميزانية الدولة يجب تقديمها إلى البرلمان لفحصها واعتمادها .

والنصوص التي تجعل للسلطة التشريعية اختصاصاً في إصدار قرارات إدارية فردية ترد في الدستور على سبيل المحصر ، وسنعود إليها في مكان آخر . وهذه القرارات الإدارية التي تصدر من السلطة التشريعية هي كا قدمنا قرارات فردية وليس أحكاماً عامة مجردة . فهي قرارات إدارية من الناحية الموضوعية لأنها فردية ، وهي قوانين من الناحية الشكلية لأنها تصدر من السلطة التشريعية^(١) . سوق كل هذا للتخلص منه بعض الحالات التي يجوز أن يكون فيها التشريع معيلاً من ناحية الاختصاص . ونورد الآن أمثلة على ذلك ، بعضها تشريعات تصدر من غير السلطة التشريعية في غير ما نص عليه الدستور ، وبعضها قرارات إدارية تصدر من السلطة التشريعية في غير ما جعله الدستور على سبيل المحصر من اختصاص هذه السلطة .

تشريعات الضرورة :

تنص المادة ٤١ من الدستور على أنه «إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير ، فللمالك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . وتحجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي وعرض هذه المراسيم عليه في أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون» . ولا تعرض هنا لتشريعات الضرورة إلا بقدر اتصالها بمسألة الاختصاص التي تعالجها في هذا المقال . ونلاحظ باديء الأمر أن المرسوم بقانون الذي يصدر بالتطبيق المادة ٤١

(١) وقد صدر حكم من محكمة القضاء الإداري يبسط هذه القواعد في وضوح ، ويقرر أن الأصل في السلطة التشريعية أن تقوم بأعمال التشريع ، أي بوضع قواعد عامة مجردة ، والخروج على هذا الأصل يقتضي نصاً صريحاً في الدستور ، والأصل في السلطة التنفيذية أن تقوم بأعمال التنفيذ ، وهي أعمال تقوم على حالات فردية ذاتية ولا شأن لها بالقواعد العامة المجردة ، والخروج على هذا الأصل يقتضي أيضاً نصاً صريحاً في الدستور (محكمة القضاء الإداري في ١٨ أبريل سنة ١٩٥٠ بمجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري السنة الرابعة رقم ١٨١ ص ٥٧) .

من الدستور ، وإن كان يعتبر شرعاً في موضوعه لأنه يشتمل على قواعد عامة مجردة ، إلا أنه كما قدمنا يعتبر قراراً إدارياً في شكله لأنه يصدر من السلطة التنفيذية . فإذا كان باطلاً ، كان لمحكمة القضاء الإداري في مجلس الدولة أن تقضى بحالاته باعتباره قراراً إدارياً . إذ العبرة في اختصاص هذه المحكمة بالمعايير الشكلي لا بالمعيار الموضوعي ، ذلك أن رقابتها تنبسط لا على القرارات الإدارية الفردية فحسب ، بل على السلطة التنفيذية ذاتها بجميع ما يصدر عنها من أعمال ، سواء كانت هذه الأعمال إدارية أو تشريعية . فتقضى المحكمة في هذه الأعمال بالالغاء ولو كانت تشريعات بحسب موضوعها . وعلى العكس من ذلك إذا صدرت من السلطة التشريعية أعمال إدارية باطلة ، فإن محكمة القضاء الإداري لا تقضى بحالاتها ، بل تكتن عن تطبيقها كا تفعل في القوانين غير الدستورية .

ونعالج الآن تشريعات الضرورة من ناحية الاختصاص . فالالأصل أن الدستور جعل للسلطة التنفيذية اختصاصاً في إصدار تشريعات عند الضرورة ، ورسم لهذا الاختصاص الاستثنائي حدوداً ضيقة . فإذا صدر تشريع من السلطة التنفيذية مجاوزاً لهذه الحدود ، كان التشريع باطلاً لصدره من جهة غير مختصة . وقد رأينا أن المادة ٤١ من الدستور تشرط ، لكي تكون السلطة التنفيذية مختصة بإصدار تشريعات الضرورة أو اللوائح التشريعية كما يدعوها بعض الفقهاء في مصر ، أن تلتزم هذه السلطة حدوداً في الزمن وحدوداً في الموضوع :

١ - خدود الزمن هي أن يصدر التشريع فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ، أي في وقت العطلة البرلمانية . أما إذا كان البرلمان منعقداً فإنه لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تستقل بإصدار تشريع قبل عرضه على البرلمان ، وإلا كان التشريع باطلاً لصدره من جهة غير مختصة . ولا يعرف الدستور المصري ما يسمى في فرنسا باللوائح التفويضية ، إذ يحيز الدستور الفرنسي للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية في إصدار مراسيم لها قوة القانون ولو وقت انعقاد البرلمان على أن تعرض على البرلمان بعد صدورها .

فإذا كان البرمان غير منعقد، جاز للسلطة التنفيذية فيما بين أدوار الانعقاد في الفصل التشريع الواحد، بصرىح النص، أن تصدر تشريع الضرورة. بمعنى أن يكون البرمان غير منعقد إما لأنه مؤجل مدة الشهر التي نص عليها الدستور في المادة ٣٩ وإما لأن مجلس النواب قد حل وفقاً للمادة ٣٨ من الدستور. ففي هاتين الحالتين لا تكون فيما بين أدوار الانعقاد بالمعنى الحرفي لهذه العبارة، بل تكون في ذيور انعقاد واحد في حالة التأجيل أو بين فصلين تشريعين في حالة الحل. فهل يجوز قياس هاتين الحالتين على حالة صدور تشريع الضرورة في الفترة ما بين ذورى انعقاد في فصل تشريعى واحد؟ فتتصدر هنا على الإشارة إلى أن الفقه فى مصر لا يرى القياس لأسباب ثلاثة. أولها أن نص المادة ٤١ من الدستور نص استثنائي فلا يصح التوسيع فيه، ويجب قصره في حدود الزمن على ما بين أدوار الانعقاد كما يقضى صريح النص. والسبب الثانى أن النص الفرنسي المادة ٤١ من الدستور المصرى يوجب دعوة البرمان فوراً *immédiatement* إلى الانعقاد في دور غير عادى، وهذا لا يتحقق فى حالة التأجيل لأن البرمان إذا دعى فى فترة التأجيل دعى إلى دور عادى، ولا فى حالة الحل لأن مجلس النواب يكون فى هذه الحالة غير موجود فلا تستثنى دعوة البرمان فوراً لا إلى دور عادى ولا إلى دور غير عادى. والسبب الثالث أن الدستور إذا كان قد اطمأن إلى السلطة التنفيذية فنول لها إصدار تشريعات الضرورة فيما بين أدوار الانعقاد، فذلك لأنها على وفاق مع السلطة التشريعية وستعرض عليها هذه التشريعات فوراً في دور غير عادى. أما في حالة التأجيل والحل فالسلطة التنفيذية على خلاف مع السلطة التشريعية، وما يجوز في حالة الوفاق لا يجوز في حالة الخلاف.

ولكن العمل جرى على جواز صدور مراسم بقوانين فى أثناء حل مجلس النواب وفي أثناء تأجيل البرلمان. وقع ذلك في الفترة ما بين فبراير وأبريل سنة ١٩٣٨ وفي الفترة ما بين نوفمبر سنة ١٩٤٤ ويناير سنة ١٩٤٥ وفي الفترة ما بين نوفمبر سنة ١٩٤٩ ويناير سنة ١٩٥٠ وكان مجلس النواب فى أثناء هذه الفترات

محولاً، ووقع ذلك أيضاً في فترة تأجيل البرلمان في شهر مارس سنة ١٩٥٢ وفي فترة حله بعد ذلك.

ولا شك في أن الفقه على حق من الناحية العلمية في تفسيره المادة ٤١ من الدستور هذا التفسير الضيق، فالنص لا يعرض إلا لفترة حدها هي الفترة ما بين أدوار الانعقاد، فخرجت فترة التأجيل والفتة ما بين فصلين تشريعين محل مجلس النواب وذلك للأسباب التي تقدم ذكرها. وقد رأى دستور سنة ١٩٣٠ أن يتسع النص لفترة الحل بجرى على الوجه الآتى: «إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أوى فترة الحل...». على أن الأمر يقتضى إمعاناً في النظر. إذ يبقى بعد ذلك أن نرى ماذا تفعل السلطة التنفيذية إذا قامت حالة من حالات الضرورة لتشريع مستعجل في فترة الحل أو في فترة التأجيل؟ يذهب أكثر الفقهاء إلى تطبيق أحكام نظرية الضرورة في هذه الحالة. وقد جرى العمل في إنجلترا وأمريكا، إذا اتخذت إجراءات غير دستورية اقتضتها الضرورة، أن يصدر بعد انتهاء حالة الضرورة هذه ما يسمى بقانون التضمينات (bill of indemnity) ليبرىء السلطة التنفيذية من المسئولية عما اتخذته من إجراءات غير دستورية. وحدث في فرنسا أن أصدرت الحكومة في غيبة البرلمان مراسم تشريعية اقتضتها الضرورة، فأصدر البرلمان بعد ذلك سلسلة من القوانين في ٣٠ من مارس سنة ١٩١٥ وفي ٣ من أغسطس سنة ١٩١٥ نص فيها على أن هذه المراسيم التشريعية التي صدرت في حالة الضرورة يقرها البرلمان بتشريع ليصبح لها قوة القانون من تاريخ صدورها، فيجاز مرسوم الضرورة بقانون من قوانين الإجازة أو الإقرار (loi de rectification ou de confirmation). ومن ذلك يظهر الفرق واضحاً بين مرسوم تشريعى يصدر وفقاً للمادة ٤١ من الدستور ومرسوم تشريعى يصدر وفقاً لأحكام الضرورة. فإن المرسوم إذا لم يقره أحد المجلسين سقط في الحالة الثانية بأثر رجعي، وبقيت آثاره في الحالة الأولى فلا يسقط إلا من وقت عدم الإقرار. على أن هناك من يذهب إلى أن مرسوم الضرورة تشريع كامل يبقى قائماً إلى أن ينسخ بتشريع آخر،

سلطتين التشريعية والتنفيذية وفي استطاعة الحكومة أن تدعو البرلمان إلى اجتماع غير عادي لعرض عليه المرسوم التشريعي الذي اضطرت إلى إصداره.

ويقى ، قبل أن تترك حدود الزمن ، أن نلاحظ ما وقع في تاريخ مصر الدستوري من وقف العمل بالدستور أو استبدال دستور آخر به . فقد نص ، في فترة وقف الدستور أو في فترة الانتقال إلى دستور آخر ، على أن تتولى السلطة التنفيذية التشريع عن طريق إصدار مراسيم لها قوة القانون . فهذه المراسيم تعتبر شريعتات كاملة لا تلغي إلا بتشريعات أخرى يوافق عليها المجلسان معًا إذا عادا إلى الوجود ، ذلك أنها لم تصدر تطبيقاً للمادة ٤١ ، بل صدرت تطبيقاً لأمر ملكي قضى بأن تتولى السلطة التنفيذية التشريع ، فكل تشريع صدر على هذا الوجه يعتبر قوة التشريع الذي صدر من البرطان ، إذ هو — كما قالت محكمة النقض — تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن إلغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو من يحمل محلها في التشريع على الوجه الذي يحدد لاختصاص من يحمل

٤ - وحدود الموضوع هي أن يكون التشريع من التدابير التي لا تتحتمل لتأخيره . وهذا هو مظهر الضرورة . وتقديرها متترك للسلطة التنفيذية . فنستطيع هذه السلطة أن تشرع في حدود الضرورة وبقدرها . ولها ، في هذه الحدود ، أن تشريع تشريعًا أقره البرلمان . ولكن ليس لها أن تخالف الدستور . وقد ورد نص المادة ٤١ صريحةً في اشتراط عدم مخالفته الدستور ، وهو شرط بدائي ، فإن التشريع الذي يقرره البرلمان لا يجوز أن يخالف الدستور ، فأولى بالتشريع الذي صدره السلطة التنفيذية ألا يكون مخالفًا له . على أن تصرح المادة ٤١ بهذا الشرط مفید من ناحيتين . فهو ، من ناحية ، ينبه إلى أمر خطير قد تغفله السلطة التنفيذية وهي تحت ضغط الحاجة إلى اتخاذ تدابير استثنائية . وهو ، من ناحية أخرى ، يفسح مجالاً للقول بتحريم المرسوم التشريعي في المسائل التي ينص الدستور صراحة على أن يكون تنظيمها بقانون ، فلا يجوز تنظيمها عن طريق

فلا يسقط بأثر رجعي ، ويجب لنسخه موافقة كل من المعاين إذا كان البرلمان منعقداً ، وبهذا الرأي أفتى أحد المستشارين الملكيين في عهد سابق . ويتبيّن من ذلك أن أمر الضرورة في حكمها العامة غير منضبط . فرسوم الضرورة ، في رأي ، ينزل في القوة عن مرسوم تشريعي صدر وفقاً للمادة ٤١ ، ويعلو على هذا المرسوم التشريعي في رأي آخر . فإذا أضفنا إلى ذلك أن المادة ٤١ ليست في حقيقة أمرها إلا التطبيق التشريعي لنظرية الضرورة في حالة معينة ، تبيّن أن الرأي القائل بتطبيق المادة ٤١ كلاماً اقتضى الضرورة السلطة التنفيذية بإصدار مرسوم تشريعي في حالتي التأجيل والحل إنما هو رأي يواجه بعض الحاجات العملية . ومهما يكن من أمر فإن هناك فترة ، لم تتحقق حتى اليوم في تاريخ الدستور المصري ، هي الفترة ما بين فصلين تشرع بينهما عند تجديد مجلس النواب تجديداً عادياً في غير حالة الحل . فقد نصت المادة ١١٤ من الدستور على أن «تجري الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال السنتين يوماً السابقاً لانتهاء مدة نيابته». ومتى تنتهي هذا النص أن مجلس النواب الجديد يوجد عقب انتهاء مجلس النواب القديم . ومن الطبيعي ، حتى إذا تمت الانتخابات في أثناء العطلة البرلمانية ، أن الحكومة تدعو البرلمان إلى الانعقاد حتى يتمكن المجلس الجديد من تنظيم أعماله الداخلية وحتى تتقدم الحكومة إلى النواب الجدد . ولكن الدستور لا يتطلب في حالة تجديد المجلس تجديداً عادياً ، كما تطلب في حالة الحل ، تجديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد . فإذا لم تدع الحكومة البرلمان إلى الانعقاد قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر ، اجتمع البرلمان بحكم القانون في اليوم المذكور . وتفصل في كل حال فترة من الزمن بين قيام المجلس الجديد وانعقاد البرلمان ، حتى لو دعى البرلمان للانعقاد قبل ذلك . فإذا اقتضت الضرورة إصدار تشريع مستعجل في هذه الفترة ، أيجوز للحكومة الالتجاء إلى المادة ٤١ لإصدار هذا التشريع بالرغم من أن العطلة البرلمانية هنا هي فترة ما بين فصلين تشرع بينهما لا فترة ما بين دورى انعقاد؟ يبدوا أن الخرج من الالتجاء إلى المادة ٤١ في هذه الحالة أقل منه في حالة الحل ، إذ لا يوجد هنا خلاف ظاهر بين

مرسوم بقانون ، يعتبر قراراً إدارياً من الناحية الشكلية . فبطلاه لانعدام الضرورة يكون لأنحراف في استعمال السلطة الإدارية ، ويلغى المرسوم بقانون إذا طعن فيه بطريق مباشر ، شأنه في ذلك شأن أي قرار إداري باطل . وإن جاوز تشريع الضرورة حدود الموضوع من ناحية أنه مخالف للدستور ، فالطعن فيه يكون عن طريق هذه الخالفة لأن السلطة هنا سلطة محددة لا سلطة تقديرية . (الحالة الثالثة) إذا جاوز تشريع الضرورة مدى قوته القانونية ، بأن تختلف شرط من الشروط الثلاثة التي تقدم ذكرها فزالت عنه هذه القوة ، فيكون التشريع غير موجود ، والطعن فيه إذا هو طبق بعد ذلك يكون عن طريق مخالفه الدستور .

هذه هي الرقابة القضائية التي تنبسط على تشريعات الضرورة . ويسجن أن نشير إلى الفرق بين هذه الرقابة والرقابة البرلمانية . فالبرلمان من شأنه أن يقدر ، عند عرض التشريع عليه ، ما إذا كان من المناسب أن يوافق على أحکامه ، فتبقى للتشريع قوته القانونية ، أو لا يوافق عليها ، فتزول هذه القوة من غير أثر رجعي . أما القضاء فعليه أن يراقب توافق الشروط التي تقدم ذكرها من حدود في الزمن وحدود في الموضوع ، فإن اختل شرط منها ألغى التشريع باعتباره مرسوماً باطلاً منذ البداية ، أي بأثر رجعي . ثم عليه أيضاً أن يراقب في تشريع الضرورة مدى قوته القانونية ، فإن جاوزها بخلاف شرط من الشروط الثلاثة التي تقدم ذكرها اعتبره تشريعاً قد زالت عنه القوة القانونية منذ تختلف هذا الشرط ، أي بدون أثر رجعي .

ولا نرى نعمة ما يمنع البرلمان من أن يراقب هو أيضاً توافق الشروط في تشريع الضرورة ، فينتقل من رقابة الملازمة (contrôle de l'opportunité) إلى رقابة الشرعية (contrôle de la légalité) ، ويشترك في هذه الرقابة الأخيرة مع القضاء . ومن ثم يجوز لأحد المجلسين أن يعلن أن تشريع الضرورة قد صدر وقت انعقاد البرلمان ، أو أن حالة الضرورة لم تكن قائمة ، أو أن التشريع مخالف للدستور ، فيكون المرسوم بقانون باطلاً منذ البداية بأثر رجعي ، لا منذ عدم إقراره بأثر غير (٢)

مراسم الضرورة ، وذلك مثل تنظيم الحريات والحقوق العامة ومثل تعديل قانون الأحكام العرفية ، وسنعود إلى هذه المسألة في مكان آخر .

فإذا تزرت السلطة التنفيذية حدود الزمن وحدود الموضوع التي تقدم ذكرها ، كانت مختصة بإصدار تشريعات الضرورة على الوجه الذي بيانه . وهذه التشريعات تكون لها منذ صدورها قوة القانون . ولكن يجب على السلطة التنفيذية أن تدعوا البرلمان إلى اجتماع غير عادي ، وأن تعرضها عليه في أول اجتماع له ، وألا يرفضها أى من المجلسين ^(١) . فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة ، بقي لتشريع الضرورة قوته القانونية بوجه نهائي ، ولا يجوز إلغاؤه إلا بقانون يقرره البرلمان أو بمرسوم له قوة القانون طبقاً للمادة ٤١ . ولكنها يبقى من الناحية الشكلية مرسوماً بقانون ، أي قراراً إدارياً ، ولا ينقلب إلى قانون . أما إذا اختل أحد هذه الشروط ، بأن لم يدع البرلمان إلى اجتماع غير عادي ، أو دعى ولكن لم يعرض عليه التشريع في أول اجتماع ، أو عرض التشريع ولكن رفضه أحد المجلسين ، زالت عن التشريع قوته القانونية من وقت تختلف الشرط الذي اختل ، وتبقى له قوته القانونية فيما قبل ذلك . فلا يكون لزوال القوة القانونية عنه إذن أثر رجعي .

والذى يعني هنا ، بعد أن بينما الحدود التي تكون فيها السلطة التنفيذية مختصة بإصدار تشريعات الضرورة ومدى ما لهذه التشريعات من قوة قانونية ، أن نعرض لأوجه الطعن التي يمكن التمسك بها عند مخالفة هذه الحدود والضوابط . فعندنا أنه يجب التمييز بين حالات ثلاث : (الحالة الأولى) إذا جاوز تشريع الضرورة حدود الزمن ، بأن صدر والبرلمان منعقد مثلاً ، فالطعن فيه يكون عن طريق أنه صدر من جهة غير مختصة كما سبق القول . (والحالة الثانية) إذا جاوز تشريع الضرورة حدود الموضوع . فإن جاوزها من ناحية أن الضرورة غير قائمة ، فالطعن فيه يكون عن طريق الانحراف في استعمال السلطة لأن الضرورة أمر يدخل في حدود السلطة التقديرية . ونلاحظ هنا أن تشريع الضرورة ، وهو

(١) وإن كان البرلمان مجتمعًا من قبل في دور غير عادي وجب عرض التشريعات عليه .

رجعي كا هو الأمر في رقابة الملامة . ولكن القضاء لا يتقييد بما يذهب إليه البرلمان في ذلك ، إذ للقضاء وحده الكلمة الأخيرة في رقابة المشرعية . وننتقل الآن من تشريعات الضرورة إلى الأحكام العرفية .

الأحكام العرفية :

تنص المادة ٤ من الدستور على أن « الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للجتماع على وجه السرعة » . وتنص المادة ١٥٥ من الدستور على أنه « لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون . وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور » .

ولا نعرض هنا أيضاً للأحكام العرفية إلا بقدر اتصالها بمسألة الاختصاص التي هي موضوع البحث . ويتبين من النصين الدستوريين المتقدمي الذكر أن السلطة التنفيذية تكون مختصة بإصدار تشريعات في حالة إعلان الأحكام العرفية إذا توافر شرطان : (الشرط الأول) أن تعلن هذه الأحكام على الوجه المبين في الدستور ، ويكون ذلك بإصدار مرسوم بإعلان الأحكام العرفية في إحدى الحالات التي يبيها القانون ، ويعرض هذا المرسوم فوراً على البرلمان ، ولو في دور غير عادي ، ليقرر استمرار هذه الأحكام أو زوالها دون أن يكون لزوالها أثر رجعي . (والشرط الثاني) أن تصدر السلطة التنفيذية هذه التشريعات العرفية في حدود الأحكام التي يبيها القانون .

وقد صدر هذا القانون فعلاً قبل نفاذ الدستور ذاته ، وهو القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ أخاخص بنظام الأحكام العرفية ، يبيـن الحالات التي يجوز فيها إعلان هذه الأحكام ويرسم حدود اختصاص السلطة القائمة على إجرائها . ومن ذلك نرى

أن نظام الأحكام العرفية في مصر نظام دستوري لا نظام مطلق ، إذ هو يخضع لمبدأ المشروعية (principe de légalité) بخضوعه للدستور والقانون ، ومن ثم تنبسط عليه رقابة القضاء . ففي الحدود التي بينها الدستور وقانون الأحكام العرفية ، تكون السلطة التنفيذية مختصة بإصدار أوامر عرفية ، فردية أو تنظيمية ، وتكون الأوامر التنظيمية قوة القانون . ونذكر في إيجاز هذه الحدود طبقاً لقانون الأحكام العرفية الصادر في سنة ١٩٢٣ والقوانين المكملة له ، حتى إذا تبين أن السلطة العرفية جاوزتها في أحد التشريعات التي تصدرها ، أمكن القول إن هذا التشريع باطل لغير الاختصاص .

فقد نصت المادة الأولى من قانون الأحكام العرفية على أنه « يجوز إعلان الأحكام العرفية كلاماً تعرّض الأمان أو النظام العام في الأراضي المصرية أو في جهة منها للخطر ، سواء كان ذلك بسبب خطر إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية » . ويشير القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ إلى الحالتين التقدمتين حالة جديدة مؤقتة هي « تأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان توينها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بحركتها وأعمالها العسكرية خارج المملكة المصرية » . وحددت المادة الثالثة من قانون الأحكام العرفية اختصاصات القائم على إجراها هذه الأحكام ، فهي محصورة في مراقبة السلاح والتقويم والرقابة على الصحف والرسائل وتحديد مواعيد العمل في الحال العمومية وإعادة الأشخاص إلى مقبر ولادتهم أو توطئهم والقبض على المتشددين والمشتبه بهم ومنع الاجتماعات العامة ومنع التجول في ساعات معينة وتنظيم استعمال وسائل النقل وإخلاء بعض الجهات أو عزلها والاستيلاء على وسائل النقل والمصالح والمصانع والمخابرات الصناعية والعقارات والنقلولات والتسلكـيف بأى عمل من الأعمال . وأجاز النص مجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المقدمة أو أن يرخص في اتخاذ أي تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها .

وفي الحدود المتقدمة الذكر يجوز للقائم على إجراء الأحكام العرفية — كما تنص المادة ١٥٥ من الدستور — تعطيل أى حكم من أحكام الدستور بقرار فردى أو قرار تنظيمى ، إلا أن يعطى انعقاد البرلمان متى توافرت في انعقاده الشروط المقررة ، وسنعود إلى هذه المسألة في مكان آخر . ومتى جاز بأمر عرف تعطيل الدستور ، جاز من باب أولى تضمين قانون الأحكام العرفية نصاً يعطى حكماً من أحكام الدستور غير انعقاد البرلمان . ولما كان قانون الأحكام العرفية هو بمثابة الدستور للأوامر العرفية التي تصدر في حدود أحكامه ، فلا يجوز بأمر عرف تعديل هذا القانون .

ويتبين مما تقدم أنه إذا صدر إجراء من السلطة التنفيذية في غير الحدود التي رسمها الدستور والقانون ، كإذا أعلنت الأحكام العرفية ولم يعرض الإعلان فوراً على البرلمان ، أو أعلنت في غير الحالات التي حددها القانون ، أو جاوزت السلطة القائمة على إجرائها حدود اختصاصاتها ، كان الإجراء الذي يصدر في هذه الحالة إجراء باطلأ لصدره من جهة غير مختصة .

و قبل أن نترك موضوع الأحكام العرفية ، ونحن لم تتناوله إلا بقدر ما يتصل بمسألة الاختصاص كما سبق القول ، يعنينا أن نذكر مرة أخرى أن نظام الأحكام العرفية في مصر ، مهما كانت اختصاصات القائم على إجرائها واسعة ، هو نظام دستوري لا نظام مطلق ، ثم هو نظام استثنائي لا نظام طبيعي ، ومن ثم وجب أن يراعى في شأنه الضوابط الآتية :

(أولاً) تفسير النصوص القانونية المتعلقة بهذا النظام تفسيراً ضيقاً ، فلا يجوز التوسيع فيها . فإذا ورد لفظ يحتمل معنيين ، كلفظ «المتشردين والمشربة فيهم» الوارد في المادة الثالثة من قانون الأحكام العرفية ، وجب تفسيره لا بالمعنى الواسع بل بالمعنى الضيق المحدّد في قانون المتشردين والمشربة فيهم ، وذلك حماية للحربيات والحقوق العامة . وإذا أجاز قانون الأحكام العرفية مجلس الوزراء أن يزيد في اختصاصات السلطة القائمة على إجراء هذه الأحكام ، وجب أن تكون هذه

الزيادة بقدر ما تقتضيه الضرورة ، وبالنسبة إلى تدابير معينة بالذات ، فلا تتجاوز زيادة الاختصاصات في عبارة عامة دون تخصيص للتداير المراد إضافتها ، ولا في ذات المرسوم الذي يعين القائم على إجراء الأحكام العرفية .

(ثانياً) للأحكام العرفية حدود تقف عندها ولا يصح أن تجاوزها . وهذه الحدود تتلخص في حاجات الحرب والمؤمن وصون الأمن والنظام العام . فأى أمر عرف ، تنظيمياً كان أو فردياً ، لا يكون داخل في هذه الحدود ، يكون قراراً باطلأ لصدره من جهة غير مختصة . ونلاحظ في هذه المناسبة أن الأمر العرف التنظيمي ، وهو التشريع الذي يصدر من السلطة العرفية ، يعتبر ، من ناحية الشكل ، قراراً إدارياً ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

(ثالثاً) المرسوم الذي يعلن الأحكام العرفية هو وحده الذي يعتبر عملاً من أعمال السيادة ، فلا يخضع لرقابة القضاء . أما الأوامر العرفية ، وهي الإجراءات والتداير التي تتخذ في ظل هذه الأحكام تنفيذاً لها ، فهي قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء ، سواء كانت قرارات فردية أو قرارات تنظيمية . ويستوى في ذلك أن تكون هذه القرارات صادرة عن سلطة محددة أو عن سلطة تقديرية ، على أن يترك القضاء القائم على إجراء الأحكام العرفية مجالاً واسعاً في استعمال سلطته التقديرية^(١) .

(رابعاً) قوانين التضمينات التي تعقب عادة انتهاء الأحكام العرفية ، لرفع المسئولية عن السلطة التي قامت بإجراء هذه الأحكام ، يجب أن تكون مقصورة على التداير والإجراءات التي أخذت في حدود الاختصاصات المخولة لهذه السلطة ، فترفع المسئولية عنها دون غيرها من التداير والإجراءات التي جاوزت هذه الحدود . وسنعود لهذا الموضوع في مكان آخر ، فبحث دستورية قوانين التضمينات ، من حيث عمومها وتجزدها ومن حيث الأحكام التي تشتمل عليها .

(١) محكمة القضاء الإداري في دوائرها المختصة في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ القضية رقم ٦٩٤ السنة السادسةقضائية .

اللوائح والقرارات التنفيذية واللوائح الإدارية المستقلة :

نصت المادة ٣٧ من الدستور على أن «الملك يضع اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها». ونصت المادة ٤٢ من الدستور على أن «الملك يرتب المصالح العامة» ونصت المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات على أن «من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات». فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حمايتها إليها. فإذا كانت اللاحقة لا تنص على عقوبة ما يجازى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح لا تزيد على خمسة وعشرين قرشاً».

ويتبين من هذه النصوص أن السلطة التنفيذية تختص بإصدار تشريعات غير رئيسية — فوق التشريعات الرئيسية التي تختص بإصدارها في حالة الضرورة وفي حالة إعلان الأحكام العرفية — في حدود سلطة الدستور. وهذه التشريعات غير الرئيسية قسمان، فهى إما أن تكون لوائح وقرارات تنفيذية لتشريعات رئيسية، وإما أن تكون لوائح مستقلة (autonomes) مصلحية أو بوليسية.

والأصل أن السلطة التنفيذية لا تتول التشريع كما قدمنا، فهذا ليس من اختصاصها. وإذا تولته في حالات استثنائية، فإنما يكون اختصاصها في ذلك مبنياً على نص دستوري، كما هي الحال في اللوائح والقرارات التنفيذية وفي اللوائح المصلحية حيث خولت المادتان ٣٧ و٤٤ من الدستور السلطة التنفيذية هذا الاختصاص، وكما هي الحال في اللوائح البوليسية وهى لوائح توضع لحفظ الأمن (sécurité) والصحة (salubrité) والسكينة (tranquillité) حيث خولت السلطة التنفيذية هذا الاختصاص عرف دستوري معترف به وقد أقرته المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات على الوجه الذى قدمناه. وقد رأينا أن المادتين ١٥٥ و٤١ من الدستور تحجحان للسلطة التنفيذية حق إصدار تشريع رئيسى، الأولى في حالة

الضرورة ، والثانية في حالة إعلان الأحكام العرفية . ولست هنا في صدد بحث اللوائح الإدارية التنفيذية منها والمستقلة ، إلا من ناحية الاختصاص ، وبحسبنا أن ذكر أن اختصاص التشريع في هذه الدائرة المحدودة إنما أعطى للسلطة التنفيذية بمقتضى الدستور ذاته ، نصاً أو عرفاً ، وما كان يجوز تخويل الإدارة اختصاصاً في التشريع إلا عن طريق الدستور . أما القول بأن السلطة التشريعية فوضت الإدارة في التشريع فقول أصبح الآن مهجوراً ، لأن السلطة التشريعية لا يجوز لها أن تقوض جهة أخرى فيما جعله الدستور من اختصاصها هي . وإذا وجد نص في أحد القوانين يكلف السلطة التنفيذية أن تصدر من اللوائح والقرارات ما تنفذ به أحكام هذا القانون ، فهذا لا يعتبر تقوضاً للإدارة في التشريع ، بل هي دعوة من السلطة التشريعية للإدارة أن تباشر اختصاصها المنصوص عليه في المادة ٣٧ من الدستور .

في هذه الحدود الضيقية التي رسمها الدستور أو العرف الدستوري ، تكون الإدارة مختصة بالتشريع . فإذا هي جاوزت هذه الحدود ، وأصدرت تشريعات لا يكون تنفيذياً أو مصلحياً أو بوليسياً ، كان هذا التشريع باطلأاً لتصوره من جهة غير مختصة . وأكثر ما يكون ذلك عند ما تصدر الإدارة لائحة تنفيذية تتعارض مع التشريع الأصلي أو تعدله أو تعطله أو تعقى من تنفيذه ، فتكون هذه اللاحقة باطلة ، لا مغافلتها للتشريع فحسب ، بل أيضاً لتصورها من جهة غير مختصة .

ـ كذلك إذا أصدرت الإدارة لائحة ليست تنفيذاً للتشريع أو ترتيباً لمصلحة عامة أو تنظيمها لشأن من شؤون البوليس ، كانت هذه اللاحقة باطلة لتصورها من جهة غير مختصة . فلا يجوز إذن للإدارة أن تتناول بتنظيم تشريعى شأنآ من شأنه شؤون الحريات العامة أو حقاً من الحقوق العامة للأفراد كالحرية الشخصية أو حرية التجارة أو حق الملكية أو حق العمل ولا يجوز لها بنوع خاص أن تنظم بتشريع تصدره مسألة من المسائل التي نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون . والعكس غير صحيح . فلا شيء يمنع السلطة التشريعية من أن تصدر لوائح

تنفيذية أو مصلحية أو بوليسية بقوانين يقررها البرلمان ، ولا تكون هذه القوانين باطلة لصدرها من جهة غير مختصة . ذلك أن البرلمان هو صاحب السلطة التشريعية في الأصل ، فهو يشارك السلطة التنفيذية فيما تختص به من تشريعات غير رئيسية ، وينفرد بالاختصاص في التشريعات الرئيسية .

تشريع يصدر من جهة قضائية :

رأينا فيما قدمناه كيف يصدر تشريع من جهة إدارية ، ورسمنا الحدود التي تكون فيها الجهة الإدارية مختصة بالتشريع . وتتصور الآن تشريعًا يصدر لا من جهة إدارية ، بل من جهة قضائية ، فهل يكون هذا التشريع صحيحًا ؟

السلطة القضائية لا تختص بالتشريع أصلًا . واحتضانها مقصورة على الفصل في الخصومات ، عن طريق قضائي أو عن طريق ولائي . فإذا جاوز القضاء حد الفصل في خصومة معينة ، وقرر في حكم من أحکامه قاعدة عامة مجردة ، لم تكن لهذه القاعدة قوة القانون إلا بقدر ما تكون تعبيرًا صحيحًا عن القانون بالذات . فإن لم تكن كذلك فلا قوة لها ، ويجوز لمحكمة أخرى أن تخالفها ، بل تجوز المخالفة من المحكمة ذاتها التي أصدرت القاعدة . وال الحال غير ذلك في القانون الانجليزي ، فإن هذا القانون يعترف بالقضاء مصدرًا من مصادره . وكان للمحاكم الفرنسية في العهود التي سبقت الثورة — وكانت هذه المحاكم تسمى بالبرلمانات (parlements) — الحق في إصدار قواعد عامة مجردة هي تشريعات حقيقة ، فقضت الثورة الفرنسية على هذا الاختصاص . وأصبح الآن ملماً أن المحكمة إذا أصدرت تشريعًا كان التشريع باطلًا لصدره من جهة غير مختصة .

وقد نصت المادة ٣٨ من قانون مجلس الدولة على أنه «إذا تبين مجلس الدولة أو لقسم من أقسامه في صدد بحث مسألة عرضت عليه أن التشريع غامض أو ناقص ، رفع إلى وزير العدل تقريرًا في هذا الشأن». وظاهر أن هذا ليس اختصاصًا تشريعياً . وليس في الأمر إلا دعوة مجلس الدولة أن يتبه وزير العدل إلى تشريع غامض أو ناقص ، لعله أن يتدارك الأمر بالرجوع إلى السلطة التشريعية

صاحبة الشأن وحدها في إزالة الغموض وفي استكمال النقص .

ثم إن المادة ١٨ من قانون مجلس الدولة تنص على أنه «فيما عدا مواعيد رفع الدعوى يجوز للجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري أن تعديل مواعيد الإجراءات وأن تعين مواعيد للاجراءات التي لم تعين لها مواعيد في هذا القانون . وتكون قرارات الجمعية الصادرة في هذا الشأن نافذة بعد التصديق عليها بقرار من وزير العدل ونشره في الجريدة الرسمية». ونلاحظ في سند هذا النص أن الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري قد وكل لها المشرع تعين مواعيد الإجراءات ، فيما عدا مواعيد رفع الدعوى ، بوصف أنها هيئة إدارية لا هيئه قضائية ، ومن ثم جاز للمشرع أن يتطلب تصديق وزير العدل على قراراتها الصادرة في هذا الشأن . وتكون هذه القرارات بمثابة قرارات تنفيذية لتشريع رئيسى ، هو قانون مجلس الدولة ، الذي بسط الإجراءات الواجب اتباعها في الدعاوى الإدارية ، وترك مواعيد هذه الإجراءات للسلطة التنفيذية ، ممثلة في الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإداري وفي وزير العدل ، تتکفل بتعيينها ابتداء أو بتعديل ما تم تعينه منها .

أما الاختصاصات التي خولها قانون مجلس الدولة لقسم التشريع وللجمعية العمومية لقسم الرأى والتشريع في صياغة مشروعات القوانين ومشروعات القرارات التنظيمية وفي مراجعتها فهي أيضًا اختصاصات تشريعية ، وفي حدود هذه الاختصاصات يعتبر مجلس الدولة سلطة إدارية ذات اختصاص تشريعي .

**عمل إداري يصدر من البرلمان دونه أنه ينص الدستور على:
اختصاص البرلمان به :**

وننتقل هنا إلى وضع عكسي ، فنعرض لا إلى عمل تشريعي يصدر من غير البرلمان ، بل إلى عمل إداري يصدر من البرلمان .
والأصل كما قدمنا أن البرلمان مختص بالتشريع لا بالتنفيذ ، فهو إذن غير

مختص بالأعمال الإدارية . إلا أن الدستور وكل إليه اختصاصاً في أعمال إدارية بالذات ذكرها على سبيل التحديد والحصر . فإذا صدرت منه كانت صادرة من جهة مختصة . وهذه الأعمال بعضها يصدر من البرلمان في صورة قانون ، وبعض آخر يصدر من أحد المجلسين في صورة قرار .
أما الأعمال التي تصدر من البرلمان في صورة قانون ، فقد حددها الدستور في الأعمال الآتية .

(أولا) القروض العامة ، والتعهد بإنفاق مبالغ من الخزانة لسنوات مقبلة ، والالتزام المرافق العامة ، والاحتكار ، وإنشاء الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التي تهم أكثر من مديرية وإبطالها ، والتصريف المجاني في أملاك الدولة^(١) .

(ثانيا) الميزانية ، والاعتمادات الإضافية ، والحساب الختامي^(٢) .

(١) وقد جمعت هذه الأعمال المادة ١٣٧ من الدستور وتجرى على الوجه الآتي : « لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تهدى قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان . وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من صالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود — يشترط اعتماد البرلمان مقدماً في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التي تهم أكثر من مديرية ، وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة » .

(٢) وقد نصت المادة ١٣٨ من الدستور على أن « الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية ثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتراضها . والسنة المالية يعنيها القانون . وتقر الميزانية بآيا بآيا » . ونصت المادة ١٤٣ من الدستور على أن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأخذن به البرلمان . ويجب استثنائه كذلك كله أزيد قليلاً مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية » . ونصت المادة ١٤٤ من الدستور على أن « الحساب الختامي للادارة المالية عن العام المنقضي يقدم إلى البرلمان في مبدأ كل دور انعقاد عادي لطلب اعتراضه » . ونصت المادة ١٦٦ من الدستور على أنه « إذا استجح الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين ب الهيئة مؤتمراً بالأغلبية المطلقة . ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه » . أنظر أيضاً المادة ١٤٥ من الدستور فيما يتعلق بميزانية وزارة الأوقاف .

(ثالثاً) قيام الأحكام العرفية ، وإعلان الحرب المجرمية ، والتصديق على المعاهدات^(١) .

(رابعاً) العفو الشامل^(٢) .

(خامساً) تعيين مخصصات الملك هو وأوصياء العرش والبيت المالك ، وتعيين خلف له على العرش إذا لم يكن هناك من يخلفه ، وإجازته في أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى^(٣) .

(سادساً) أعمال إدارية أخرى وقية ، تولاها الدستور ذاته طبقاً لما ورد فيه من الأحكام^(٤) .

(١) فقد نصت المادة ٤ من الدستور على أن « الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للجتماع على وجه السرعة ». ونصت الفقرة الثانية من المادة ٦ من الدستور على ما يأتي : « على أن إعلان الحرب المجرمية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو تقصى في حقوق سيادتها أو تحويل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان » .

(٢) فقد نصت المادة ١٥٢ من الدستور على أن « العفو الشامل لا يكون إلا بقانون » .

(٣) فقد نصت المادة ٥٦ من الدستور على أنه « عند توليه الملك تعيين مخصصاته ومحضاته البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات وأوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك » . ونصت المادة ٥٣ من الدستور على أنه « إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فالمملوك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً في هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره في ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين » . ونصت المادة ٤٠ من الدستور على أنه « في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين » . ونصت المادة ٤٧ من الدستور على أنه « لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة أي من المجلسين في ذلك إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين » .

(٤) فقد نصت المادة ٦٦ من الدستور على أن « مخصصات جلالة الملك الحالى (المغفور له الملك فؤاد الأول) هي ١٥٠٠٠ جنيه مصرى ، ومخصصات البيت المالك هي ١١١٥١٢ .

ويلاحظ أن جميع الأعمال التي تقدم ذكرها هي أعمال إدارية تصدر من البرلمان بمجلسه . وقد نص الدستور في بعض منها على أن تصدر في صورة قانون ، وذلك في التزام المرافق العامة والاحتكار والعفو الشامل ومحضنات الملك والأوصياء على العرش والبيت المالك ، واقتصر في بعض آخر على تطلب موافقة البرلمان أو اعتماده أو إقراره أو إذنه أو قراره أو رضائه . وقد جرت السوابق الدستورية على عدم التمييز بين عمل وأخر ، فتصدر هذه الأعمال جميعها في صورة قانون ، فيما عدا تقرير استمرار الأحكام العرفية .

والأعمال التي تصدر من أحد المجلسين ، في صورة قرار ، تقرب كثيراً من الأعمال القضائية . وهذه هي :

(أولاً) أتهام الوزراء والغافو عنهم^(١) .

(ثانياً) الفصل في صحة النيابة ، والفصل من عضوية المجلس^(٢) .

— جنباً مصرياً ، وتبقى كا هي لدة حكمه ، وتحوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان . ونصت المادة ١٦٢ من الدستور على أن يكون « تعين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الحس السنوات الأولى بطريق القرعة ، ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهي في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ». ونصت المادة ١٦٥ من الدستور على أن « تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ ، ولا يسرى القانون الذي يصدر بغير إجازة السنة المذكورة إلا عن المدة الباقي منها من يوم نشره . أما الحساب الختامي للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ فيعتبر كأنه صدق عليه من البرلمان بالحالة التي صدق عليه بها مجلس الوزراء » .

(١) فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٦ من الدستور على أن مجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأديبة وظائفهم ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأراء » . ونصت المادة ٧٢ من الدستور على أنه « لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب » .

(٢) فقد نصت المادة ٩٥ من الدستور على أن « يختص كل مجلس بالفصل في صحة نياته أعضائه ، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات . ويحوز أن يهدى القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى » . وقد عهد فعلاً قانون صدر حديثاً بهذا الاختصاص إلى محكمة النقض . ونصت المادة ١١٢ من الدستور على أنه « لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع له . ويشترط في غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس » .

(ثالثاً) الإذن في اتخاذ إجراءات جنائية نحو عضو البرلمان^(١) .

هذه هي الأعمال الإدارية التي يختص بها البرلمان أو أحد مجلسه ، ذكرها الدستور على سبيل الحصر كا قدمنا . فلا يجوز للبرلمان أن يباشر عملاً إدارياً غيرها ، وإذا باشره كان هذا العمل باطلًا لصدوره من جهة غير مختصة . ومن ذلك نرى أن منح الجنسية المصرية لشخص معين ، وهو عمل إداري ، لا يجوز أن يصدر بقانون ، لأن الدستور لم يجعل هذا العمل من بين الأعمال الإدارية التي يجوز صدورها من البرلمان . ولعل ذلك فقد نصت المادة ٧ من قانون الجنسية الجديد (القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠) على أنه « يجوز دون توافر الشروط المنصوص عليها في المادة ٥ منح الجنسية المصرية بقانون خاص لكل أجنبي يكون قد أدى للدولة خدمات جليلة » . وقبل ذلك نصت المادة ١١ من قانون الجنسية القديم (القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٩) على أنه « يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبي الذي يكون قد أدى خدماً جليلة لمصر وبدون أي شرط آخر » . فالنص في هذين القانونين على جواز منح الجنسية المصرية بقانون لشخص معين نص باطل مخالفته للدستور . والقانون الذي يصدر بمنح شخص معين الجنسية المصرية ، تطبيقاً لهذا النص الباطل ، هو أيضاً قانون باطل ، لأنه في حقيقته عمل إداري صدر من جهة غير مختصة . ولا يكسب شخص الجنسية المصرية إلا بمقتضى قواعد عامة مجردة يضعها البرلمان ، غير ناظر فيها إلى شخص معين بالذات ، وذلك تطبيقاً للمادة الثانية من الدستور وهي تنص على أن « الجنسية المصرية يحددها القانون » .

ولفرق ، في العمل الإداري الذي لا يختص به البرلمان ، بين أن يصدر في صورة عمل إداري أو أن يصدر في صورة تشريع ، فهو باطل في الحالتين على السواء . وسنعود إلى هذه المسألة في مكان آخر .

(١) فقد نصت المادة ١١٠ من الدستور على أنه « لا يجوز أبناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجنائية » .

النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ (م ٨١) . ومركز البرلمان مدينة القاهرة ، على أنه يجوز عند الفسورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون ، واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون (م ٩٠) . قبل أن يتولى أعضاء مجلس الشيوخ والنواب عملهم يقسمون اليدين علناً بقاعة الجلسة (م ٩٤) . جلسات المجلسين علنية في الأصل ويجوز أن تكون سرية بشرط خاصة (م ٩٨) . ولا يجوز لأى من المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه (م ٩٩) ، وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً (م ١٠٠) . ولا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعدأخذ الرأى فيه مادة مادة (م ١٠٤) ، وتعطى الآراء بالتصويت شفهياً أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم حسب الأحوال (م ١٠١) . وكل مشروع قانون اقترحته أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمها ثانية في دور الانعقاد نفسه (م ١٠٦) . وفيما عدا الأحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهم يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك في الأحوال التي نص عليها الدستور (م ١٢٠) .

هذه هي بوجه عام الإجراءات الالزمة لاستصدار تشريع من البرلمان ، نص عليها الدستور من حيث الزمان والمكان وكيفية فحص مشروع القانون والأغلبية الالزمة لإقراره ونظام اجتماع المجلسين ونصاب صحة الاجتماع وطريقة التصويت ونحو ذلك .

وفي اللائتين الداخليةين مجلس الشيوخ والنواب نقرأ تفصيلاً لهذه الإجراءات . فمشروعات القوانين ترد إلى المجلس من الحكومة مباشرة بمرسوم يعرض على مجلس الدولة أو من المجلس الآخر بعد إقرارها منه . وتحال من المجلس إلى اللجنة المختصة لفحصها وتقديم تقرير عنها . كأن لكل عضواً أن يقدم للرئيس اقتراحاً بمشروع قانون ، فيحال أولاً إلى لجنة الاقتراحات لتقدم عنه

(٢)

الشكل

ويجب أيضاً ، حتى يكون التشريع دستوريًا ، أن يكون قد استوفى الشكل الذى أوجبه الدستور . وأهم مسائل الشكل فى التشريع هى الإجراءات التى يجب اتباعها لاستصدار التشريع من البرلمان . وهذه الإجراءات تجد أساسها مدونة فى الدستور ، وتفصيلاتها مبسطة فى اللائتين الداخليةين مجلسى الشيوخ والنواب (١) . أما الأسس المدونة فى الدستور فتلخص فى أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب (م ٢٤) ، ومن ثم لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك (م ٢٥ و م ٣٤) ، وتكون القوانين نافذة بإصدارها من الملك ويستفاد الإصدار من النشر فى الجريدة الرسمية (م ٢٦) ، وإذا لم يرد الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر (م ٣٥) ، أما إذا رد وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر ، فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر (م ٣٦) . وحق اقتراح القوانين يكون للملك ول مجلسى الشيوخ والنواب عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ول مجلس النواب (م ٢٨) . وكل مشروع قانون يحال إلى لجنة لفحصه (م ١٠٢ و م ١٠٣) . وأدوار الانعقاد واحدة للمجلسين ، فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون (م ٩٧) ، وإذا حل مجلس

(١) لا شأن لنا هنا بالتشريعات الأساسية التى يجوز بها تقييم الدستور ، فهذه تشريعات اشتهر فيها الدستور شروطاً خاصة جعلتها أصعب بكثير من التشريعات العادية (أنظر المواد ٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و من الدستور) .

تقريراً، فإذا قرر المجلس نظراقتراح أحاله إلى اللجنة المختصة بنظر موضوعه . وعلى كل لجنة أن تقدم تقريراً في ظرف شهر من مدة العمل البرلماني عن كل موضوع يحييه المجلس إليها ، ويقدم التقرير لرئيس المجلس لعرضه على المجلس . وتببدأ المداولة بمناقشة المشروع إجمالاً من حيث المبدأ ، ثم يؤخذ الرأي على قبوله أو رفضه . فإذا تقرر القبول يشرع المجلس في مناقشة مواده مادة بعد تلاوة كل منها ، ويؤخذ الرأي على كل مادة . ثم يؤخذ الرأي على مجموع المشروع في جلسة تالية ، ويكون الاقتراع النهائي على القوانين في مجموعها بالنداء بالاسم . وإذا قرر المجلس بلا تعديل مشروع قانون سبق للمجلس الآخر تقريره ، رفع هذا المشروع إلى الملك للتصديق عليه .

والإجراءات التي قدمناها ، ما ورد منها في الدستور وما جاء في اللائحتين الداخليةتين ، بعضها جوهري جزاء الإخلال به بطلان التشريع ، وبعضها غير جوهري لا يتربى على الإخلال به بالبطلان . وعلى فقهاء القانون الدستوري أن يميزوا في هذه الإجراءات بين ما هو جوهري وما هو غير جوهري ، ناظرين في كل إجراء إلى الغاية التي تؤديت في وضعه . ويلعب أن تكون الإجراءات التي وردت في الدستور جوهريّة ، وإن كان هذا لا يتحقق ، وبعضها يصرح الدستور أن الإخلال به جزاء البطلان . أما الإجراءات التي وردت في اللائحتين الداخليةتين فبعضها جوهري وبعضها غير جوهري .

ونورد ، على سبيل المثال ، حالات نرى أن الإجراء فيها جوهري ، وأخرى نرى الإجراء فيها غير جوهري ، وثالثة هي محل للنظر .

ملايات الاجراء فيها غير جوهري:

(١) إذا تأخرت اللجنة التي أحيل إليها مشروع القانون أكثر من شهر في تقديم تقريرها ، لم يكن هذا التأخير موجباً للبطلان .

(٢) إذا اقترح أحد أعضاء البرلمان مشروع قانون ، ولم يحال على لجنة الاقتراحات قبل إحالته على لجنة الموضوع ، كما تقضى المادة ١٠٣ من الدستور ، لم يكن هذا موجباً للبطلان .

(٣) إذا انعقد أحد المجلسين ب الهيئة سرية بناء على طلب الرئيس — لا بناء

— . (٤) إذا اجتمع أحد المجلسين في غير المكان المعين له وأقر مشروع قانون ، كان اجتماعه غير شرعى ، وكان التشريع باطلاً من ناحية الشكل .

(٥) إذا اجتمع المجلس دون أن تحضر الجلسة أغلبية أعضائه ، وأقر تشريعاً ، كان هذا التشريع باطلاً من ناحيته الشكلية .

(٦) إذا أقر أحد المجلسين مشروع قانون دون أن تسبق إحالته على اللجنة المختصة ، كان التشريع باطلاً كذلك .

(٧) إذا قدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ مشروع قانون بإنشاء ضريبة ، فأقره البرلمان ، كان التشريع باطلاً من ناحية الشكل لأن أعضاء مجلس الشيوخ لا يملكون اقتراح القوانين بإنشاء ضريبة أو زيادتها كما سلف القول .

(٨) إذا رد الملك دون تصديق مشروع قانون ، ثم أقر البرلمان المشروع مرة ثانية في دور نفسه بالأغلبية المطلقة ، كان التشريع باطلاً من ناحية الشكل لأن الأغلبية الخاصة التي يتطلبها الدستور في هذه الحالة لم تتوافر .

(٩) إذا اختلف المجلسان في مشروع قانون غير الميزانية ، واجتمع البرلمان في مؤتمر وأقر المشروع ، كان التشريع باطلاً من ناحية الشكل . وينتظر هنا الشكل بالاختصاص ، لأن المؤتمر غير مختص إلا بأمور معينة ذكرها الدستور على سبيل المحصر .

ملايات الاجراء فيها غير موهري:

١ — إذا نظر أحد المجلسين مشروع قانون في غير دور الانعقاد ، أو نظره مجلس الشيوخ ومجلس النواب من حل ، كان الاجتماع غير شرعى ، ومن ثم يكون التشريع الذي يقره هذا المجلس باطلاً من ناحية الشكل .

على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء كما تقتضي المادة ٩٨ من الدستور — فقرر المجلس أن تجرى المناقشة في جلسة سرية ، فالتشريع الذي يقره المجلس في هذه الجلسة السرية لا يكون باطلًا من ناحية الشكل .

(٤) إذا أخذ الرأي ، في مشروع قانون ، على المبدأ والمورد في وقت واحد ، لم يكن هذا موجباً للبطلان .

(٥) إذا أقر مجلس النواب مشروع قانون من حيث المبدأ ومن حيث المورد ثم أخذ الرأي بالاسم على مجموع المشروع في الجلسة ذاتها لا في جلسة تالية ، لم يكن هذا موجباً للبطلان .

مادلت الهمراء فيها محل النظر :

(١) إذا قدمت الحكومة مشروع قانون إلى البرلمان ، وجب أن تقدمه في صورة مرسوم بمشروع قانون ، فيوافق عليه مجلس الوزراء ويصيغه الملك ، ثم يقدم بعد ذلك إلى البرلمان لإقراره . وهذا الحكم يستخلص من المادة ٢٨ من الدستور إذ تنص على أن الملك حق اقتراح القوانين . ولكن تقديم مشروع القانون ، بعد أن يقره البرلمان ، إلى الملك للتصديق عليه ، هل يشترط فيه هو أيضاً موافقة مجلس الوزراء؟ لا نرى هذا واجباً . وقد كان العمل يجري على إرجاع مشروعات القوانين بعد إقرارها من البرلمان إلى مجلس الوزراء الموافقة على رفعها إلى الملك للتصديق عليها حتى يتحقق من ناحية الشكل أن الملك يستعمل سلطة التصديق بواسطة وزرائه ، ثم عدل عن ذلك ، وأصبحت مشروعات القوانين ترفع رأساً إلى الملك من رئيس مجلس الوزراء .

(٢) إذا أعدت الحكومة مشروع قانون لتقديمه إلى البرلمان ، ووضعته من أجل ذلك في صورة مرسوم مشروع ، وجب عليها أولاً أن تعرض هذا المشروع على قسم التشريع بمجلس الدولة أصياغته . فإذا هي لم تعرضه ، واستصدرت المرسوم بمشروع القانون وقدمته إلى البرلمان فأقره وصدق عليه الملك ، أيكون التشريع باطلًا بسبب أنه لم يعرض على قسم التشريع بمجلس الدولة؟ يذهب

بعض الفقهاء إلى بطلان التشريع في هذه الحالة ، ويحتاج لذلك بأن نص المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة صحيح في وجوب أن يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين ، فأى مرسوم ي مشروع قانون لم يصفه قسم التشريع يكون باطلًا من ناحية الشكل ، فإذا بني على هذا المرسوم الباطل تشريع كان التشريع باطلًا هو أيضاً ، وما بني على الباطل فهو باطل . ولا يقدح في صحة هذا الرأي أن البرلمان هو صاحب التشريع ، وأنه هو الذى وضع المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة وأوجب بها أن يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين ، فله أن يستثنى من هذا الحكم العام مشروعًا أقره هو وإن لم يصفه قسم التشريع . فالرد على هذا الاعتراض يسير ، إذ من المسلم أنه لا يجوز لجهة تضع قاعدة تنظيمية أن تستثنى من حكم هذه القاعدة حالة فردية قبل أن تقوم بتعديل القاعدة بحيث تتسع لهذا الاستثناء . كذلك لا يقدح في صحة هذا الرأي الزعم بأن القول به يضيف شيئاً لم يقل به الدستور ، وأن صوص الدستور لا تتطلب في التشريع أن تصوغه قسم التشريع بمجلس الدولة بل كل ما يتطلبه هو موافقة البرلمان وتصديق الملك . ذلك أن المادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة ، إذ توجب أن يتولى قسم التشريع صياغة مشروعات القوانين ، لا تضيف جديداً على أحكام الدستور ، بل هي تؤكد هذه الأحكام وتكتفى بالدقة في تنفيذها ، فإن الصياغة التي يتولاها قسم التشريع تتوكى كفرض من أهم أغراضها لا يتعارض التشريع مع الدستور ، وهذا التعارض ياباه الدستور ويستنكره ، فتكون المادة ٣٥ كفيلة بتنفيذ أحكام الدستور وليس من شأنها أن تضيف على هذه الأحكام شيئاً جديداً .

ولكننا ، بالرغم من هذه الحجج القوية التي يسوقها أصحاب هذا الرأى لتأييده ، لا نشاركونهم فيه . وعندنا أن التشريع الذي لم يسبق عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة لا يكون باطلًا . ونقول بذلك ، لأن العرض على قسم التشريع ليس واجباً ، بل هو أمر واجب ، والمادة ٣٥ صريحة في هذا المعنى . وللبرلمان أن يرد المشروع إلى الحكومة لترضيه على قسم التشريع . ولكن هذا

العرض ، مع أنه إجراء واجب ، ليس بإجراء جوهري حتى يترتب على الإخلال به البطلان . وترجم في ذلك إلى الغرض الذي توخاه المشرع عندما أوجب عرض مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية على قسم التشريع لصياغتها . لقد أراد من وراء ذلك إقامة مجلس الدولة رقيباً لا على السلطة التشريعية بل على السلطة التنفيذية عندما تقترح مشروع قانون أو عندما تصدر قراراً تنظيمياً ، حتى لا تصطدم في مشروع قانونها بالدستور وحتى لاتتعارض في قرارها التنظيمي مع القوانين . فرقابة مجلس الدولة إذن ميسوطة على السلطة التنفيذية وحدها . أما السلطة التشريعية فلم ترد أن تقيم من مجلس الدولة رقيباً عليها ، وهي تتحقق بنفسها في نهاية الأمر من أن مشروع القانون المعروض عليها لا يصطدم بالدستور . لذلك كان العرض على قسم التشريع ، من حيث هو رقابة على مشروعات القوانين ، ليس بإجراء جوهري ، فلا يكون الإخلال به موجباً لبطلان التشريع . أما العرض على قسم التشريع ، من حيث هو رقابة على القرارات التنظيمية ، فهو إجراء جوهري ، والإخلال به يترتب عليه بطلان القرار التنظيمي . وقد صدر بهذا المعنى الأخير حكم حديث من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة^(١) .

(٣) إذا عرض على أحد المجلسين مشروع قانون وجبأخذ الرأى فيه مادة مادة . بهذه الإجراء تقضى المادة ١٠٤ من الدستور ، وهو إجراء جوهري . ولكن يسبق هذا مداولة المجلس في المشروع من حيث المبدأ وأخذ الرأى على قبوله أو رفضه من هذه الناحية وحدها . وقد رأينا أنه يجوزأخذ الرأى على المبدأ والمواد في وقت واحد دون أن يكون ذلك موجباً للبطلان . فتقديم الرأى في المبدأ على الرأى في المواد ليس بالإجراء الجوهري . ولكن إذا لم يؤخذ الرأى في المبدأ إطلاقاً ولم يتداول المجلس فيه ، لا قبل مناقشة المواد ولا عند مناقشتها ، بل تداول

(١) محكمة القضاء الإداري في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٢ (قضايا رقم ٤٨١ و ٤٨٩ و ٥٨٠ و ٥٨٦) . السنة الرابعة القضائية .

المجلس رأساً في المواد وأقرها مادة مادة ، أيكون هذا إجراء جوهرياً يترتب على الإخلال به البطلان ؟ قد تختلف الأنظار في ذلك ، ونحن نرى أن هذا الإجراء ليس جوهري ، لأن المواجهة على المواد تفترض ضمناً إقرار المبدأ .

(٤) إذا اقترح عضو البرلمان مشروع قانون ورفضه البرلمان ، فإن المادة ١٠٦ من الدستور لا تجيز تقديم هذا المشروع ثانية في دور الانعقاد نفسه . فهل تقديم المشروع في دور انعقاد تال يعتبر إجراء جوهرياً ؟ وهل إذا قدم العضو المشروع ثانية في دور الانعقاد نفسه وأقره البرلمان ، يكون التشريع باطلأ ؟ لا نظن ذلك ، لأن المادة ١٠٦ إنما هي خطاب من الدستور لعضو البرلمان الذي قدم المشروع ، ينهى فيه عن إضاعة وقت البرلمان في أمر سبق له أن رفضه ، وليس خطاباً للبرلمان ينهى فيه عن إقرار المشروع في دور الانعقاد نفسه إذا كان البرلمان قد رجع عن رأيه في المشروع ورأى إقراره .

(٥) إذا أقر البرلمان مشروع قانون ولم يصدق عليه الملك ولكن لم يرده في مدى شهر لإعادة النظر فيه ، أو صدق عليه وأصدره ولكن لم ينشر ، فإنه مشروع القانون يصبح قانوناً بالرغم من عدم النشر في الحالتين . فالنشر إذن ليس بإجراء جوهري ، بل ولا بإجراء واجب ، في قيام القانون . ولكنه إجراء واجب في نفاذه . ويترتب على ذلك أنه إذا امتنعت السلطة التنفيذية عن نشر قانون وافق عليه البرلمان وصدق عليه الملك وأصدره ، لم يكن هذا القانون نافذاً . ولكن امتناع الحكومة عن نشره يكون أمراً مخالفًا للدستور ، ويعتبر هذا الامتناع قراراً إدارياً سليماً يجوز الطعن فيه بالإلغاء . فإذا هو ألغى فعلاً ، ولكن القانون مع ذلك لم ينشر ، أيكون القانون نافذاً بمقتضى حكم الإلغاء ، أم أن النشر الفعلي إجراء جوهري لنفاذ القانون ؟ قد يقال هنا إن الحكومة من نشر القانون هو حصول العلم به ، والعلم لا يحصل إلا بالنشر الفعلي ، وإذا امتنعت الحكومة عن نشر القانون تكون قد امتنعت عن تنفيذ حكم الإلغاء ، ولا يعدل التنفيذ مجرد قيام الحكم فيما يتضمن التنفيذ فيه عملاً إيجابياً مادياً ، ولكن المحكوم له في هذه

الحالة أن يرجع على الحكومة بالتعويض . على أن هناك رأيًا يذهب إلى أن نشر القانون في مصايبط البرلمان يعدل نشره في الجريدة الرسمية ، وهذا الرأي محل للنظر .

(٣)

المحل

ويجب كذلك حتى يكون التشريع دستوريًا أن يكون محله غير مخالف للدستور . ونستعرض في هذا الصدد مبدأين أساسين :

(أولاً) حتى يكون محل التشريع غير مخالف للدستور ، يجب أن يكون متفقاً مع مبدأ الفصل ما بين السلطات ، وهو مبدأ مستفاد من المواد ٢٣ إلى ٣١ من الدستور .

(ثانياً) ويجب أيضًا أن يكون محل التشريع غير مخالف لنص من النصوص الدستورية التي ترسم للمشرع سلطة محددة (pouvoir lié) . أما ما يكون للمشرع فيه سلطة تقديرية (pouvoir discrétionnaire) ، فهذه هي منطقة الالخاراف في استعمال السلطة التشريعية ، لا منطقة مخالفة الدستور ، كما سنرى .

أولاً — مبدأ الفصل بين السلطات

تنص المادة ٢٣ من الدستور على أن «جميع السلطات مصدرها الأمة ، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور» . وتنص المادة ٢٤ على أن «السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب» . وتنص المادة ٢٥ على أنه «لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك» . وتنص المادة ٢٩ على أن «السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور» . وتنص المادة ٣٠ على أن «السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها» .

ويفهم من هذه النصوص أن الدستور وزع السلطات الثلاث - التشريعية والتنفيذية والقضائية - على هيئات ثلاثة فصل فيما بينها ، وجعل كل هيئة تباشر سلطة معينة منها ولا تباشر غيرها .

فاليبرمان - ويشترك معه الملك أي السلطة التنفيذية في الحدود التي رسمها الدستور - يباشر السلطة التشريعية ، ولا يباشر سلطة تنفيذية أو سلطة قضائية إلا إذا كان هذا على سبيل الاستثناء وبمقتضى نص خاص في الدستور كا سبق القول .

والإدارة تباشر السلطة التنفيذية ، ولا تباشر سلطة تشريعية أو سلطة قضائية إلا إذا كان هذا على سبيل الاستثناء ، وبمقتضى نص خاص في الدستور أو بمقتضى عرف دستوري كأسفنا^(١) .

والقضاء يباشر السلطة القضائية . «وترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون» (م ١٢٥ من الدستور) . وكذلك الحال في المحاكم العسكرية ، إذ نص الدستور على أن «يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيما ينوبون القضاة فيها» (م ١٣١) . والسلطة القضائية لا تعمل إلا عن طريق الفصل في الخصومات ، ولا يجوز أن تصدر تشريعًا أو قرارًا إداريا .

ونلح من هذا معنى الفصل بين هذه السلطات الثلاث . فالسلطة التشريعية عملها هو التشريع . والسلطة التنفيذية عملها هو تطبيق هذا التشريع على الحالات الفردية . والسلطة القضائية عملها هو الفصل في الخصومات التي تقوم في شأن هذا التطبيق .

ولما كان بحثنا مقصوراً على السلطة التشريعية ، وكان عمل هذه السلطة هو التشريع كما قدمنا ، فعلينا الآن أن نبين الطبيعة القانونية للتشريع ، حتى إذا

(١) وتباشر الإدارة سلطة قضائية عن طريق العجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي ، ومنها في رأينا بمقتضى عرف دستوري .

خرج عمل البرلمان عن هذه الطبيعة ، لم يكن تشرعًا ، وكان باطلًا لخالفة محله للدستور .

طبيعة التشرع :

الشرع قاعدة عامة مجردة (règle générale et abstraite) . هذه هي طبيعته ولا يجوز أن يخرج عنها . فإذا وضع البرلمان تشرعًا ، ولم يكن هذا التشريع قاعدة عامة مجردة ، بل كان قراراً فردياً وضع حالة معينة بالذات ، كان باطلًا لخروجه عن طبيعة التشريع . ويحسن أن ننبه إلى الفرق بين ما نحن بصدده وما سبق أن قررناه من أن البرلمان إذا أصدر قراراً فردياً في غير الحالات التي نص عليها الدستور كان قراراً باطلًا . فنحن هنا نعرض إلى عمل يصدر من البرلمان على أنه تشرع لا على أنه قرار فردي ، فيجب أن يكون هذا العمل متفقاً مع طبيعة التشريع في عمومه وتجدره ، وإلا كان باطلًا لغير المخل . أما هناك فكنا نعرض إلى عمل يصدر من البرلمان على أنه قرار فردي لا على أنه تشرع ، فيجب أن يكون هذا العمل داخلًا ضمن القرارات الفردية التي جعلها الدستور على سبيل الاستثناء من اختصاص البرلمان ، وإلا كان باطلًا لغير المخل في الاختصاص .
قلنا إن التشريع قاعدة عامة مجردة . وهذا هو المعيار المادي critère matériel للتشريع ، وهو المعيار الذي يعتمد به دون المعيار الشكلي critère formel . وإنما يعتمد بالمعيار الشكلي عند تحديد مدى رقابة القضاء ، فالتشريع إذا صدر من سلطة تنفيذية كان قراراً إدارياً وفقاً للمعيار الشكلي ، وتكون رقابة القضاء عليه من حيث المدى هي عين رقابته على سائر القرارات الإدارية كما سبق القول .
ومعنى أن التشريع قاعدة عامة هو أنه لا يميز بين حالة فردية وحالة فردية أخرى مماثلة مما يدخل في نطاق تطبيقه ، بل يطبق على جميع الحالات الفردية المماثلة التي صدر منظماً لها على السواء ، وهو بهذا المعنى يحقق فكرة المساواة .

ويعني أنه قاعدة مجردة هو أنه لا يوضع حالة فردية بالذات ، بل يصدر مجرداً ليطبق على طائفة من الحالات الفردية ، فلا يستند غرضه بمجرد تطبيقه على حالة منها ، وهو بهذا المعنى ينفي فكرة التجيز . ويلاحظ أن التشريع ، يحكم أنه قاعدة عامة ، يكون قاعدة مجردة . فصفة التجدد فرع عن صفة العموم . وهاتان الخصيستان ، العموم والتجدد ، هما اللتان تضفيان على التشريع ما يتميز به من القدرة على حماية الحقوق . ويقول إسمان Esmein في هذا المعنى : «إن الذي يتبع على التشريع ميزته في حماية الحقوق هو طبيعته ذاتها ، فهو لا يقرر شيئاً لصالحة فردية بل يتوجه مصلحة الجميع ، ولا يضع قاعدة لفرد بالذات ، بل يتوجه الجميع الناس ، وفي وقائع مستقبلة ، وعلى وجه دائم»^(١) .

فالتشريع إذا لم يكن عاماً مجرداً ، بل قصد إلى حالة فردية بالذات ، فقد طبيعة التشريع ، وكان باطلًا لخالفة الدستور في محله . ويأتي ديجيه Duguit بأمثلة ثلاثة لتشريعات قصدت إلى حالات فردية ، فاعتبرها باطلة ، ولكنه قال إن القضاء الفرنسي لا يملك الرقابة عليها لأن القضاء في فرنسا لا يجعل لنفسه أية رقابة على التشريع^(٢) . فقد صدر تشريع فرنسي في ١٣ من يوليه سنة ١٩٠٦ يقضى بإعادة ضابط بالذات اسمه بيكار Picquart . من الاستيداع إلى الخدمة العامة وبتقديره . وصدر تشريع ثان في اليوم ذاته بتقوية الضابط دريفيس Dreyfus) استثناء من أحكام المادة ٤ من قانون ١٠ مارس سنة ١٨٨٠ . وصدر تشريع ثالث في ٩ من يوليه سنة ١٩٠٧ يقضي بتشريع مجندي سنة ١٩٠٣ قبل

«Ce qui fait la vertu protectrice de la loi, c'est sa conception même, qu'elle statue non dans un intérêt particulier, mais dans l'intérêt commun, non à l'égard d'un individu isolé, mais à l'égard de tous pour l'avenir et à toujours». (Esmein, Droit Const. 7 éd. I p. 23).

(٢) ديجيه في القانون الدستوري طبعة ثانية ٢ ص ١٤٦ - ص ١٤٧ . وترى أن تشريعًا يihil محل أمر عرف ، كان قد صدر بجعل جمعية بعضها ، يكون تشرعًا باطلًا لأنه قصد إلى حالة فردية بالذات .

وَاحِدَةٌ ، إِذَا الْعِبْرَةُ هُنَا بِالْقَابِلِيَّةِ لِلتَّطْبِيقِ لَا بِالْتَّطْبِيقِ الْفَعْلِيِّ .
كَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ التَّشْرِيعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَامًا مُجَرَّدًا أَنَّهُ يَطْبُقُ عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ ،
مَا دَامَ قَابِلًا لِأَنْ يَتَكَرَّرُ تَطْبِيقُهُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ يُخْلِفُهُ : فَالْتَّشْرِيعُ الْخَاصُ بُورَاثَةِ
الْعَرْشِ لَا يَطْبُقُ فِي وَقْتٍ مُعِينٍ إِلَّا عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ هُوَ مِنْ يِرْثَةِ الْعَرْشِ ، وَلَكِنَّهُ
مُعَذَّلٌ لِلتَّطْبِيقِ عَلَى جَمِيعِ مَنْ يِرْثُونَ الْعَرْشَ دُونَ حَصْرٍ ، مَتَعَاقِبِينَ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ .
كَذَلِكَ يَكُونُ عَامًا مُجَرَّدًا تَشْرِيعٌ صَدَرَ لِمَنْاسِبَةِ شَخْصٍ بِالذَّاتِ لِصَفَاتٍ تَمْيِيزَهُ ،
مَا دَامَ هَذَا التَّشْرِيعُ يَطْبُقُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ مِثْلِهِ .

(٢) ولا يعن التشريع من أن يكون عاماً مجرداً أن يكون تشعيراً بمقتضى
بمدة محددة . وأكثر ما يكون ذلك في الأحكام الواقية والأحكام الانتقالية التي
تحتم بها عادة التشريعات المأمة ، وكذلك التشريعات التي قصد أن يكون
تطبيقها في خلال وقت معين كالتشريعات التي تصدر في أثناء الحرب وتحدد لها
مدة معينة أو ينص فيها على أن تبقى إلى انتهاء الحرب . فاذا دام التشريع يطبق
طوال المدة المحددة على جميع الحالات الفردية التي تدخل في نطاق تطبيقه دون
تمييز بين حالة وأخرى ، وما دام لا يقصد إلى حالة فردية بالذات من هذه الحالات ،
فهو عام مجرد ولو عن المدة المحددة التي يطبق فيها .

المياد القانونى باستثناء مجندى الفرقة السابعة عشرة من فرق المشاة الذين لم يطيموا الأوامر التي صدرت لهم في يوم ٢١ من يونيو سنة ١٩٠٧ من منتصف الليل إلى ظهر ذلك اليوم . ولا شك في أن التسريع الأولين ليسا إلا قرارين فرددين ، ما الثالث فيختلف عنهما ، وسنعود إليه فيما يلى .

والحق أن فكرة العلوم والتجدد التي تنطوي عليها طبيعة التشريع هي الأساس الذي تقوم عليه الحياة المستمدة من القانون . وقد ظهرت هذه الحياة تدريجياً . فلم يكن التشريع في القديم هو مصدر القانون ، بل كان المصدر هو العرف . ثم تطورت المدنية وتقدمت ، وظهر التشريع مصدراً للقانون يحمي الناس بعمومه وتجدره . وامتدت الآفاق التي ينبعض فيها التشريع حتى أصبح في الوقت الحاضر هو المصدر الأول ، فحقق بفضل ما ينطوي عليه من علوم وتجدد ، تحقيقاً ملبياً ، مبدأ سيادة القانون (Le principe de légalité) .

بعض ملاالت هامة يعتبر فيها التشريع عاماً محرياً:

على أن القول بوجوب أن يكون التشريع عاماً مجرداً يدعو إلى استعراض بعض حالات هامة تحتاج إلى إطالة النظر. ذلك أنه لا يمنع من العموم والتجدد إلا يطبق التشريع إلا مرة واحدة بالفعل أو إلا يطبق إلا على فرد واحد. ولا يمنع أيضاً من العموم والتجدد أن يكون التشريع موقوتاً بعدها محدودة أو مقصورةً على مكان معين. ولا يمنع أخيراً من العموم والتجدد أن يكون نطاق التشريع مقصوراً في طائفة محدودة من الأشخاص أو الواقع. ونستعرض هذه الحالات ثلاثة، وبخاصة الحالة الثالثة فهي أدقها جيئاً.

(١) قلنا إنه لا يمنع التشريع من أن يكون عاماً مجرداً أنه لا يطبق بالفعل إلا مرة واحدة . فقد يحدث أن تشرع عاماً مجرداً يطبق على حالة فردية واحدة ، ثم يلغى قبل أن يطبق على حالة فردية أخرى . فما دام التشريع قد كان في ذاته عاماً مجرداً ، وقد أعد للتطبيق على جميع الحالات الفردية التي تدخل في نطاق تطبيقه ، فإن صفت العموم والتجدد تقييّن له حتى لو لم يطبّق بالفعل إلا مرة

القطن خلاف صنف القطن كرنك في أي جهة من المنطقة اليبينة في الملحق المشار إليه : ولا يجوز أن يزرع من أصناف القطن في باقى أراضي المملكة غير أصناف القطن الأشموني والزاجورة والجيرة ٣٠ والجيرة . ٢٣

(٣) وأخيراً لا يمنع التشريع من أن يكون عاماً مجرداً أن يكون نطاقه محصوراً في طائفة محدودة من الأشخاص أو الواقع ، ما دام لا يميز في هذه الطائفة المحدودة بين شخص وشخص أو بين واقعة وواقعة ، وما دام لا يقصد به أن يطبق على شخص معين أو على واقعة بالذات . فهو عام مجرد في حدود هذه الطائفة المحددة من الأشخاص أو الواقع ، كرأينا عاماً مجرداً في حدود مدة معينة أو في حدود مكان معين . فالتشريع قد يكون إذن محدود التطبيق من حيث الزمان أو المكان أو الأشخاص أو الواقع ، ويبيق مع ذلك عاماً مجرداً . وهذه الحالة الثالثة هي أهم الحالات المتقدمة كاسبق القول إذ يقع فيها كثير من اللبس ، وقد يؤدى هذا اللبس إلى اعتبار تشريعات محدودة من حيث الأشخاص أو الواقع شريعات باطلة لخالقها للدستور . رأينا ذلك فيما قدمناه عن ديجيه عند ما عد التشريع الفرنسي الصادر في ٩ من يوليه سنة ١٩٠٧ بمنع طائفة محدودة من مجندى سنة ١٩٠٣ من الانتفاع بالتشريع المبكر ، تشريعاً باطلاً إذ اعتبره تشريعاً فردياً . ونميل إلى اعتبار هذا التشريع عاماً مجرداً ، وإن كان لا يطبق إلا على طائفة محدودة من الأشخاص هم الذين لم يطعوا الأوامر في يوم ٢١ من يوليه سنة ١٩٠٧ ، ما دام التشريع لا يميز في التطبيق بين شخص وآخر من هؤلاء الأشخاص وما دام لا يقصد إلى شخص منهم بالذات . على أنه يمكن القول من جهة أخرى أن هذا التشريع منظو على انحراف في استعمال السلطة ، لأنه يخفى عقوبة مقنعة لا يملك توقيعها إلا مجلس عسكري (١) .

والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتائج خطيرة ، فإن كثيراً من التشريعات تصدر

غير معدة للتطبيق إلا على طائفة محدودة من الأشخاص أو الواقع ، فاعتبارها تشريعات باطلة من شأنه أن يفوت على المشرع فرصة التshireع في أمور خطيرة وأن يبطل كثروا من المصالح العامة . وما دمنا قد سلمنا في تطبيق التشريع بإمكان التحديد من حيث الزمان أو المكان ، فما الذي يمنع من إمكان التحديد من حيث الأشخاص أو الواقع ، وما الفرق بين تحديد وتحديد في هذه الأحوال جميعاً ! المهم في نظرنا ألا يميز التشريع بين شخص وشخص أو بين واقعة وواقعة ، وألا يقصد إلى شخص معين أو إلى واقعة بالذات ، فهذا هو الذي يجعل التشريع عاماً مجرداً ، حتى لو لم يعد للتطبيق إلا على طائفة محدودة من الأشخاص أو الواقع . ونأتي بأمثلة من التشريعات المصرية التي صدرت في السنوات الأخيرة نستشهد بها على ما قدمنا ، وهي تشريعات محدودة التطبيق من حيث الأشخاص أو الواقع . وقد تعمدنا الإكثار من الأمثلة التي نوردها ، وقصدنا أن تكون قد صدرت كلها في حقيقة قصيرة من الزمن ، لا تكاد تجاوز سبع السنوات الأخيرة ، لنصل بذلك على أن التشريع المصرى يلتجأ كثيراً إلى هذا النوع من التشريع ، ولا يجد عنه غناه : قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ : وينص على أنه «استثناء من حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات زؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والمعدلة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٤ ، تعتبر المبالغ التي استحقت في المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ بصفة ضريبة على إيرادات زؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى الأرباح الاستثنائية واجبة الأداء ، ولا يسقط حق الحكومة في المطالبة بها إلا بعضى عشر سنوات بالنسبة لسنوات ١٩٣٨ و ١٩٣٩ و ١٩٤٠ و ١٩٤١ ، وتسع سنوات لسنة ١٩٤١ ، وثمانى سنوات لسنة ١٩٤٢ ، وسبعين سنوات لسنة ١٩٤٣ ، وست سنوات لسنة ١٩٤٤ ». فهذا تشريع لا يطبق إلا على طائفة محدودة من الضرائب ، هي الضرائب التي استحقت فالمدة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، تزاد بالنسبة إليها

(١) أقر في هذا المعنى مقالاً لبارتلى في مجلة القانون العام والعلوم السياسية سنة ١٩٠٧ وما بعدها .

المؤقتة بتاريخ معين . وعندنا أن هذين التشريعين ينطويان على العموم والتجدد ، لأنهما لا يميزان في الأعمال التي ينظمانها بين عمل وعمل ، ولا يقصدان إلى عمل منها بالذات . وتحفظ هنا أيضاً ، كما تحفظنا في التشريع الخاص بزيادة مدة التقادم بالنسبة إلى بعض الضرائب ، فقد يكون في منع السلطة القضائية بتشرع من نظر الدعوى عن مسؤولية مقررة أحرف في استعمال السلطة التشريعية . وسنعود إلى هذه المسألة في مكان آخر

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ : وينص على أنه «يؤذن لمن سبق الترخيص لهم بمزاولة مهنة جراح أو طبيب أسنان بالملكة المصرية وقت العمل بهذا القانون في أن يستمروا في مزاولة المهنة ولو لم تتوافر فيهم الشروط المبينة في هذا القانون بشرط أن يطلبوا قيد أسمائهم في سجل جراحي وأطباء الأسنان في مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وعلى أن يسرى عليهم أحكام هذا القانون» . فهنا أيضاً تشريع ينظم طائفة محدودة من الأشخاص ، هم الذين سبق لهم الترخيص في مزاولة مهنة طب الأسنان إلى وقت معين ، وهؤلاء جماعة آحادها معروفون بالذات . ولكنه تشريع لا يميز في هؤلاء الأشخاص بين شخص وآخر ، ولا يقصد إلى شخص منهم بالذات ، فهو تشريع عام مجرد .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ : وينص على أنه «تعتبر صحة الأعمال والأحكام والقرارات الصادرة من المجلس العام لطائفة الأقباط الأرثوذكس في حدود اختصاصه في الفترة ما بين ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وتاريخ العمل بهذا القانون» . وهذا التشريع يصحح أعمالاً معينة صدرت في مدة محدودة معروفة الابتداء والانتهاء . ومع ذلك فهو تشريع عام مجرد ، إذ هو لا يميز في الأعمال التي يصححها بين عمل وعمل ، ولا يقصد بالتصحيح عملاً معيناً بالذات . ويرد عليه التحفظ الذي أوردناه على بعض التشريعات السابقة في شأن الأحرف في استعمال السلطة التشريعية . قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ : وينص على أن «جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة استئناف المنصورة والتي أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص

مدة التقادم حتى تتمكن الحكومة من مطالبة المولين بها . وقد سبق هذا التشريع تشريع مماثل هو القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٤ . ونرى أن كل من هذين التشريعين تشريع عام مجرد ، إذ هو لا يميز بين ضريبة وضريبة من الضرائب التي تدخل في نطاق تطبيقه ، ولا يقصد إلى ضريبة منها بالذات . ووجه التحفظ عندنا في كل من التشريعين هو ما قرره من الزيادة في مدة التقادم ، فقد يكون في هذه الزيادة ، لا مخالفة للدستور ، بل انحراف في استعمال السلطة التشريعية على النحو الذي سنبينه في مكان آخر .

قوانين التضمينات (bills of indemnity) : من ذلك قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٧ وينص على ما يأى : «لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أي أمر أو تصرف أو تدبير أو إعلان أو قرار وبوجه عام أي عمل صدر ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ من وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد الخاتمة والخاضعة للرقابة في ظل النظام المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ حتى نهاية العمل بهذا النظام . ولا تجوز متابعة السير في الدعاوى المرفوعة قبل سريان هذا القانون» . أيضاً قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ وينص على ما يأى : «لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أي إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أي عمل أمرت به أو توكلته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها أو وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم عملاً بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية» . فهذا تشريعان ينظمان طائفة محدودة من الأعمال صدرت من جهة معينة في وقت معين محدد البداية والنهاية ، فيمكن إذن حصر هذه الأعمال بالذات . والتنظيم هنا آت من ناحية عدم جواز الطعن في هذه الأعمال أمام أية جهة قضائية . والتشريعان ليسا هما المؤقتين من ناحية الزمان ، بل الأعمال التي ينظمها هي

محكمة استئناف الاسكندرية تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة استئناف الاسكندرية بمقتضى هذا القانون ، وذلك بجلسات محددة وبالحالة التي هي عليها وبدون مصاريف ». فهذا تشريع ينظم ، من ناحية الإحالة على محكمة أخرى ، طائفة معينة من القضايا محصورة العدد . ولكن التشريع لا يميز في هذه القضية بين قضية وأخرى ، ولا يقصد إلى واحدة منها بالذات ، فهو تشريع عام مجرد .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٠ : وينص على أن «تفعى المنحة المالية ومقابل مصاريف العودة التي قررها مجلس الوزراء في ١٢ يونيو سنة ١٩٤٩ لرجال القضاء الأجانب في المحاكم المختلفة من الضريبة على كسب العمل المقرونة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ومن الضريبة العامة على الإيراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ». فإذا قلنا إن رجال القضاء الأجانب في المحاكم المختلفة الذين قرر لهم مجلس الوزراء في ١٢ يونيو سنة ١٩٤٩ منحة مالية ومقابلًا لمصروفات العودة كانوا قد عرفوا بالذات شخصًا شخصًا في سنة ١٩٥٠ عند صدور هذا التشريع ، كان من الواضح أن يكون التشريع قد نظم طائفة غير محدودة من الأشخاص في أمر من أمورهم ، هو إعفاء بعض أموالهم من ضرائب معينة . ولكن التشريع لم يميز في هذا التنظيم بين شخص وشخص ، ولم يقصد إلى شخص بالذات ، فهو تشريع عام مجرد — ومثل ذلك أيضًا قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩ وينص على ما يأى: «ينقل بحكم هذا القانون إلى جدول المحامين أمام المحاكم الوطنية وبترتيب أقدميتهم جميع المحامين المقيدين لغاية آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨ بجدول المحامين أمام المحاكم المختلفة والجدول الملحق به الخاص بالمحامين تحت الترتيبين ...» ، وكذلك القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ وينص على ما يأى: «ينقل مستشارو محكمة الاستئناف المختلفة المصريون والمحامي العام الأول عند نهاية فترة الانتقال إلى محاكم الاستئناف الوطنية برتباتهم التي يتراضونها ، وتعتبر أقدميتهم بالنسبة إلى زملائهم في محاكم الاستئناف الوطنية من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم في وظائفهم ...»^(١) .

(١) هنا يتصور ، نظرياً على الأقل ، أن مستشاري محكمة الاستئناف المختلفة المصريين =

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦ : وينص على أن «الامتحانات التي أديت في القاهرة لنيل إجازة الليسانس الفرنسية في الحقوق في الفترة من سنة ١٩٤٠ إلى نهاية سنة ١٩٤٥ يكون حكمها — فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة الثانية من الأمر العالى الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ — حكم ما لو كانت أديت بالقرار الشرعى لكلية الحقوق بجامعة باريس بشرط أن يكون من نال هذه الإجازة حاصلاً على شهادة البكالوريا المصرية أو أية شهادة أخرى تعتبرها وزارة المعارف معادلة للبكالوريا المصرية . فهنا ينظم التشريع طائفة محدودة من الواقع ، هي امتحانات معينة أديت في فترة محدودة التاريخ ، ولكن لا يميز في هذه الامتحانات بين امتحان وآخر ولا يقصد إلى امتحان منها بالذات ، فهو تشريع عام مجرد ..

أما القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ الخاص بكلية طب العباسية — وينص على أنه «... يصح في تعين الأساتذة والأساتذة المساعدين بكلية طب العباسية التجاوز عن الشيرطتين الأولتين ... ويعمل بهذا التجاوز ابتداء من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧ حتى نهاية السنة الجامعية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ » — فهو أيضًا تشريع عام مجرد ، وهو فوق ذلك يسرى على طائفة غير محدودة من الأشخاص هم الذين يعينون أساتذة أو أساتذة مساعدين في خلال السنة الجامعية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ . وإذا كان هذا التشريع ذا أثر رجعي إذ هو يسرى على التعينات السابقة على وقت العمل به ، فإن هذا لا يمنع من صحته لأنه يجوز أن يكون التشريع ذا أثر رجعي ما دام قد تضمن نصًا خاصًا على الرجعية . ويلاحظ أن الرجعية بطيئتها ، في أي تشريع ، تجعل هذا التشريع يسرى على طائفة محدودة من

= والحادي العام الأول قد يتغيرون أو يتغير بعضهم من وقت صدور القانون إلى نهاية فترة الانتقال ، فتكون الطائفة التي ينظم القانون شأنًا من شأنها طائفة غير محدودة من الأشخاص ، ويكون القانون بهذا الاعتبار عاماً مجرداً بالمعنى المأثور . ومثل ذلك أيضًا القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٩ وينص على ما يأى: «ينجح الموظفون الأجانب بالمحاكم المختلفة الذين يستغنون عن خدمتهم لمناسبة إلغاء هذه المحكمة في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تعويضاً يقدر طبقاً لقواعد المبينة في المواد التالية » . فالطائفة التي يتضمنها هذا القانون طائفة غير محدودة ، لا لاحتمال تغير أشخاصهم نفس ، بل أيضاً لعدم تحديد من يستغنون عن خدمته منهم .

(٤)

الأشخاص أو الواقع ، هي الطائفة التي وجدت في خلال المدة التي جعل فيها التشريع رجيمًا .

الرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ : وينص على ما يأتى : «م١— تبطل جميع الترقيات والعلاوات الاستثنائية التي منحت للموظفين في المدة من ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ إلى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ ... م ٢ — تبطل فيما يتعلق بالدرجة واللاهية جميع التعيينات الاستثنائية الصادرة ... في المدة من ٦ فبراير سنة ١٩٤٢ إلى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٤ وكذلك جميع التعيينات التي تقررت في المدة المذكورة خلافاً لأحكام المرسوم الصادر في ٨ فبراير سنة ١٩٣٥ ... م ٧ — القرارات الصادرة بإبطال الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية أو بتعديلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون تعتبر نهائية ، ولا يجوز للمحاكم قبول الدعاوى التي ترفع إليها بسبب تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون» . فهذا تشريع يطبق على طائفة محدودة من الواقع ، هي الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية التي منحت للموظفين في فترة محدودة من الزمن تقع بين تاريخين معولمين . ولكنه تشريع لا يميز في هذه الواقع بين واقعة وواقعة ، ولا يقصد إلى واقعة منها بالذات ، فهو تشريع عام مجرد . وإذا كانت هناك ملاحظة يجوز إبداؤها ، فقد يقال إن التشريع بحكم الإبطال الذي قرره لم يكن في حاجة إلى منع المحاكم من سعاع الدعاوى التي ترفع في هذا الشأن . على أن هذا المنع محل للنظر . فهو إذا قصد به منع الدعاوى عن قرارات تصدر مخالفة للتشريع ، كان المنع غير جائز إذ هو يخلل الحكومة من مسؤوليتها عن مخالفتها القانون . وإذا قصد به منع الدعاوى عن قرارات لا تمخالف التشريع كان محدود الأهمية من الناحية العملية إذ هو لا يؤدى إلى أكثر من جعل المحكمة تقضى بعدم قبول الدعوى بدلاً من أن تقضى برأفتها^(١) . وحتى هذا ، يصح القول إن فيه إخلالاً بحق

(١) قانون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ بمجموعة عاصم ١ ص ٣٧٤ — ص ٣٨٣ .

التقاضى ، ويسعد إلى هذه المسألة في مكان آخر . وما قبل في هذا التشريع من حيث العموم والتجزء يقال في تشريع يناظره صدر أخيراً في سنة ١٩٥٢ ، ويقضي هو أيضاً بإلغاء طائفة معينة من الاستثناءات سبقت صدوره . غير أن التشريع الأخير لم يشتمل على نص يمنع من سعاع الدعوى .

ويتبين مما قدمناه أن هناك كثيراً من التشريعات لا تسرى ألا على طائفة محدودة من الأشخاص أو من الواقع ، وليس ثمة ما يمنع من أن تكون هذه التشريعات عامة مجردة ما دامت لا تميز بين شخص وشخص أو بين واقعة وواقعة وما دامت لا تقصد إلى شخص معين أو إلى واقعة بالذات . وقد يعرض على هذا النظر بأن التشريع لطائفة محدودة من الأشخاص أو الواقع يختلط بالقرار الإداري ، إذ يجوز أن يتناول قرار إداري طائفة محدودة من الأشخاص أو الواقع وينزل عليها جيعاً حكماً واحداً . ولكن هذا الاعتراض لا يؤدى إلى أكثر من تغيير أن الطائفة المحدودة من الأشخاص أو الواقع تصلح أن تكون محلاً لقرار إداري كما تصلح أن تكون محلاً للتشريع . على أن هناك فريقين جوهريين بين القرار الإداري والتشريع في هذه الناحية . فالقرار الإداري إنما ينظر إلى الطائفة المحدودة باعتبارها أفراداً معينين بالذات تجوز التسوية بينها كتجوز التفرقة ، أما التشريع فينظر إلى الطائفة المحدودة باعتبارها مجموعة لا تصح التجزئة فيه ولا يجوز التمييز بين أفراده . ثم إن القرار الإداري يجب أن يكون في حدود القوانين القائمة فلا يجوز أن يخالف تشريعاً قائمًا فينسخه . الواقع من الأمور الذي يدعوا المشرع في الجهة الغالبة من الأحوال إلى التدخل لتنظيم طائفة محدودة من الأشخاص أو الواقع هو بالذات رغبته في أن ينسخ تشريعاً قائماً بتشريع جديد ، حيث لا يستطيع ذلك عن طريق القرار الإداري .

ثانياً - مخالفة التشريع في حيز النص من نصوص الدستور التي ترسم للشرع سلطة محددة.

قلنا إنه يجب أيضاً أن يكون محل التشريع غير مخالف لنص دستوري من النصوص التي ترسم للشرع سلطة محددة (*pouvoir lié*) . ونستطيع أن نقسم هذه النصوص الدستورية إلى طائفتين : طائفة تتعلق بالحريات والحقوق العامة ، وأخرى لا تتعلق بها .

النصوص المتعلقة بالحريات والحقوق العامة :

سبق أن قررنا أنه يمكن القول بأن تحديد حرية من الحريات الدستورية أو تنظيم حق من الحقوق العامة للأفراد ، مما نص الدستور على أن يكون تحديده أو تنظيمه بقانون ، لا يجوز أن يتم عن طريق مرسوم بقانون على الوجه المبين في المادة ٤١ من الدستور . ويستند هذا الرأى إما إلى أن الدستور اشترط أن تكون أداة التنظيم في الحريات العامة هو القانون ، فالمرسوم بقانون يكون إذن مشوباً بعيب في الاختصاص ، أو إلى أن المرسوم بقانون يتضمن قيام ضرورة لا تقوم عادة في صدد تنظيم الحريات العامة ، فالمرسوم بقانون يكون إذن منطويًا على انحراف في استعمال السلطة التشريعية . فيجب في كل الاعتبارين أن يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة عن طريق قوانين يقرها البرلمان . وهنا يجعل الدستور للبرلمان سلطة تقديرية في هذا التنظيم ، على الأقل ينحرف بها عن الغرض المرسوم . فالدستور لم يقصد نقض الحريات والحقوق العامة أو الانتهاك منها ، بل قصد تنظيمها . فإذا خرج المشرع على هذا الغرض ، فنقض الحريات والحقوق العامة أو انتهاك منها ، كان التشريع مشوّباً بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، ومن ثم يكون باطلًا . وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام في الانحراف في استعمال السلطة التشريعية .

على أنه يوجد إلى جانب الحريات والحقوق العامة التي يجوز تنظيمها بقانون

حريات أخرى وحقوق عامة لا يجيز الدستور تقييدها ولو بتشريع يقرره البرلمان . فهذه لم يجعل الدستور للمشرع عليها من سبيل . بل هي حريات وحقوق تجوز تسميتها بالحريات والحقوق المطلقة ، فلا يجوز للمشرع أن يتدخل بتشريع في تحديدها ، وإلا كان التشريع باطلاً مخالفته للدستور^(١) . ونورد بعض النصوص الدستورية في هذا الصدد :

تنص المادة ٣ من الدستور على ما يأتي : «المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكميلية العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين» . فحق المصريين في المساواة حق عام مطلق لا يجوز تحديده . وإذا صدر تشريع يحدد من هذا الحق ، بأن جعل لطائفة من المصريين امتيازاً على غيرها من الطوائف مما يخل بحق المساواة ، أو أعنف طائفة من المصريين من بعض الواجبات والتكميلية العامة ، كان هذا التشريع باطلاً مخالفته لنص المادة ٣ من الدستور . وتطبيقاً لهذا المبدأ تقضي محكمة القضاء الإداري ببطلان التشريع الذي يعفي طائفة

(١) وهذا التفريق بين الحريات والحقوق العامة المطلقة والحربيات والحقوق العامة التي يجوز تنظيمها بقانون سجلته محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها (الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥١) على الوجه الآتي : « ومن حيث إن الدستور قد أفرد بباباً خاصاً يقرر فيه حقوق المصريين العامة وواجباتهم . وهو من أهم ما اشتمل عليه من أحكام ، وقد قصد به ، كما جاء في التقرير المرفوع من لجنة الدستور ، أن يكون وضعاً فارقاً له حكم الدستور وعلوه على القوانين العادية ، وحتى يكون قيداً لشارع المصري لا يتعداه فيما ينته من الأحكام . ومن حيث إنه يستخلص من النصوص الواردة في هذا الباب ومن الأعمال التحضيرية للجنة الدستور أن هذه النصوص التي تقرر المفهوم العام لل المصريين إنما هي خطاب من الدستور للمشرع يقيد فيه من حرية المشرع ذاته ، فتارة يقر الدستور الحرية العامة ويبعث المشرع تنظيمها من غير تفضي أو انتقام ، وطوراً يطلق الحرية باطلاقاً لا سبيل معه إلى تقييدها أو تنظيمها ولو بتشريع ... فن الحقوق العامة التي أطلقها الدستور ما قوله في المادة الثالثة منه من أن المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكميلية العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . ومن الحريات التي أباح فيها الدستور التنظيم للمشرع ما ورد في المادة الرابعة عشرة من أن حرية الرأي مكتوبة ، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو غير ذلك في حدود القانون (بموجة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ٥ رقم ٣٥٧ من ١٠٩٩) . »

من المصريين ، هي طائفة العربان ، من الخدمة العسكرية . كذلك يكون باطلا التشريع الذي يجحف بطالقة من المصريين ، فيخل بالمساواة بينها وبين الطوائف الأخرى ، ومن ثم جاز التساوى هل يكون دستورياً التشريع الذي يحرم المرأة من حق الانتخاب أو من حق تولى المناصب العامة إذا توافرت فيها الشروط الواجب توافرها لمباشرة حق الانتخاب أو لتولى منصب معين من المناصب العامة . ولا يكفي في هذا الشأن أن يقال إن المساواة قد تحققت بحرمان النساء جيئاً من حق معين ، فإن المساواة في الحرمان إمعان في الحرمان ، وهي إخلال بالغ بالمساواة بين الجنسين . كذلك لا يكفي القول إن الدستور لم يحظر ، في الإخلال بالمساواة ، إلا أن يكون ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين ، فإن هذه أسباب لم ترد على سبيل المحصر . ولا شك في أن الجنس ، كالأصل واللغة والدين ، لا يصح أن يكون سبباً للإخلال بالمساواة في الحقوق والواجبات ، إلا فيما يكون الجنس فيه عائقاً طبيعياً أو اجتماعياً عن القيام بواجب أو عن التمتع بحق . ومن ثم كان مستساغاً إعفاء المرأة من الخدمة العسكرية على الوجه الذي نظمت به هذه الخدمة للرجال ، وليس ثمة ما يمنع من تنظيم خدمة عسكرية تلائم طبيعة المرأة . ومن ثم أيضاً كان مستساغاً حرمان المرأة من بعض المناصب التي لا تليق لها اجتماعياً في الوقت الحاضر ، حتى إذا تطور المجتمع المصري وجب تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في هذه المناصب^(١) .

وتنص المادة ٦ من الدستور على ما يأتي : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدر القانون الذي ينص عليها ». ومن ثم إذا صدر تشريع يعاقب على فعل سابق على صدوره ، كان هذا التشريع باطلاً لخالفته للدستور . وفي غير الجريمة والعقوبة يجوز أن يكون للتشريع أثر رجعي بنص خاص فيه وفقاً للمادة ٢٧ من الدستور .

(١) وقدير ما إذا كانت المرأة قد أصبحت لائحة اجتماعية لمباشرة حق أو لتولى منصب متوكل للمشرع في حالة التشريع ، وللادارة في حالة القرار الإداري ، على لا يكوف هناك انحراف في استعمال السلطة التشريعية أو السلطة الإدارية .

وتنص المادة ٧ من الدستور على ما يأتي : « ولا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية » . فإذا صدر تشريع يجيز إبعاد المصرى عن مصر ، كان هذا التشريع باطلاً لخالفته للدستور . وإبعاد المصرى عن بلده منعه من الرجوع إليها بعد أن خرج منها ، والتشريع الذي يجيز هذا المنع يكون باطلاً .

وتنص المادة ٩ من الدستور على أن : « الملكية حرمة ، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب النفعة العامة في الأحوال المبنية بالقانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً ». فلا يجوز إذن أن يباح بتشريع نزع الملكية لغير النفعة العامة أو دون تعويض أصلاً أو دون تعويض عادل ، وإذا صدر تشريع يبيح هذا كان باطلاً لخالفته للدستور .

وتنص المادة ١٠ من الدستور على أن : « عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة ». فالتشريع الذي يبيح المصادرة العامة للأموال يكون باطلاً لخالفته للدستور . وتنص المادة ١٢ من الدستور على أن : « حرية الاعتقاد مطلقة ». فالتقريع الذي يفرض ديناً معيناً أو مذهبًا دينياً على الناس يكون باطلاً لخالفته للدستور . كذلك التشريع الذي يقييد من حرية القيام بالشعائر الدينية في حدود النظام العام والأداب وفي حدود العادات المرعية يكون باطلاً لخالفته للمادة ١٣ من الدستور ، وهى تنص على أن « تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية ، على لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب » .

وتنص المادة ١٥ من الدستور على أن : « الصحافة حرة في حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة . وإنذار الصحف أو وقفها أو إغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريًا لوفاقية النظام الاجتماعي ». فالتشريع الذي يجيز الرقابة على الصحف يكون باطلاً ، وكذلك يكون باطلاً التشريع الذي يجيز إنذار الصحف أو وقفها أو إغاؤها بالطريق الإداري لغير وفائية النظام الاجتماعي ، وقدير ما يدخل في دائرة النظام الاجتماعي متوكل

للشرع ، على ألا ينحرف في استعمال سلطته التشريعية عن الغاية التي قصد الدستور إلى تحقيقها .

وتنص المادة ١٦ من الدستور على ما يأى : « لا يسوغ تقيد حرية أحد في استعماله أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات ، أيًا كان نوعها أو في المجتمعات العامة ». فالتشريع الذي يفرض لغة معينة ، ولو كانت اللغة العربية ، في المعاملات الخاصة أو في التجارة أو في الدين أو في الأمور العامة من صدقة ونشر ومجتمعات ، يكون تشريعًا باطلًا مخالفته للدستور . ولكن يجوز أن يفرض التشريع لغة واحدة أو كثري المعاملات الرسمية ، كما في التقاضي أمام المحاكم وفي المعاملات التي تكون الحكومة طرفاً فيها .

نصوص الدستور التي وردت في غير المritis والحقوق العامة والتي ترسم للشرع سلطة محددة :

هذه نصوص كثيرة نستعرض بعضًا منها :

تنص المادة ٥٦ من الدستور على أنه « عند تولية الملك تعين مخصصاته ومحاصصات البيت الملكي بقانون وذلك لمدة حكمه ». وقد عين القانون محاصصات جلاله الملك فاروق الأول بمبلغ مائة ألف جنيه في السنة لمدة حكمه ، فلا يجوز طوال مدة هذا الحكم أن ينقص تشريع من هذه المحاصصات أو أن يزيد فيها ، وإلا كان تشريعًا باطلًا مخالفته للدستور .

وتنص المادة ٥٨ من الدستور على أنه « لا يلي الوزارة إلا مصرى » ، وتنص المادة ٥٩ على أنه « لا يلي الوزارة أحد من الأسرة المالكة ». فالتشريع الذي يحيز أن يلي الوزارة أجنبي أو أن يليها أحد من الأسرة المالكة يكون تشريعًا باطلًا مخالفته للدستور .

وتنص المادة ٦٤ من الدستور على أنه « لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمخالفة للدستور ، كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك في اشتراكاً فعلياً في عمل

تجاري أو مالي ». فالتشريع الذي يحيز للوزير شراء شيء من أملاك الحكومة أو استئجاره ، أو الذي يحيز له أن يقبل في أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة إحدى الشركات أو الاشتراك في عمل تجاري أو مالي يكون تشريعًا باطلًا مخالفته للدستور ، وعلى العكس من ذلك يجوز أن يزيد التشريع من هذه القيود ، فيحرم على الوزير في خلال مدة معينة بعد تحييجه عن الوزارة ما يحرمه عليه في أثناء توليه الوزارة .

وتنص المادة ٦٦ من الدستور على أن « مجلس النواب وحده حق الاتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الآراء . ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء بما يقع منهم من تلك الجرائم ». فإذا صدر تشريع يجعل غير مجلس النواب حق الاتهام للوزراء في الجرائم التي تقع منهم في تأدية وظائفهم ، أو غير مجلس الأحكام المخصوص حق محاكمة الوزراء عن هذه الجرائم ، كان التشريع باطلًا مخالفته للدستور .

وتنص المادة ٧٧ من الدستور على وجوب أن يكون عضو الشيوخ قد بلغ من العمر أربعين سنة ، والمادة ٧٨ على أن يكون هذا العضو من إحدى طبقات معينة ، والمادة ٨٥ على أن يكون النائب قد بلغ من العمر ثلاثين سنة . فإذا صدر قانون انتخاب يتعارض مع هذه الشروط ، كان هذا القانون باطلًا مخالفته للدستور . وتنص المادتان ٧٦ و ٨٤ من الدستور على أن تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو مجلس الشيوخ أو نائب وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق . وقد يفهم من هذين النصين أن الانتخاب الفردي على أساس الدائرة ، دون الانتخاب بالقائمة ، هو الجائز دستورياً ، ولكن لا شيء يمنع من أن يكون الانتخاب بطريق التمثيل النسبي ما دام يجري على أساس الدائرة الفردية .

وتنص المواد ١١٠ و ١١١ من الدستور على قواعد تكفل الحصانة البرلمانية ، فلو صدر تشريع يخل بهذه الحصانة أو ينتقض منها ، لأن يحيز مثلاً

الخاذه إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان بغير إذن المجلس التابع هو له في أثناء دور انعقاده ، كان التشريع باطلًا لخالفته للدستور .

وتنص المادة ١٤٩ من الدستور على أن «الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية»، وتنص المادة ١٥٠ على أن «مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية». فلو صدر تشريع يجعل دين الدولة غير الإسلام ، أو يمنع من أن يكون للدولة دين رسمي ، أو يجعل اللغة الرسمية غير العربية ، أو العاصمة غير القاهرة ، كان التشريع باطلًا لخالفته للدستور .

وتنص المادة ١٥١ من الدستور على أن «تسليم اللاجئين السياسيين محظوظ ، وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي يقصد بها الحفاظة على النظام الاجتماعي». فلو صدر تشريع يجيز تسليم اللاجئين السياسيين ، أو صدق البرلمان على اتفاق دولي يجيز تسليم اللاجئين السياسيين في غير الحفاظة على النظام الاجتماعي ، كان هذا باطلًا لخالفته للدستور .

وهناك مسائل عينها الدستور وأوجب أن يكون تنظيمها بقانون ، فلو صدر تشريع يجيز تنظيمها بلائحة إدارية كان هذا التشريع باطلًا لخالفته للدستور . ومن هذه المسائل الجنسية المصرية (م ٢) ، وتوزع الملكية للمنفعة العامة (م ٩) ، وتنظيم الحريات والحقوق العامة (م ٢١ و ٢٠ و ١٤ و ١١ و ٦٧ و ٦٥ و ٥٣) ، وتنظيم أمور التعليم العام (م ١٨) ، والأثر الرجعي للتشريع (م ٢٧) ، ومحضقات الملك والبيت المالك (م ٥٦) ، وتحديد الدوائر الانتخابية (م ٧٦ و ٨٤) والضرائب والرسوم (م ١٣٤ و ١٣٥) وتقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة (م ١٣٦) ، والقروض العامة والتزام المرافق العامة والاحتكار وغيرها من المسائل المبينة في المادة ١٣٧ من الدستور ، والميزانية والحساب الختامي (م ١٣٨ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥) ، والقوات المسلحة (م ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨) ، والعقو الشامل (م ١٥٢) ، والمعاهد الدينية والأوقاف والمسائل الخاصة بالأديان المسموح

القسم الثاني

الانحراف في استعمال السلطة التشريعية

(ركن الغاية في التشريع)

الانحراف في السلطة التشريعية يأتي في تقديرنا بمثابة مرحلة تطور ثلاثة توج مرحلتين سابقتين ، تمثلان في نظرية التعسف في استعمال الحق وفي نظرية الانحراف في استعمال السلطة الإدارية . ففي تصورنا تعسف الشخص في استعمال حقه ، ثم تصورنا انحراف الإدارة في استعمال سلطتها الإدارية ، فما الذي يمنع بعد ذلك من أن تتصور انحراف البرلمان في استعمال سلطته التشريعية ؟

أما انحراف القضاء في استعمال سلطته القضائية ، فقد كفل علاجه نظام القضاء ذاته . إذ يتولى إصلاح الخطا في القضاء ، ويرد القضاء في الوقت ذاته إلى السبيل السوى ، نظم قضائية مختلفة ، أهمها طرق الطعن في الأحكام ، وعدم

(١) ومن بين هذه المسائل ما ينص الدستور على أن يتولى القانون وحده تنظيمه الشامل ، كالبنية المصرية والضرائب والقوات المسلحة والأحكام العرفية . ومنها ما ينص على أن يكون تنظيمه بناء على قانون أو في حدود القانون ، فيصدر قانون يضع أساس التنظيم وتكلف الواقع الإدارية بالتفاصيل ، وذلك كالرسوم وتقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة .

والنص العربي للمادة ١٣٧ من الدستور لا يجيز منع التزام المرافق العامة والاحتكار «إلا بقانون»، أما النص الفرنسي لهذه المادة فيجيز المنع طبقاً للقانون (conformément à la loi) فيصبح إذن أن يعهد قانون للسلطة الإدارية منع الالتزام أو الاحتكر . ولكن الأمر انتهى ، بعد خلاف في الرأي ، بأن أقر البرلمان الرأي القائل بوجوب إصدار قانون خاص لمنع أي التزام بالذات ، على أن يعتبر القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ هو القانون العام للمرافق التي تدار بطريق الامتياز .

صلاحية القضاة للحكم ، وجواز ردهم ، وجواز مخاصمتهم . فالقضاء هو الذى يتولى الرقابة بنفسه على نفسه .

و قبل أن نرسم خطة البحث في انحراف السلطة التشريعية ، يحسن الرجوع لما استقر من المبادئ في نظرية الانحراف في استعمال السلطة الإدارية ، فهذه نظرية قد فرغ منها ، وأصبحت من النظريات المسلمة في القانون الإداري فقهًا وقضاء . وما علينا إلا أن ننسج على منوال هذه النظرية المستقرة ، وأن نرسم الخطوط الرئيسية في نظرية الانحراف في استعمال السلطة التشريعية على غرار الخطوط الرئيسية في نظرية الانحراف في استعمال السلطة الإدارية . لذلك رأينا أن نستعرض في نظرة سريعة الأسس التي تقوم عليها هذه النظرية الأخيرة حتى نسير على هداتها في بسط النظرية الأولى .

قدمنا أن نظرية الانحراف في استعمال السلطة الإدارية هي من خلق قضاء مجلس الدولة في فرنسا . والطعن في القرار الإداري بالانحراف لا يكون إلا حيث يصدر هذا القرار عن سلطة تقديرية من جانب الإدارة . أما السلطة المحددة فلا ينفتح فيها باب الانحراف في استعمال السلطة ، لأن الإدارة هنا سلطتها مقيدة ، يتحرم عليها أن تستعملها على وجه معين ، وإلا كانت مخالفة للقانون لا منحرفة في استعمال سلطتها .

والموظف إذا اتخاذ قراراً عن سلطة تقديرية تتعق بقسط من حرية التقدير . على أنه مهما تكون الحرية التي يتمتع بها ، فإنه يجب عليه أن يهدف في جميع الأحوال إلى تحقيق المصلحة العامة . فالمصلحة العامة هي غاية الغايات في كل قرار إداري ، ولا يجوز لموظفي أن ينحرف عنها .

على أن القانون ، في كثير من أعمال الإدارة ، لا يكتفى بهذا النطاق الواسع ، نطاق المصلحة العامة ، بل يخصص هدفاً معيناً يجعله نطاقاً لعمل إداري معين . فيجب في هذه الحالة أن يتلزم الموظفي قراره ، لا المصلحة العامة فحسب ، بل أيضاً المدف المخاص الذي عينه القانون لهذا القرار . وهذه هي قاعدة تخصيص

الأهداف (la spécialité du but) . ويحدث أن يصرح القانون بهذا المدف الشخص ، كما يفعل عادة عندما يقرر سلطة في الاستيلاء لمصلحة التعليم أو لأغراض المؤمن أو لتنقيد التصدير والاستيراد . فإذا لم يصرح القانون بشيء ، أمكن استخلاص المدف الشخص - إن كان موجوداً - من الأعمال التحضيرية للشرع أو من طبيعة السلطة المنوحة للإدارة . فسلطات البوليس مثلاً ترمي بطبيعتها إلى تحقيق أهداف ثلاثة ، هي الأمان ، والصحة ، والسكينة ، فلا يجوز استعمالها الحصول على موارد مالية للخزينة . والسلطة الرئيسية في نقل الموظفين تهدف بطبيعتها إلى حسن انتظام العمل ووضع كل موظف في مكانه المناسب ، فلا يجوز استعمالها لتوجيه عقوبة على الموظف ، فإن هذا من شأن السلطة التأديبية . ونرى من ذلك أن قاعدة تخصيص الأهداف تقيد القرار الإداري بالغاية المخصصة التي رسمت له ، فإن خرج الموظف على هذه الغاية ، حتى لو كان هدفه هو تحقيق المصلحة العامة في ذاتها ، كان قراره مشوباً بالانحراف ووقع باطلًا . وفي المثلين اللذين قدمناها ما يدل على ذلك . فقد يكون السعي للحصول على موارد مالية تسد ما تشكوه الخزينة من عجزاً أمراً تقتضيه المصلحة العامة ، ولكن لا يجوز استعمال سلطات البوليس ذات الأهداف المخصصة لتحقيق هذه المصلحة العامة . وقد يكون الموظف الذي نقل إلى عمل غير عمله يستحق التأديب ، ولكن لا يجوز استعمال سلطة النقل لتأديبه ، فالتأديب له سلطة أخرى . على أنه يحسن عدم التوسيع في تطبيق قاعدة تخصيص الأهداف ، فهناك اتجاه حديث لوحظ في قضاء مجلس الدولة الفرنسي يرمي إلى تحجيم إلغاء القرار الإداري الذي انحرف عن غايته المخصصة إذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أخرى لا تقل عنها في الخطأ .

ويتبين مما تقدم أن معيار الانحراف في استعمال السلطة الإدارية ذو شقين : شق ذاتي وشق موضوعي . فالشق الذاتي يتعلق بتعريف النوايا والأغراض والغايات التي أضمرها الموظف وهو يصدر القرار الإداري ، فهذه الغايات قد تكون بريئة تهدف

إلى تحقيق المصلحة العامة وإلى تحقيق الغاية المخصصة التي رسمت للقرار، فعند ذلك يسلم القرار من عيب الانحراف. وقد تكون مع استهدافها المصلحة العامة قد جانت الغاية المخصصة، فعند ذلك لا يسلم القرار من عيب الانحراف وإن كان الموظف يبقى حسن النية. وقد تكون أخيراً غaiات لاتمت لا إلى الغاية المخصصة ولا إلى المصلحة العامة، كأن تكون غaiات شخصية ترمي إلى الانتقام أو إلى تحقيق نفع شخصى أو إلى تحقيق أغراض دينية أو سياسية أو حزبية أو نحو ذلك، وعندذلك يكون القرار ملوثاً بعيوب الانحراف ويكون الموظف سوء النية. هذا هو الشق الذاتى. أما الشق الموضوعى فهو واحد لا يتغير، وهو أولاً المصلحة العامة التي يجب أن تكون دائماً رائد الموظف في القرار الإداري الذى يصدره، وهو ثانياً الغاية المخصصة التي رسمها القانون لقرار معين. ومعيار الانحراف بشقيه أقرب إلى الموضوعية من معيار التعسف في استعمال الحق في القانون المدني. فمعيار الانحراف، كما رأينا، لا يتمحض معياراً ذاتياً في أي تطبيق من تطبيقاته. أما معيار التعسف فيتراوح بين أن يكون في بعض تطبيقاته معياراً ذاتياً موضوعياً كمعيار الانحراف، وبين أن يكون في تطبيقات أخرى معياراً ذاتياً محضاً.

ولما كان معيار الانحراف ينطوى على شق ذاتى كما قدمنا ، فإن إثبات هذا العيب يكون دقيقاً في كثير من الأحوال. ذلك أن القرار المشوب بعيوب الانحراف هو قرار برىء في ظاهره، معيب في باطنـه . فهو قد صدر من موظف مختص ، وصدر في الشكل القانوني الواجب ، ولم يخالف أحكام القانون في نصوصه ، وإن خالفها في روحـه وخفـوه . فالعيوب خـفيـة يصعب تبيـنه . ومن ثم وضع مجلس الدولة الفرنسي قاعدتين في هذا الصدد : (القاعدة الأولى) أنه إذا اجتمع عيب آخر مع عيب الانحراف، اقتصر النظر على هذا العيب الآخر فالمعنى القرار المطعون فيه بسببه لا بسبب الانحراف ، وذلك تجنباً لمشاق البحث في إثبات الانحراف وهـل هو قـائم أو غير قـائم . فأصبح عـيب الانـحراف على هـذا التـحوـذـاـ صـفـةـ اـحتـيـاطـيـةـ subsidiaire ، لا يتـعرضـ لهـ القـاضـىـ إـلاـ إـذـاـ انـدـمـتـ العـيـوبـ الآـخـرـىـ .

وقد جارى مجلس الدولة المصرى في هذا قضاء مجلس الدولة الفرنسي . (والقاعدة الثانية) أن إثبات عيب الانحراف – إذا لم يكن بد من محنة بأن كان هو العيب الوحيد الذى يشوب القرار الإداري – إثبات موضوعى أكثر منه إثباتاً ذاتياً . فالقاضى – كما يقول ميسو – إذا بحث في نوايا الموظف فكشف منها عن غاية غير مشروعة ، إنما يقصد أن يصل من ذلك إلى تبين انعدام الغاية المشروعة ، لا إلى إثبات الغاية غير المشروعة . ويتلمس القاضى – طبقاً لقضاء مجلس الدولة الفرنسي – الدليل على وجود الانحراف في القرار المطعون فيه ذاته أو في ملف القضية ، فكثيراً ما تكشف الأوراق المضمومة إلى الملف عن الأغراض التي هدفت الإدارة إلى تحقيقها بإصدار القرار ، فمن مناقشات مكتوبة ، إلى محاضر مسجلة ، إلى مراسلات متداولة ، إلى غيرذلك من أوراق ومستندات ، كل هذه وثائق ينطوى عليها الملف ، وتكشف في كثير من الأحوال عن نوايا الإدارـةـ . وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في تلمس الدليل ، فجاوزـ «ـملـفـ القـضـيـةـ»ـ إلىـ غـيرـهـ مـنـ الـآـدـلـةـ .ـ فـكـيـفـيـةـ إـصـدـارـ الـقـرـارـ ،ـ وـطـرـيـقـةـ تـنـفـيـذـهـ ،ـ وـالـظـرـوفـ الـتـىـ أحـاطـتـ بـهـ ،ـ وـكـوـنـ الـادـارـةـ مـيـزـتـ بـيـنـ طـائـفـتـيـنـ دـوـنـ مـبـرـ ،ـ وـانـدـمـادـ الدـافـعـ المـقـوـلـ (mobile plausible) ،ـ بلـ دـمـلـ المـلـامـةـ الـظـاهـرـةـ (inopportunité flagrante) ،ـ أـىـ شـئـ مـنـ هـذـاـ يـكـفـ دـلـيـلاـ عـلـىـ وجودـ عـيـوبـ الانـحرـافـ .ـ أـمـاـ مجلسـ الـدـوـلـةـ الـمـصـرـىـ فـقـدـ نـهـجـ مـنهـجـ مجلسـ الـدـوـلـةـ الـفـرـنـسـىـ فـيـ هـذـاـ التـوـسـعـ ،ـ بـلـ سـارـ خـطـوـةـ أـبـعـدـ ،ـ إـذـ قـضـىـ بـنـقلـ عـبـ الإـثـبـاتـ عـنـ الـمـدـعـىـ إـلـىـ الـادـارـةـ إـذـ قـامـتـ قـرـيـنةـ تـبـرـرـ ذـلـكـ .ـ

وغمـىـ عنـ الـبـيـانـ أـنـ جـزـاءـ عـيـوبـ الانـحرـافـ هوـ بـطـلـانـ الـقـرـارـ الإـادـارـيـ .ـ وـإـذـ نـفـذـ الـقـرـارـ فـأـصـابـ تـنـفـيـذـهـ شـخـصـاـ بـالـضـرـرـ ،ـ كـانـ هـذـاـ أـنـ يـطاـلـبـ بـالـتـعـوـيـضـ .ـ وـيـتـسـاهـلـ مجلسـ الـدـوـلـةـ الـفـرـنـسـىـ فـيـ قـبـولـ أـدـلـةـ الانـحرـافـ إـذـ كـانـ الـمـطـلـوبـ هـوـ التـعـوـيـضـ لـاـلـإـلـغـاءـ .ـ

هـذـهـ هـىـ الـأسـسـ الـتـىـ استـقـرـتـ فـيـ نـظـرـيـةـ الانـحرـافـ فـيـ اـسـتـعـمالـ السـلـطةـ

الإدارية . فهل نستطيع السير على هدى من هذه الأسس للقول بجواز الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ؟ .

يتين القارئ لأول وهلة أن الأمر دقيق ، بل هو باطن الدقة . فإنه إذا أمكن أن يقال إن التشريع يكون باطلاً إذا خالف الدستور إذ يكفي للتثبت من ذلك الوقوف عند نصوص دستورية منضبطة ، فالقول بأن التشريع يكون أيضاً باطلاً إذا شابه انحراف في استعمال السلطة التشريعية قول لا شك خطير . فنحن لم نකد نفرغ من تقرير المبدأ الأول الخاص بمخالفة التشريع لنصوص الدستور ، ولم يكدر هذا المبدأ يستقر في قلوبنا وقاضائنا . فكيف خطوة خطوة أبعد ، وتقول إن التشريع كاً يخالف الدستور في نصوصه وأحكامه قد يخالفه في روحه وفوه ؟ أليست هذه خطوة بعيدة المدى لا تؤمن معتبرها ، بل قفزه جريئة قد تفضي إلى العثار !

وأبرز خطأ في هذا القول هو خطر القلقلة وعدم الاستقرار . ذلك أن التشريع إذا شاب دستوريته ظل من الشك صار مزعزاً ، واضطربت المراكم القانونية التي ينظمها .

ولكن مع التسليم بوجود هذا الخطر يوجد اعتبار يعارضه ولا يقل في الأهمية عنه ، هو وجوب حماية الدستور بالتزام الغaiات التي توخاها ، فمثى انحراف التشريع عن هذه الغaiات وجبت إطالة النظر ، وتعين التماس علاج هذه الحالة الخطيرة .

فنحن لا يسعنا بين هذين الاعتبارين الرئيسيين المتعارضين — توطيد الاستقرار وحماية الدستور — إلا أن نعطي لكل اعتبار حقه ، وأن نلتزم بهما التوسط والاعتدال .

وقد خطأ مجلس الدولة الفرنسي خطوة تميذية في هذا السبيل . فهو يقضى بجواز التعويض لمن أصحابه ضرر من جراء تشريع صدر صحيحًا ولكن مس حقوقه المكتسبة^(١) . توجد إذن بوادر تؤذن بمناقشة التشريع ، عن طريق

(١) ونظير ذلك — في الميدان الإداري لا الميدان التشريعي — قرار يهدف إلى المصلحة —

التعويض ، حتى لو صدر صحيحًا . فكيف لا يناقش التشريع ، عن طريق الإبطال ، وقد صدر مخالفًا للغايات التي توخاها الدستور !

على أن بحثنا هنا لا يعدو أن يكون محاولة أولى للدخول في مناقشة هذا الموضوع الخطير . وقد أخذنا على أنفسنا ، كما سبق القول ، أن يكون بحثاً موضوعياً مجرداً ، حتى تكون له قيمة موضوعية لا تختلف باختلاف النظر الذاتي .

وزرس الآن خطتنا في بحث الانحراف في استعمال السلطة التشريعية . فنحدد أولاً المنطق التي يجوز فيها هذا الانحراف . وتكلم ثانياً في المعيار الذي ينبغي اتخاذة . ونبين أخيراً كيف يكون إثبات الانحراف وما هو الجراء الذي يترب عليه .

(١)

منطقة الانحراف في استعمال السلطة التشريعية

رأينا فيما قدمناه عن الانحراف في استعمال السلطة الإدارية أن هذا الانحراف لا يتصور إلا حيث تكون للادارة سلطة تقديرية . أما إذا كانت سلطة الإدارة محددة ، فلا يتصور انحراف في استعمالها ولكن تتصور مجاوزة حدودها فتكون هناك مخالفة للقانون .

ونستطيع أن ننقل هذا المبدأ إلى نظرية الانحراف في استعمال السلطة التشريعية . فنقول إن منطقة هذا الانحراف هي المنطقة التي يكون فيها للشرع سلطة تقديرية . فعلينا الآن أن نرسم دائرة هذه المنطقة ، بأن نبين متى يحق للمشرع أن يتمتع بالسلطة التقديرية .

العامة ، ولكن تختار الإدارية في إصداره وقتاً غير مناسب ، أو وسيلة غير مناسبة ، أو ترتب باتخاذه جراء غير مناسب مع أهمية الواقع الثابتة . فهذا القرار الإداري يبقى صحيحاً ، ولكن إذا أصاب شخصاً بالضرر وجب التعويض . وهذا ما يسميه بعض الفقهاء بالتعسف في استعمال الحقوق الإدارية (أنظر الدكتور محمد سليمان الطحاوي في نظرية التعسف في استعمال السلطة — الأسكندرية ١٩٥٠ ص ١٦٥ وما بعدها) .

ويعجم بين الأمرين أن الجراء على الضرر هنا في القرار الإداري ، كالجزاء على الضرر هناك في التشريع ، هو التعويض دون الإبطال .

(٥)

المشرع في حدود الدستور له سلطة التشريع . فما لم يقيده الدستور بقيود محددة ، فإن سلطته في التشريع هي سلطة تقديرية . ونرى من ذلك أن السلطة التقديرية هي الأصل في التشريع ، والسلطة المحددة هي الاستثناء .

وقد رأينا فيما قدمناه أمثلة على السلطة المحددة في التشريع . فالمشرع لا يستطيع بتشريع أن يخل بالمساواة الواجبة بين المصريين جميعاً ، ولا يجوز له أن ينص على إبعاد المصري من بلاده ، ولا أن يبيع المصادرة العامة للأموال ، ولا أن ي sist الرقابة على الصحافة ، ولا أن يجيز المصادرة الإدارية للصحف في غير وقاية النظام الاجتماعي ، ولا أن يرخص للوزير في شراء أو استئجار شيء من أملاك الحكومة ، ولا أن يخفي من سن النائب أو الشيخ ، ولا أن يجعل عقد القروض أو منح التزام المرافق العامة عن غير طريق القانون . هذه أمثلة على السلطة المحددة للشرع ، بسطها تفصيلاً فيما تقدم . فإذا جاوزها الشرع ، كان التشريع باطلاً مخالفته للدستور .

وفيما عدا هذه السلطة المحددة تكون سلطة المشرع سلطة تقديرية كما قدمنا . ونطاق هذه السلطة التقديرية يكاد يستغرق النشاط التشريعي . فهذا النطاق الواسع — نطاق السلطة التقديرية للمشرع — هو النطاق الذي يقع فيه الانحراف في استعمال السلطة التشريعية . ومن ثم نرى أن منطقة الانحراف في التشريع أوسع بكثير من منطقة مخالفة التشريع للدستور . وتتبين من ذلك الأهمية العملية للقول بإمكان انحراف المشرع في استعمال سلطته التشريعية .

فما هو معيار هذا الانحراف ؟ هذه هي أهم مسألة في الموضوع ، وهي المسألة التي نقف عندها طويلاً فيما يلي .

(٢)

معايير الانحراف في استعمال السلطة التشريعية

إذا قسنا الانحراف في استعمال السلطة التشريعية على الانحراف في استعمال السلطة الإدارية ، لقينا إن المشرع يجب أن يستعمل سلطته التشريعية لتحقيق

المصلحة العامة ، فلا يتوجه غاية غيرها ، ولا ينحرف عنها إلى غاية أخرى ، وإلا كان التشريع باطلاً . ولتكن المعيار هنا أيضاً معياراً ذاتيًّا ذا شقين ، شقاً ذاتياً وشقاً موضوعياً . فالشق الذاتي يتعلق بتعريف الأغراض والنوايا . والغايات التي أضمرتها السلطة التشريعية وقصدت إلى تحقيقها بإصدارها تشير بما معيناً . والشق الموضوعي هو المصلحة العامة التي يجب أن يتوجهها المشرع دائماً في تشريعاته ، وكذلك الغاية الخصصة التي رسمت لتشريع معين .

ولكن هذا المعيار ذاتي الموضوعي الذي سلمنا به في الانحراف بالسلطة الإدارية يصعب التسليم به في الانحراف بالسلطة التشريعية . فهو معيار مشوب بعنصر ذاتي ، إذ يجب بمقتضاه التكشف عن النوايا والأغراض النفسية . وإذا كان هذا ممكناً مستساغاً بالنسبة إلى الإدارة ، فيقال إن رجل الإدارة قد قصد إلى غايات شخصية كالانتقام أو تحصيل نفع شخصي أو تحقيق أغراض سياسية أو حزبية أو دينية أو نحو ذلك ، فمن غير الممكن — وعلى كل حال فمن غير المستساغ — أن تنسب غايات شخصية إلى الهيئة التشريعية ، فالمفترض دائماً أن هذه الهيئة إنما تستعمل سلطتها لتحقيق المصلحة العامة ولا غاية لها غير ذلك .

وحتى لو أصدر البرلمان تشريعاً قصد به أن يضر أو أن يفيد بعض الأفراد أو بعض الهيئات — ويقع ذلك في بعض الأحيان — فإنه يحرض دائماً على إلهاس هذا التشريع ثواباً من المصلحة العامة ، ولا يذكر له من الأسباب إلا ما يمت لهذه المصلحة . فالتشريع الذي صدر بإيقاص سن الإحالة إلى المعاش للمستشار بمحكمة النقض من الخامسة والستين إلى الستين وكان سبباً في إحالة بعض مستشاري هذه المحكمة إلى المعاش ، والتشريع الذي صدر بمحض درجات النجاح في الامتحانات الجامعية وكان سبباً في إنجاح بعض الطلبة الراسبين ، والتشريع الذي صدر بيسط إشراف وزير العدل على مجلس الدولة ومستشاريه وموظفيه الفنيين ، كل هذه تشريعات قيل في شأنها إنها تمت للمصلحة العامة !

يصعب إذن اتخاذ معيار للانحراف في استعمال السلطة التشريعية ينطوى ولو

في شق منه على عنصر ذاتي . وإذا ساغ اتخاذ معيار ذاتي محض للتعسف في استعمال الحق ، فذلك لأن انطواء الشخص على نية الإضرار بالغير وهو يستعمل حقه الخاص أمر محتمل ، بل هو أمر مأوف . وعند ما انتقلنا من الدائرة المدنية إلى الدائرة الإدارية تدرجنا من الذاتية إلى الموضوعية ، واتخذنا الانحراف في استعمال السلطة الإدارية معياراً ذاتياً موضوعياً ، لأن رجل الإدارة وهو يمارس سلطته العامة أقل انتقاداً للد الواقع الذاتية من الفرد وهو يباشر حقوقه الخاصة . وعليها الآن عند ما ننتقل من الدائرة الإدارية إلى الدائرة التشريعية أن تزداد تدرجًا من الذاتية إلى الموضوعية ، بل أن ننحاز إلى الموضوعية جملة واحدة ، فلا نقبل إلا معياراً موضوعياً محضاً لا يدخله أي عنصر ذاتي . وببرر ذلك أمران : (أولهما) أن الواجب هو أن نفرض في الهيئة التشريعية ، وهي تعلو في النزاهة والتجدد عن الفرد وهو يباشر حقوقه الخاصة وعن رجل الإدارة وهو يمارس سلطته الإدارية ، أنها لا تصدر في جميع تشريعاتها إلا عن المصلحة العامة ، لا سيما أنها هيئة مشكلة من عدد كبير من الأعضاء يصعب تواطؤهم على الباطل ، وهي هيئة تنب عن الأمة فيفرض فيها التشك عن الأغراض الذاتية . (والامر الثاني) أن الأولى ، في نظرية الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، اتخاذ معيار موضوعي ثابت مستقر ، لا يختفي ، في فهم معناه ولا يختلف في تفسيره ، فيضفي هذا المعيار على التشريع ثباتاً واستقراراً لا شك في حاجة التشريع إليه ، بل لا شك في أن حاجته إليه تزيد كثيراً عن حاجة التصرف المدني في نظرية التعسف في استعمال الحق وعن حاجة القرار الإداري في نظرية الانحراف في استعمال السلطة الإدارية .

فما عسى أن يكون هذا المعيار الموضوعي ؟

من الخير ، في هذا الموضوع الذي لا يزال فطيراً لم يختصر ، أن نسير في أثناء وحدر ، فلا نحاول أن نقى بمبادئه ثابتة في مسائل لم تتبادر ، ولا يزال الباحث فيها يتحسن طريقه . وبحسبنا هنا أن نستعرض للمعيار الموضوعي فروضاً خمسة ،

- ونتدرج ، ونحن نستعرض هذه الفروض ، في الموضوعية ، بأدئين بأقصى حدودها :
- (١) فرض يرجع فيه إلى طبيعة التشريع ذاتها معياراً موضوعياً ، وهذه هي أقصى حدود الموضوعية .
 - (٢) فرض يجاوز فيه التشريع الغرض المخصص الذي رسم له ، وهذه هي ثانية مرتبة في الموضوعية .
 - (٣) فرض تكفل فيه الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية ، وهذه هي المرتبة الثالثة للمعيار الموضوعي .
 - (٤) فرض تخلى فيه الحقوق المكتسبة ، على أن يكون المعيار هنا أيضاً معياراً موضوعياً ، ويأتي في المرتبة الرابعة من الموضوعية .
 - (٥) فرض تقييد فيه السلطة التشريعية ، وهي تستعمل بوجه عام سلطتها التقديرية في التشريع ، بمعيار موضوعي يستخلص ، لا من نصوص الدستور ، بل من مبادئه العليا ومن الروح التي تهيمن على هذه النصوص . وهنال يتسع مجال الاجتهاد ، وتختلف أنظار الباحثين ، ويقاد المعيار الموضوعي يتاخم المعيار الذاتي إذ هو من الموضوعية في حدودها الدنيا .
- ونستعرض الآن هذه الفروض الخامسة .

الفرض الأول — السبب الرابع إلى طبيعة التشريع ذاتها باعتبارها

معايير موضوعية :

رأينا أن التشريع بطبيعته قاعدة عامة مجردة ، فالملموس والتجدد هنا المذان تتميز بهما القاعدة التشريعية عن القرار الإداري . ورأينا أن البرلمان إذا أصدر قراراً إدارياً لا يدخل ضمن القرارات الإدارية التي يختص بإصدارها ، كان القرار باطلأ لعيب في الاختصاص . أما إذا أصدر قراراً فردياً ، وقصد به أن يكون تشريعياً عاماً مجرداً ، كان القرار باطلأ لعيب في المثل .

هذا ما قررناه فيما تقدم . ونقرر هنا حالة ثالثة : يصدر البرلمان تشريعياً عاماً

مجدداً وهو يعلم أنه لن يطبق في الواقع إلا على حالة فردية واحدة، وهذه صورة هي عكس الصورة التي رأيناها في الحالة الثانية، إذ البرلمان أراد هنا حالة فردية ولكنه أصدر تشريعاً عاماً مجدداً، وأراد هناك تشريعاً عاماً مجدداً ولكنه أصدر قراراً فردياً.

ونورد مثلاً على هذه الحالة الثالثة: يصدر البرلمان تشريعاً بإلغاء هيئة قضائية للخلص من أعضائها، ثم يعاد تشكيل الهيئة بتشريع آخر بعد مدة وجيزة من صدور التشريع الأول. فهنا قصد البرلمان أن يصدر قراراً إدارياً، في صورة تشريع صوري، بعزل أعضاء هذه الهيئة القضائية. فالتشريع باطل، لأن البرلمان انحرف به في استعمال سلطته التشريعية. ومعيار الانحراف هنا موضوعي محض، إذ لسنا في حاجة إلى الكشف عن النوايا المستترة التي افترضت بهذا التشريع. وبحسبنا أن تثبت من أنه لم ينطبق إلا على حالة فردية بالذات، وأن هذا كان واضحاً كل الوضوح للبرلمان عند إصداره له، لتوثق أن هذا العمل هو تشريع في صورته، قرار إداري في حقيقته، وهو بهذه المثابة يتعارض مع طبيعة التشريع^(١). ويقرب من هذا أن يصدر تشريع عام مجرد في مناسبة قضية معينة منظورة

(١) ولسنا أول من يقول بهذا الرأي. فقد وجدنا الأستاذ ديجيه يصل إلى النتيجة ذاتها إذ يقول بأنعدام صفة العموم في تشريع موقت يصدره البرلمان ويقصد من توقيته أن يقتصر تطبيقه على حالة فردية أو على شخص بالذات. وإليك ما يقوله في هذا الصدد: «أعتقد أن القرار العام يبقى قراراً عاماً، ومن ثم يكون الفرض الحقيقي من التاحية المادية، حتى لو وقت بدءه من الزمن تعين مقدماً، بشرط لا يكون الفرض الحقيقي من هذا التوقيت، بطبيعة الحال، هو أن يقتصر تطبيق التشريع على حالة فردية أو على شخص بالذات، إذ لا شك في أن النص في هذه الحالة لا تكون له صفة العموم».

«Je crois qu'une décision par voie générale reste une décision par voie générale et, par conséquent, une loi matérielle, bien que portée pour une période du temps déterminée d'avance, à la condition, bien entendu, que cette limitation de temps n'ait pas pour but véritable de restreindre l'application de la loi à une espèce unique ou à une personne déterminée, auquel cas la disposition n'aurait certainement pas de caractère de généralité.

(Duguit, Droit constitutionnel 2 ème éd. II p. p. 154-155).

أمام المحاكم، ويكون التشريع لا ينطبق إلا على هذه القضية بالذات. فإذا كان هذا واضحاً وقت إصدار البرلمان للتشريع، كان التشريع في حقيقته قراراً إدارياً فردياً أصدره البرلمان في صورة تشريع عام، وهذا ما يجعله مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية.

الفرض الثاني - مجازة التشريع للفرض المخصص الذي رسم له:

قدمنا في نظرية التعسف في استعمال السلطة الإدارية أن القانون لا يكتفى في كثير من أعمال الإدارة بهدف المصلحة العامة، بل يحدد هدفاً يجعله هو المدف الخصص لعمل إداري معين، وفقاً لقاعدة تخصيص الأهداف. وهذه القاعدة ليست كثيرة التطبيق في ميدان التشريع، فقل أن يقيد الدستور المشرع - أو يقيد المشرع نفسه - في أن يشرع في دائرة معينة لا يتحططاها، ولهدف مخصوص لا يجاوزه. والأصل إطلاق سلطة المشرع في التشريع، فيقوم بتنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الروابط، ولا يتقيدي في هذا التنظيم يهدف غير المصلحة العامة.

ويصح مع ذلك، في حالات قليلة، أن يتحدد هدف مخصوص ل التشريع معين، ونورد مثيلين للهدف المخصوص في التشريع: صون الأمن والنظام العام في تشريعات الأحكام العرفية، ووقاية النظام الاجتماعي في تشريعات الصحافة والاجماعات العامة. في الأحكام العرفية تقدم القول أن المادة ١٥٥ من الدستور توجب أن يكون إجراؤها على الوجه المبين في القانون. فلا بد إذن من قانون ينظم الأحكام العرفية إذا هي أعلنت. ومن أهم أغراض هذا القانون أن يبين على وجه الحصر الحالات التي يمكن فيها إعلان هذه الأحكام. وقد حضرت هذه الحالات فعلاً في ثلاثة، اثنان منها وردتا في قانون الأحكام العرفية الصادر في ٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣، والثالثة وهي حالة مؤقتة وردت في قانون مكمل صدر في ١٣ من مايو سنة ١٩٤٨ في مناسبة الحرب الفلسطينية. وقد سبق، عند الكلام في الأحكام العرفية في أول

هذا البحث ، أن ذكرنا هذه الحالات الثلاث . ويستخلص من استقرارها أنها تهدف في إقامة الحكم العرف إلى تكين السلطة القائمة على إجراء هذا الحكم من المحافظة على الأمن والنظام العام ومن تأمين سلامة الجيوش وضمان توينها وحماية طرق مواصلاتها . وسبق أيضاً أن أشرنا إلى أن المادة ٣ من قانون الأحكام العرفية ، وهي تعدد الاختصاصات الاستثنائية التي تخول للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ، ذكرت في النهاية أنه «يجوز ل مجلس الوزراء أن يصيغ دائرة الحقوق المقدمة المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أي تدبير آخر مما يتقتضيه صون الأمن والنظام العام في كل الجهة التي أجريت فيها الأحكام العرفية أو في بعضها». فصون الأمن والنظام العام وحالات الحرب والتمويل ، هذه هي الغايات الخصصة لقوانين الأحكام العرفية ، وهي في الوقت ذاته الحدود التي تقف عندها هذه القوانين ولا يصح أن تتجاوزها كما سبق القول . وما لم يصف المشرع حالة جديدة يجيز فيها إعلان الأحكام العرفية غير هذه الحالات الثلاث ، يجب عليه أن يتلزم في كل تشريع يصدره لتنظيم الأحكام العرفية ، وفي أي تعديل أو إضافة لقانون الأحكام العرفية الحالى ، هذه الغايات الخصصة ، ولا يجاوزها إلى غيرها من الغايات ولو كانت تهدف إلى المصلحة العامة . والمشرع إنما يستعمل سلطة تقديرية في تحديد دائرة الأمن والنظام العام وحالات الحرب والتمويل ، فإن انحراف في استعمال هذه السلطة التقديرية ، وأضاف إلى الاختصاصات المخولة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية اختصاصات أخرى لا تدخل في هذه الغايات الخصصة تحت ستار أنها تدخل فيها ، كأن أجاز للسلطة العرفية القبض على المتهمن في جرائم يقول إنها تتصل بالأمن والنظام العام أو بحالات الحرب والتمويل وهي لا تتصل ، أو أجاز لها تقييد الحرريات بدعوى أن التقييد قصد به تحقيق هذه الغايات وكان التقييد بعيد المدى إلى حد تجاوز الحاجة ، كان تشريعه متخطياً للغاية الخصصة التي رسمت له ، ومن ثم مشوباً

بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية . ومعيار الانحراف هنا موضوعي ، فيكفي التثبت من أن الاختصاصات الجديدة التي أعطيت للسلطة العرفية ، تحت ستار أنها تصنون الأمن والنظام العام وتسد حاجات الحرب والتمويل ، إنما تتجاوز في حقيقتها ، ومن ناحية موضوعية محسنة ، هذه الغايات الخصصة .

وكذلك الأمر في ت規劃ات الصحافة والمجتمعات العامة . فقد حظرت المادة ١٥ من الدستور على المشرع أن يجعل للادارة حق إنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري إلا إذا كان ذلك ضروريًا لوقاية النظام الاجتماعي . وحظرت المادة ٢٠ من الدستور على المشرع أن يجعل للادارة الحق في منع الاجتماعات العامة دون قيد إلا إذا اتخذ هذا التدبير لوقاية النظام الاجتماعي . فوقاية النظام الاجتماعي هي الغاية الخصصة لأى تشريع يوضع لمصادرة الصحف بالطريق الإداري أو لمنع الاجتماعات العامة دون قيد^(١) . ويتمتع المشرع بسلطة تقديرية في تحديد دائرة وقاية النظام الاجتماعي ، ولكن لا يجوز له أن يجاوز هذه الدائرة ، وأن يخرج عن هذه الغاية الخصصة إلى غاية أخرى ولو كانت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، مدعياً مع ذلك أنه لا يزال ملتزماً دائرة وقاية النظام الاجتماعي . فإذا صدر تشريع يجيز مصادرة الصحف إدارياً أو منع الاجتماعات العامة لأسباب لا تدخل في وقاية النظام الاجتماعي ، وإن كانت تدخل في حفظ الأمن والنظام العام ، كان هذا التشريع مجاوزاً لغايتها الخصصة . ومعيار الانحراف هنا موضوعي أيضاً . فيكفي التثبت من أن الأسباب التي أجاز فيها المشرع المصادرة الإدارية للصحف أو منع الاجتماعات العامة ، وإن كانت قد نسبت إلى وقاية النظام الاجتماعي ، تجاوز من ناحية موضوعية محسنة هذه الدائرة المحددة ، حتى يكون

(١) وقاية النظام الاجتماعي أيضاً هي الغاية الخصصة التي عينها الدستور للاتفاقيات الدولية الخاصة بتسلیم اللاجئين السياسيين ، فقد نصت المادة ١٥١ من الدستور على أن «تسليم اللاجئين السياسيين محظوظ ، وهذا مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعي» .

التشريع باطلًا لما شابه من الانحراف^(١).

الفرض الثالث — كفالة الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية:

رأينا فيما تقدم أن هناك حريات وحقوقًا عامة مطلقة لا تقبل التقييد أو التنظيم . فالحق في المساواة ، وحظر إبعاد المصري عن بلاده ، وحظر المصادرة العامة للأموال ، وحرية الاعتقاد المطلقة ، كل هذه حقوق عامة وحريات لا يجوز أن يرد عليها التقييد . فلو صدر تشريع يقيدها ، كان هذا التشريع باطلًا لمخالفته لنصوص الدستور.

أما الحريات والحقوق العامة التي نص الدستور على تنظيمها بقانون ، فقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع قد خول في شأنها سلطة تقديرية ليقوم بهذه التنظيم ، على ألا ينحرف عن الغرض الذي قصد إليه الدستور ، وهو كفالة هذه الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية . فإذا نقضها المشرع أو انتقص منها ، وهو

في خلاف تنظيمها ، كان تشريعه مشوّباً بالانحراف : والسبب في أن التشريع يكون في هذه الحالة منطويًا على انحراف لا مخالفًا لنصوص الدستور هو أن المشرع هنا قد خول سلطة تقديرية — لا سلطة محددة — في تنظيم الحق العام ، وقد أساء استعمال هذه السلطة ، إذ بدلاً من أن ينظم الحق ، نقضه أو انتقص منه تحت ستار التنظيم . ويمكن القول ، في عبارة أخرى ، أن كل حق عام وكل الدستور إلى المشرع تنظيمه يقلون ، قد رسم الدستور القانون الذي ينظمها غایة مخصوصة ، لا يجوز الانحراف عنها ، هي تنظيم هذا الحق على وجه لا ينقض معه الحق ولا ينتقص .

والعيار هنا موضوعي . فلستي في حاجة ، كي تثبت من أن هناك انحرافًا في استعماله السلطة ، إلى الكشف عن الأغراض والنوايا المستترة التي افترضت بالتشريع وقت صدوره . بل يكفيانا أن نتبين ، على وجه موضوعي محض ، أن الحق العام الذي ينظمه التشريع قد أصبح بعد هذا التنظيم منتصصاً من أطرافه بحيث لا يتحقق الغایة التي قصد إليها الدستور :

وتورد بعض الأمثلة عن حريات وحقوق عامة وكل الدستور تنظيمها إلى المشرع ، وجعل له في ذلك سلطة تقديرية لا يجوز أن ينحرف في استعمالها عن المصلحة العامة وعن الغایة المخصوصة التي أعطيت هذه السلطة من أجلها .

تنص المادة ٣ من الدستور على أن الوظائف العامة ، مدنية كانت أو عسكرية ، يهدى بها إلى المصريين وحدهم ، «ولا يولي الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون». فالتشريع الذي يصدر لتنظيم تولي الأجانب الوظائف العامة يتمتع فيه المشرع بسلطة تقديرية ، على ألا ينحرف عن الغایة التي قصد إليها الدستور ، وهي أن تكون تولية الأجنبي لوظيفة عامة أمراً استثنائياً ، لكن يقع زمام البلاد في أيدي الوطنيين . فلا يجوز أن يطلق التشريع المجال للأجانب يتولون الوظائف العامة كالمصريين سواء بسواء ، بل يجب أن يكون ذلك مقصورةً على حالات خاصة ، وفي أعمال تقتضي كفاية لا يتيسر وجودها في المصريين .

(١) ومن الفتايات المخصوصة التي رسماها الدستور بعض التشريعات ما نصت عليه المادة ١٢٧ من أن «عدم جواز عزل القضاة أو تقليم تعين حدوده وكيفيته بالقانون». والغاية المخصوصة التي رسماها الدستور لهذا القانون الذي يعين حدود عدم جواز عزل القضاة وتقليم هي كفالة استقلال القضاء على النحو المبين في المادة ١٢٤ من الدستور ، فيجب أن يتحقق القانون هذه الغایة المخصوصة ولا يجوز أن ينحرف عنها . ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ١٢٩ من الدستور من أن «جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب». فكل تشريع يغير جعل جلسات المحاكم سرية لا يصح أن يحيز ذلك إلا لتحقيق غایة مخصوصة ، هي مراعاة النظام العام أو المحافظة على الآداب ، ولا يجوز أن ينحرف عن هذه الغایة . ومن ذلك أخيراً ما رسماه المادة ١٣٣ من الدستور من فتايات مخصوصة لقوانين التي تصدر بترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية وبيان اختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة . ويستخلص من نص هذه المادة أن الفتایات المخصوصة التي رسماها الدستور لهذه القوانين هي أن تكفل القوانين لهذه المجالس أن تمثل الأهالى تمثيلاً كائناً ، وأن تقوم بكل ما يهم المديرية أو المدينة من أعمال ، وأن تبسط العلانية على أعمالها ، وأن تقام عليها وصاية معتدلة من جانب السلطة المركزية . والشرع يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد هذه الفتایات المخصوصة وفي تحقيقها ، ولكن لا يجوز أن ينحرف عنها فيما يضعه من تشريعات في هذا الشأن .

ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون ، كأنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي ». وتنص المادة ٢١ من الدستور على أن «المصريين حق تكوين الجمعيات ، وكيفية استعمال هذا الحق يبيّنها القانون». فلو صدر تشريع ينقض حرية الاجتماعات العامة أو ينقص منها انتقاداً خطيراً ، كان التشريع باطلاً لأنطوائه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية^(١). كذلك يكون باطلاً لأنحراف أى تشريع ينظم استعمال حق تكوين الجمعيات فينقض تحت ستار التنظيم هذا الحق أو ينقص منه انتقاداً خطيراً . أما إذا صدر تشريع ينص على سلب المصريين حق تكوين الجمعيات في ناحية أو في أخرى ، كان هذا التشريع باطلاً لمخالفته لنصوص الدستور ، لأن المادة ١٥ لم تجز أن يرد التشريع على ذات الحق ، وإنما أجازت أن يرد على كيفية استعماله . كذلك التشريع الذي يقييد في غير وقاية النظام الاجتماعي ، الاجتماعات الخاصة ، أو يفرض حضور رجال البوليس في هذه الاجتماعات ، أو يوجب إشعار البوليس بها ، يكون تشريعياً باطلاً لمخالفته لنص المادة ٢٠ من الدستور .

(١) وقد كان قانون الاجتماعات بالفعل مخلاً للنظر في دستوريته أمام محكمة القضاء الإداري في دائرة وقف التنفيذ ، ولم تبت المحكمة في هذه المسألة ، بل تركتها لمحكمة الموضوع ، وقالت في هذا الصدد : «ومن حيث إنه مما يؤيد هذا النظر أن قانون الاجتماعات كان من التشريعات التي أقرها البرلمان المصرى باعتبار أن هذا القانون يقيد الحريات ، وقد احتمله مجلس التواب على مضض بعد أن صرحت الحكومة أمام المجلس أن في نفسها آلآطقق هذا القانون إلا عند الضرورة القصوى عندما ترى الأمان مهدداً وأنها لا بد أن تتدخل أو يتدخل غيرها على كره منها . بل إن مجلس التواب وافق على إلغائه في أول يولية سنة ١٩٤٣ اكتفاء بأحكام القانون العام إذ رأها كافية بالمحافظة على النظام ... ولما لم يوافق مجلس الشيوخ على إلغاء هذا القانون ، تداوله المجلس بتعديلات أساسية تقييداً جوهرياً من سلطة الإدارة في من الاجتماعات وفي فضها ، ولم يقدر لهذه التعديلات أن تصبح تشريعياً نهائياً ، ففي قانون الاجتماعات على أصله قانوناً استثنائياً مقيداً للحريات . وفي الوقت الذي تدع فيه محكمة وقف التنفيذ النظر في أمر دستوريته إلى محكمة الموضوع يتعين عليها أن تفسره فسيراً ضيقاً ، فلا يجوز تطبيقه إلا عند الضرورة القصوى ، ولا يصح أن تذرع به الإدارة لمنع الاجتماعات إلا إذا اجتمع عندها أسباب بالغة الخطورة تبرر هذا المنع» (محكمة القضاء الإداري — دائرة وقف التنفيذ قضية رقم ١٥٩٣ سنة ٥ قضائية المحكوم فيها بتاريخ ١١/٧/١٩٥١).

فإذا صدر تشريع يفتح باب الوظائف العامة للأجانب دون قيد ، أو بقيود ليس من شأنها أن تجعل تولي الأجانب للوظائف أمراً استثنائياً ، كان هذا التشريع باطلاً لأنطوائه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية ونحوه على الغاية المخصصة التي رسماها الدستور ، وهي أن يكون توظيف الأجانب بقدر الحاجة إليهم وعلى سبيل الاستثناء .

وتنص المادة ١٣ من الدستور على أن «تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب». فلو صدر تشريع يضم قيوداً على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد بحيث ينقص من هذه الحرية انتقاداً خطيراً ، كان التشريع باطلاً لأنطوائه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية .

وتنص المادة ١٤ من الدستور على أن «حرية الرأى مكفولة ، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون». وتنص المادة ١٥ على أن «الصحافة حرة في حدود القانون ، والرقابة على الصحف ممحظورة». فلو صدر تشريع يقيد من حرية الرأى أو من حرية الصحافة تقيداً خطيراً بحيث ينقص هذه الحرية أو ينقص منها ، كان التشريع منطويًا على انحراف في استعمال السلطة التشريعية ، إذ أن الغاية المخصصة من تشريعات الرأى والصحافة ليست نقض هذه الحرية العامة أو الانتقاد منها ، بل مجرد تنظيمها حتى لا تعود بالضرر على المجتمع . هذا ويلاحظ أنه إذا صدر تشريع لتقييد حرية الصحافة فيما تكون فيه هذه الحرية مطلقة لا تقبل التقييد ، كما إذا صدر تشريع ي sist الرقابة على الصحف في غير نظام الأحكام العرفية ، كان هذا التشريع باطلاً ، لأنطوائه على انحراف في استعمال السلطة ، بل لخالفته لنصوص الدستور كما سبق القول .

وتنص المادة ٢٠ من الدستور على أن «المصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً ، وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ،

وقد رأينا أن المادة ٥٥ من الدستور تنص على أنه «لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتاً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين في القانون . وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور» . ويؤخذ من هذا النص أن الدستور فوض إلى المشرع وضع القانون الذي ينظم الأحكام العرفية ، وتحول له سلطة تقديرية واسعة في وضع هذا النظام ، فله أن ينتقص من الحريات العامة وقت قيام الأحكام العرفية ، وله أن يعطى أحكام الدستور فيما عدا حكماً واحداً هو انعقاد البرلمان متى توفرت شروط الانعقاد . ولما كان قانون الأحكام العرفية يحل عند إعلان هذه الأحكام محل الدستور ، بل ويعطى أحكاماً ، فقد خول المشرع في وضع أحكام هذا القانون سلطة بعيدة المدى تكاد تماثل سلطة الدستور . وتضمن القانون فعلاً من الأحكام ما يعطى الحقوق والحراء العامة ، فهو يجيز بسط الرقابة على الصحف والنشرات الدورية وضبط الطبعواات والنشرات والرسومات التي من شأنها تسييج الخواطر وإثارة الفتنة أو التي تؤدي إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام ، وينحول مراقبة الرسائل البريدية والتلفونية والتلفافية ، ويبعث من المجتمعات العامة وحملها بالقوة وتقيد الحرية الشخصية في التنقل والتوطن ونحو ذلك . ولكن هذه السلطة التقديرية لا يجوز الانحراف في استعمالها ، كما سبق القول ، لتحقيق غايات غير الغايات المخصصة التي قصد الدستور إلى تحقيقها من وراء نظام الأحكام العرفية ، وقد تقدم ذكر ذلك . فإذا انحرف المشرع في استعمال سلطته التقديرية ، وهو ينظم الأحكام العرفية ، عن هذه الغايات ، كان تشرعيه مشوحاً بالانحراف . على أن هذا التشريع يكون مخالفًا لنص الدستور ، لامشوحاً بالانحراف ، فإذا هو عطل انعقاد البرلمان بعد توافر شروط انعقاده ، كأن يجيز للسلطة العرفية تأجيل انعقاد البرلمان إلى ما بعد السبت الثالث من شهر نوڤمبر خلافاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٩٦ من الدستور ، أو فرض الدورة قبل ستة شهور خلافاً لنص الفقرة الثانية

لـن المادة ٩٩ ، أو مجاوزة الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة النيابة في إجراء الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب أو تجديد نصف مجلس الشيوخ خلافاً لنص المادتين ١١٤ و ١١٥ ، أو تأجيل انعقاد البرلمان لمدة تزيد على شهر خلافاً لنص المادة ٣٩ ، أو إجراء الانتخابات العامة بعد حل مجلس النواب في مدة تزيد على شهرين خلافاً لنص المادة ٨٩ . وقد يقال إن تمكين السلطة العرفية من تأخير الانتخابات العامة عن ميعادها الدستوري ، سواء كانت هذه الانتخابات نتيجة لانتهاء مدة النيابة أو نتيجة حل مجلس النواب ، يعتبر تعطيلاً غير مباشر لانعقاد البرلمان عن طريق تعطيل الشروط الواجب توافرها لهذا الانعقاد ، فيكون هذا انحرافاً في استعمال السلطة التشريعية لا مخالفة لنص الدستور . والنتيجة العملية واحدة في الرأيين ، فالتشريع يكون باطلًا على كل حال ، إما مخالفة نص الدستور أو للانحراف .

الفرض الرابع - امتراض الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها في غير ضرورة أو من غير تعریض :

يحرص الدستور على احترام الحقوق المكتسبة ، فهو لا يسمح أن تمس في غير ضرورة . ومن ثم نصت المادة ٢٧ من الدستور على أنه «لا تجري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا يتربّ عليها أثر فيما وقع قبله ، ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص» . فجعل الأصل في القوانين أنها لا تسرى على الماضي حتى لا تمس الحقوق المكتسبة . واحترام الحقوق المكتسبة قاعدة تمتد في جذورها إلى أعمق القانون الطبيعي والمبادئ الأساسية للعدالة ، حتى أن المادة ٢٧ السابق ذكرها لم تكن قد وردت في الدستور لو جب مع ذلك أعمال حكمها دون نص ، بل لما صرح الاستثناء الذي أوردته من جواز أن يتضمن القانون نصاً على الأثر الرجعي . وغير القانون من القواعد التنظيمية ، كمرسوم أو قرار إداري تنظيمي آخر ، لا يجوز أن يتضمن نصاً على الأثر الرجعي ،

علينا للكشف عن هذه العقوبة المقنعة أن تتحسس نوايا المشرع وأغراضه ، بل يكفي أن تتأمل في أحكام التشريع من الناحية الموضوعية ، فإن كانت تنطوى على عقوبة حقيقة ، فالتشريع باطل لما شابه من الانحراف .

(٢) تشريع لاحق يعدل من تشريع سابق بحججة تفسيره : من القواعد المقررة أن التشريعات المفسرة لها أثر رجعي ، لأنها لا تنشئ قاعدة جديدة ، بل تفسر قاعدة موجودة . ولكن يجب ، مع ذلك ، الاحتياط في تكيف التشريعات المفسرة . فقد يسن تشريع على أنه تشريع مفسر ، وحقيقة أمره أنه تشريع يعدل من تشريع سابق ، فهو تشريع مفسر في صورته ، معدل في حقيقته . والذى تتبغى ملاحظته في هذه المسألة أن التشريع المفسر يكون له أثر رجعى كما قررنا ، أما التشريع المعدل فلا يجوز أن يكون له أثر رجعى إلا بنص خاص . فيخشى أن يكون المشرع ، لسبب أو آخر ، لا يرى المصارحة في أنه يضع تشريعاً له أثر رجعى ، فيخفى هذا الأثر تحت ستار أن التشريع مفسر ، كأن يزيد في مقدار ضرورة في تفسير يضعه للتشريع الذي ينشئ هذه الضريبة ويكون التفسير في حقيقته تعديلاً للتشريع . وفي هذه الحالة يكون المشرع ، وهو يستعمل سلطته التقديرية في تفسير تشريع سابق ، قد انحرف في استعمال هذه السلطة ، وخرج من التفسير إلى التعديل دون أن ينص على أن هذا التعديل له أثر رجعى . ومن ثم يكون التشريع ، من حيث هذا الأثر ، باطلما شابه من الانحراف . وغنى عن البيان أن انتقال المشرع من التفسير إلى التعديل يعرف بالمقارنة بين التشريعين السابق واللاحق مقارنة موضوعية ، فالمعيار هنا أيضاً معيار موضوعي .

(٣) إطالة مدة التقادم في قوانين الضرائب : يجوز للمشرع بوجه عام أن يطيل مدة التقادم . ولكن يجب الحذر من هذه الإطالة فيما يتعلق بقوانين الضرائب ، فإن فيها زيادة في أعباء الضريبة . ونستعرض في هذا الصدد فرضين : (الفرض الأول) تشريع يطيل مدة التقادم في إحدى الضرائب قبل أن تنقضى المدة الأصلية . وفي هذا الفرض لا يكون هناك انحراف في استعمال السلطة التشريعية ،

وإلا كان هذا النص باطلاً . أما القانون فيجوز على سبيل الاستثناء وبالقدر الذى تدعو إليه الضرورة ، أن يشتمل على نص خاص بالأثر الرجعى كما تقرر المادة ٤٧ من الدستور . ويلاحظ مع ذلك أن الإسراف في النص على الأثر الرجعى في القانون يعتبر انحرافاً في استعمال السلطة التشريعية . بل أن بعض التشريعات التي تمس حقوقاً مكتسبة تنص على وجوب التعويض عنها . وبلغ الأمر بمجلس الدولة في فرنسا أن يقضى بالتعويض دون نص .

فالقاعدة التي نسبتها هنا هي أن الإسراف في تقرير الأثر الرجعى يعد انحرافاً في استعمال السلطة التشريعية ونستعرض لهذه القاعدة تطبيقات أربعة :

(١) تشريع يستر عقوبة مقنعة ذات أثر رجعى : قدمنا أن المادة ٦ من الدستور تقضى أن العقوبة لا تكون إلا بناء على قانون ومن غير أثر رجعى . فإذا وضع القانون عقوبة على فعل معين ، وجب الا يكون لهذا القانون أثر رجعى ، ومن ثم لا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة أصدره . بل لا يجوز ، بالنسبة إلى العقوبة ، أن يتضمن القانون نصاً على الأثر الرجعى ، وإلا كان هذا النص باطلاً لمخالفته للمادة ٦ من الدستور . وإذا احتال المشرع على هذا التهنى الدستوري بقصد أن يتخذه ، فأصدر تشريعاً عادياً يخفى عقوبة وجعل لهذا التشريع أثراً رجعياً بنص خاص ، فقد جعل للعقوبة وهي تحت ستار تشريع عادى أثراً رجعياً ، ويكون شريعاً مشوباً بالانحراف . ونورد لذلك مثلاً التشريع الفرنسي الصادر في ٩ يوليه سنة ١٩٠٧ ، وهو التشريع الذي سبقت الإشارة إليه ، ويقضى باستثناء طائفة محددة من الجندي سنة ١٩٠٣ ، هم الذين لم يطعوا الأوامر التي صدرت لهم في يوم ٢١ من يونيو سنة ١٩٠٧ من الانتفاع بالتشريع المبكر . وقد قررنا فيما تقدم أن هذا التشريع يعتبر في نظرنا تشريعاً عاماً مجرداً ، ولكنه يخفى عقوبة مقنعة أراد المشرع توقيعها بأثر رجعى على من عصوا الأوامر من الجندي سنة ١٩٠٣ ، ومن ثم يكون التشريع مشوباً بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية . ويلاحظ أن ستر التشريع لعقوبة مقنعة مسألة المعيار فيها موضوعي . فليس

فإن المشرع لا بد أن يكون قد قدر ، تحت ضغط الضرورة الملحّة ، أن هناك أسباباً خطيرة توجب إطالة مدة التقادم قبل اقضائه ، حتى يتسع الوقت أمام عمال الضرائب لجباية ما لم يحبوه منها . وهذه الزيادة في أعباء الضريبة لاستحب ، ولكن الظروف الاضطرارية قد تبرر التجاوز المشرع إليها . (والفرض الثاني) تشريع يطيل مدة التقادم في إحدى الضرائب بعد أن تكون المدة الأصلية قد اقضت . وفي هذا الفرض يكون التشريع قد من حقاً مكتسباً ، إذ أن المدة الأصلية للتقادم قد اقضت وسقطت الضريبة ، ثم جاء التشريع الجديد يطيل مدة التقادم ، فيعيد الضريبة بأثر رجعي بعد سقوطها : والرجعية في قوانين الضرائب سواء كانت بطريق مباشر أو عن طريق إطالة مدة التقادم ، ترهق الممولين ، ويقلب أن تنطوى على انحراف في استعمال السلطة التشريعية . ولا يجوز على كل حال أن يفاجأ الممولون ، بعد أن سقطت الضريبة عليهم ولم يعودوا يحسبون لها حساباً ، برجوع الضريبة من جديد . وتقرير ما إذا كان التشريع ، وهو يطيل مدة التقادم ، قد انحرف في استعمال سلطته التشريعية أمر موضوعي محض ، إذ يكفي للاستئناف من هذا الانحراف الرجوع إلى مدة التقادم الأصلية والثبت من أنها كانت قد اقضت قبل صدور التشريع الذي أطلاها ، وأن المشرع لم تكرره قوة قاهرة على تحشيم الممولين لهذا العنت . وقد رأينا فيما تقدم أن القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ ، وب قبله القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٤ ، قد أطلا مدة التقادم بالنسبة إلى طائفة من الضرائب ، هي الضرائب المفروضة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والتي استحقت في المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ . ويبدو أن بعض هذه الضرائب كان قد سقط بالتقادم قبل صدور القانون لأول . فإذا ما هـ من جديد عن طريق تشريع يطيل مدة التقادم قد يكون منطويًا على انحراف في استعمال السلطة التشريعية .

وب قبل أن نترك قوانين الضرائب نشير إلى نص ورد في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضرائب الدخل . وهو نص لا يخلو من غرابة . وقد أفتتحمه

الشرع في المكان الذي وضعه فيه دون مبرر . ويغلب أن يكون منظويًا على انحراف في استعمال السلطة التشريعية . فقد قضت المادة ٢٨ من القانون المشار إليه بأن الأرباح والفوائد على الأسهم والسندات والودائع النقدية وودائع الأوراق المالية وغيرها من الديون التي تكون مستحقة للأفراد في ذمة الشركات والمصارف ومحوها تؤول إلى الحكومة إذا لحقتها التقادم . وقد قيل في تعليل هذا النص ، الذي يخرج على أصول القانون المدني ، أن التقادم مبني على قرينة الوفاء ، وهذه القرينة منافية إذا كان الدين شركات أو مصارف لها من انتظام حساباتها ما يقطع فيها إذا كان الدائن قد استوفى حقه منها أو لم يستوفه ، فإن كان لم يستوفه فعلاً فلا محل لقيام قرينة على الوفاء . ولكن هذا التعليل لا يستلزم أن تحل الحكومة محل الدائن باقتضاء مدة التقادم . وما دمتنا قد أبقينا الحق ولم نسقطه باقتضاء هذه المدة ، ليقينا من أن الدائن لم يستوفه ، فإن الوضع السليم هو أن يبقى الحق لصاحب ، لأن تستولى الحكومة عليه دون مقابل ، فتكون قد نزعت ملكية غير النفع العامة وبدون تعويض^(١) .

(٤) قوانين التضمينات : قدمنا أن قوانين التضمينات هي تشريعات عامة مجردة . ونعود إلى بحث هذه القوانين من ناحية أخرى ، هي احتمال أن تتطوى على انحراف في استعمال السلطة التشريعية . ذلك أن قوانين التضمينات تعفي الحكومة من المسؤولية عن حوادث وقعت في الماضي ، فهي إذن تسرى بأثر رجعي . ومن هنا يجاز التساؤل عن قيمتها الدستورية .

(١) وقد صدر المرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ يقف سريان التقادم لصالح المدين في البلاد المختلفة والخاضعة للرقابة . ولما كانت الشركات والمصارف قد جرت على أن تورد الخزانة الحكومية باباً المبالغ والقيم الباقية في ذاتها بمجرد انتهاء مدة التقادم نزولاً على حكم المادة ٢٩ من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، فقد تبين فيما بعد أن بعض أصحاب هذه المبالغ هم من كانوا يقيمون في البلاد المختلفة والخاضعة للرقابة ، وأن للقيم والبالغ المستحقة لهم لم تكن قد تقادمت وقت توريدها للخزانة بسبب وقف سريان التقادم . ولا شك في أن المدائن ، في هذه الحالة ، الرجوع على الشركات والمصارف بمحقوقهم ، والشركات والمصارف الرجوع على الحكومة بدعوى استرداد غير المستحق .

وقد عرفت مصر قوانين التضمينات عن طريق القانون الانجليزي . وقد كان هذا القانون في القديم لا ينظم الأحكام العرفية مقدماً بتشريع يحدد اختصاصات السلطة القائمة على إجراء هذه الأحكام . بل كان ، إذا قامت أزمة تستدعي اتخاذ إجراءات استثنائية مخالفة للقانون العام ، يبيح بمقتضى تشريع يصدره البرلمان وقف ما يسمى «قانون الإحضار» (*Haheas Corpus*) ، وهو القانون الذي يحيز لكل شخص اتخاذ ضده إجراء مخالف للقانون ، كأن جبس مثلاً لشبهة علقت به ، استصدار «أمر إحضار» وإنها حالة الحبس المخالفة للقانون إما بالإفراج عنه أو بمحاكمته حاكمة قانونية . فإذا وقف «قانون الإحضار» لأجل معين ، أمكن السلطة التنفيذية أن تتخذ من الإجراءات الاستثنائية ما تقتضيه الظروف . وقبل انتهاء هذا الأجل يصدر عادة قانون للتضمينات (*bill of indemnity*) يعفي الوظيفين العاملين من مسؤوليتهم عن اتخاذ هذه الإجراءات الاستثنائية المخالفة للقانون ، بشرط أن تكون قد اتخذت بحسن نية (*bona fide*) وفي خدمة الوطن أي لمصلحة عامة . فالقانون الانجليزي ، حتى سنة ١٩٢٠^(١) يتميز بما يأتي : (١) هو لا ينظم الأحكام العرفية بتشريع سابق عليهما ، بل يصفها بتشريع لاحق لها هو قانون التضمينات . أما التشريع الذي يصدر لوقف قانون الإحضار فهو بمثابة إعلان للأحكام العرفية . (٢) وهذا يرجع إلى طبيعة الدستور الانجليزي ، فهو دستور من يملك البرلمان تعديله بتشريع عادى ، وما قانون الوقف ولا قانون التضمينات إلا تسييران دستوريان في حقيقتهما ، يعدلان من القواعد الدستورية التي تقضي بمسؤولية السلطة العامة عن

الإجراءات المخالفة للقانون ، فيقف الأول هذه المسؤولية ، ويعفى منها الثاني إغفاءاً نهائياً . (٣) ولكن لا يصل الإغفاء من المسؤولية إلى حد حماية سوء النية ، فإذا خالف الموظف العام القانون في الإجراءات الاستثنائية التي اتخذها وكان ذلك بسوء نية لدافع غير المصالحة العامة ، بقي مسؤولاً ، ولا يعفيه قانون التضمينات من هذه المسؤولية .

ويختلف النظام الدستوري المصري عن النظام الدستوري الانجليزي اختلافاً يبيناً . ومن ثم كان إدخال قوانين التضمينات على النظام المصري محلاً للنظر . ذلك أن الدستور في مصر يوجب تنظيم الأحكام العرفية مقدماً بتشريع سابق عليها ، وهذا ما تقتضي به المادة ١٥٥ من الدستور . فال الحاجة إلى قانون تضمينات يعفي السلطة العرفية من المسؤولية تبدو غير واضحة . هي واضحة في القانون الانجليزي حتى سنة ١٩٢٠ ، حيث لا يوجد قانون للأحكام العرفية يعطي السلطة التنفيذية اختصاصات واسعة تمكنها من معالجة الظروف الاستثنائية التي تواجهها ، فتضطر إلى اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون ، فيجيء قانون التضمينات بعد ذلك يغطي مسؤوليتها . فكأن قانون التضمينات في القانون الانجليزي هو قانون لاحق يراد به تنظيم ما سبق من الأحكام العرفية . أما في مصر فهناك قانون سابق لتنظيم هذه الأحكام ، فما الحاجة إلى قانون لاحق لتنظيمها ! وقد أعطى قانون الأحكام العرفية في مصر للسلطة القائمة على إجرائها اختصاصات استثنائية ، تضيق وتنبع ، حتى تتمكن هذه السلطة من مواجهة الظروف . فلا يجوز بعد ذلك للسلطة العرفية مجاوزة هذه الاختصاصات الاستثنائية ، وإلا كانت مسؤولة ، وكان قانون التضمينات الذي يعفيها من هذه المسؤولية متعارضاً مع روح الدستور . فالدستور لم يرد أن تجاوز السلطة العرفية حدود القانون العام إلا بعد ترخيص تشريعي يتمثل في قانون الأحكام العرفية ، أي أنه أراد كما سلف القول لتنظيم الأحكام العرفية مقدماً قبل إجرائها بتشريع سابق ، لا تصفيتها مؤخراً بعد اتهامها بتشريع لاحق . فالجمع بين قانون الأحكام العرفية الذي عدد اختصاصات الحكم العسكري على سبيل الحصر

(١) يقول حتى سنة ١٩٢٠ ، لأنه قد صدر في إنجلترا في تلك السنة قانون لتنظيم سلطات الطوارئ (*Emergency Powers act*) ، يعطى للحكومة ، إذا هي أعلنت حالة الطوارئ في ظروف معينة تهدد بالخطر ، سلطة إصدار لوائح تواجه بها هذه الحالات الاستثنائية ، على أن تعرض هذه اللوائح على البرلمان في أقرب وقت ممكن لإقرارها . فلم تعد هناك حاجة لإصدار قوانين تضمينات بعد قيام هذا النظام القانوني الدائم الذي يشبه من بعض الوجوه النظام العرفي في مصر .

ومن ثم حرم عليه مجاوزة هذه الاختصاصات ، وبين قانون التضمينات الذي يبيدو أنه يعفي الحكم العسكري من المسؤولية حتى لو جاوز هذه الاختصاصات الجديدة ، ينطوي على تعارض دستوري ظاهر . وإذا كان أول قانون للتضمينات صدر في مصر هو القانون الصادر في سنة ١٩٢٣ عقب الأحكام العرفية التي توالتها السلطة المحتلة في مناسبة الحرب الكبرى التي أعلنت في سنة ١٩١٤ ، فإن هذا القانون قد جاء قبل نفاذ الدستور وقبل صدور قانون الأحكام العرفية ، فاحتاج القائد العام للقوات البريطانية في مصر إذ ذاك إلى قانون تضمينات يحميه من المسؤولية ، إذ لم يكن في ممارسته للأحكام العرفية يستند إلى قانون ينظم هذه الأحكام ، فكانت إجراءاته بخلافة لقانون العام ، ومن ثم قامت الحاجة إلى إلغائه من المسؤولية بتشريع خاص على النحو المأثور في قوانين التضمينات الانجليزية^(١) . فلا محل لأن يتكرر ذلك في ظروف أخرى تختلف تماماً تلك الظروف . إذ بالرغم من قيام الدستور ، ومن نفاذ قانون الأحكام العرفية الذي ينظم هذه الأحكام مقدماً ويغنى عن تصفيتها مؤخراً ، صدرت قوانين للتضمينات في مناسبات مختلفة ! صدر المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥^(٢) وقانون رقم ١٢٧ لـ

(١) وقد نصت المادة الثانية من هذا التشريع الخاص الصادر في ١٩٢٣ على ما يأتى : « لا تقبل لا في الحال ولا في الاستقبال أمام أية محكمة من حاكم البلاد أية دعوى أو طلب أو قضية جنائية أو غيرها من الإجراءات ، ولو على شكل دعوى تقام من المدعى عليه على المدعى أو دفع فرعى أو دفاع ، سواء كانت الدعوى منظورة الآت أو ترفع فيما بعد ، وأيا كان رافضاً ، إذا كان الفرض منها الطعن في أي إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو توكله السلطة العسكرية بمقتضى الأحكام العرفية . ويدخل فيما تقدم الإعلانات والأوامر المتعلقة بأملاك الحديدي السابق عباس حامى باشا المنقوله والثابتة وما قام به وذلك سواء كان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بتعويض أو بمصوب مقاضاة أو بإراءه من التصرفات ، من تسلكى أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى . وإذا عرقلت دعوى من هذا القبيل وجب رفضها حما في أية حالة تكون عليها الدعوى » .

(٢) وتنص المادة الأولى منه على ما يأتى : « لاتسمم أمام الحكم الجنائية أو المدنية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الفرض منه الطعن في أي إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو

لسنة ١٩٤٧^(١) عقب الأحكام العرفية التي أعلنت في مناسبة الحرب العالمية الثانية ، وصدر قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠^(٢) عقب الأحكام العرفية التي أعلنت في مناسبة حرب فلسطين ! وفي كل هذه القوانين نص على عدم جواز سماع أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أى عمل أمرت به أو توكله السلطة المحتلة لم السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها « عملاً بالسلطة المحتلة لم يقتضي نظام الأحكام العرفية » . فيجب إذن في هذه التشريعات ملاحظة أن الجمع بين قانون الأحكام العرفية وقانون التضمينات قد ينطوي على تعارض دستوري ، يجب تجنبه بتفسير قانون التضمينات تفسيراً يزيل هذا التعارض . قانون التضمينات لا شك في أن له أثراً رجعياً كا قدمنا ، إذ هو يعنى من المسئولية عن أعمال وقت قبل صدوره ، وقد ترتب على هذه الأعمال حقوق مكتسبة نشأت قبل صدور قانون التضمينات ، فلتى هذا القانون لإهدارها عن طريق عدم جواز سماع الدعوى فيها . والأثر الرجعى للتشريع أمر بعيبض فى ذاته ، ولكن الدستور يحيى استثناء للضرورة على الوجه المبين في المادة ٢٧ .

قرار ، أبووجه عام أى عمل أمرت به أو توكله السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها ، عملاً بالسلطة المحتلة لهم يقتضي نظام الأحكام العرفية ، وذلك سواء كان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بتعويض أو بمصوب مقاضاة أو بإراءه من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى » .

(١) وقد رأينا فيما تقدم أن هذا القانون ينص على ما يأتى : « لا تسمم أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الفرض منه الطعن في أى أمر أو تصرف أو تدبير أو إعلان أو قرار ، وبوجه عام أى عمل صدر ابتداء من تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ من وزير المالية أو أحد الحراس العاملين أو مندوبيهم أو مدير مكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة في ظل النظام المقرر بالمرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٥ حتى نهاية العمل بهذا النظام . ولا تجوز متابعة السير في الدعاوى المرفوعة قبل سريان هذا القانون » .

(٢) وقد رأينا أيضاً فيما تقدم أن هذا القانون ينص على ما يأتى : « لاتسمم أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الفرض منه الطعن في أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار . وبوجه عام أى عمل أمرت به أو توكله السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها أو وزير المالية أو أحد الحراس العاملين أو مندوبيهم ، عملاً بالسلطة المحتلة لهم يقتضي نظام الأحكام العرفية » .

إجراءات الأحكام العرفية السلطة المخولة له أو ما انحرف فيه عن المصلحة العامة عدما عن سوء قصد (والسبب الثاني) هو الدستور . فهو يأبى أن تجري الأحكام العرفية على غير ضابط . فثم تقييدها مقدما بتشريع سابق . فإذا خرجت السلطة العرفية على هذا التقييد الدستوري ولم تلتزمه في إجراءاتها ، فترتبت مسؤوليتها ، ثم صدر قانون يعفيها من هذه المسؤولية ، أصبحت الأحكام العرفية متحركة من كل قيد على خلاف ما أمر به الدستور . والتشريع الذي يبيح الخروج على التقييد الدستوري عن طريق الإعفاء من المسؤولية هو تشريع باطل لأنطوائه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية . فإذا أضفت إلى ذلك أن هذا التشريع يمس بأثر رجعي حقوقا مكتسبة ، وأن المساس بالحقوق المكتسبة أمر استثنائي لم يجزه الدستور إلا بقدر الضرورة ، والضرورة هنا متنافية ، بل إن القول بوجودها يتعارض مع الدستور الذي يأبى إطلاق الأحكام العرفية دون قيد ، وأن القانون الأنجلزي ذاته قد رأينا لا يبيح الإعفاء من المسؤولية عن الأعمال التي تصدر بسوء نية لداعم غير المصلحة العامة ، لم يعد هناك مجال للريب في أن الأعمال غير المشروعة التي يأبى الحاكم العسكري مجاوزا فيها حدود اختصاصاته ، أو متعمدا فيها الانحراف عن المصلحة العامة بسوء نية ، تترتب عليها مسؤوليته ، ولا يعفيه قانون التضمينات من هذه المسؤولية .

لا يبقى إذن من الأعمال غير المشروعة التي يأبى الحاكم العسكري إلا الطائفة الثالثة ، وهي الأعمال التي لا يتعدم فيها الانحراف عن المصلحة العامة ولكنه يضر بالغير عن خطأ غير مقصود . فهذه هي التي يمكن الإعفاء من المسؤولية عنها بتشريع خاص ، هو قانون التضمينات . ذلك أن الحاكم العسكري لم يرد بهذه الأعمال أن يتجاوز القيود التي وردت في قانون الأحكام العرفية ، بل هو لم

— العبرة عبارة أخرى هي : «وفي حدود تلك الأحكام». خذف مجلس الشيوخ العبرة الأخيرة . ولما أعيد المشروع إلى مجلس النواب ، رأت الحكومة إقرار الحذف معلنة أنه لا يغير من المعنى المقصود . وترى مع الحكومة أن الحذف لا يغير من المعنى المقصود ، وإن كانت العبرة المذكورة من شأنها أن تؤكد هذا المعنى .

فيجب أن يقدر بقدر هذه الضرورة ولا يجاوزها ، وإلا كان فيه انحراف في استعمال السلطة التشريعية . وقياس مشروعية الأثر الرجعي في قوانين التضمينات بقياس الضرورة هو أيضا التزام لمعيار موضوعي ، كسائر المعايير الموضوعية التي التزمناها في الصور المختلفة للانحراف .

وعلى هدى المبدأ الذي قدمناه ، إذا استعرضنا الأعمال غير المشروعة التي يأبىها القائم على إجراء الأحكام العرفية ، أمكن أن نقسمها إلى طوائف ثلاث : (١) أعمال يأبىها مجاوزا فيها حدود الاختصاصات الاستثنائية التي خولها له قانون الأحكام العرفية . (٢) أعمال يأبىها غير مجاوز فيها هذه الحدود ، ولكنه يتعدم بها الانحراف عن المصلحة العامة بسوء نية^(١) . (٣) أعمال لا يجاوز فيها الحدود ولا يتعدم الانحراف عن المصلحة العامة ولكنه ينحرف عنها فعلا بحسن نية ، بأن يكون قد بالغ في استعمال سلطته وهو يقصد تحقيق مصلحة عامة فأضر بالغير ، كما إذا قبض على شخص لشبهة لم تتحقق أو فتش منزلًا تبين فيما بعد أنه لو اصطنع الخليفة لكان في غنى عن تفتيشه . وفي الطائفة الأولى من الأعمال يستعمل القائم على إجراء الأحكام العرفية سلطة محددة ، فيجاوز حدودها . أما في الطائفتين الثانية والثالثة فهو يستعمل سلطة تقديرية ، ولكنه ينحرف في استعمالها إما بسوء نية أو عن حسن نية .

ولا يمكن القول بأن الأعمال التي جاوز فيها حدود اختصاصاته أو الأعمال التي تعمد فيها الانحراف عن المصلحة العامة بسوء نية هي أعمال يجوز بتشريع الإعفاء من المسؤولية عنها . وذلك لسبعين : (السبب الأول) هو نص قانون التضمينات ذاته . فهو إنما يعفي من المسؤولية عن الأعمال التي أمرت بها أو توكلها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبها «علا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية»^(٢) . ولا يدخل في هذه الأعمال ما جاوز فيه القائم على

(١) ويلحق بسوء النية الحال الجسيم على اعتبار أن مثل هذا الخطأ إنما هو قرينة على سوء النية .

(٢) وكان مجلس النواب ، في القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ قد أضاف عقب هذه

تجاوزها فعلاً، ولكنه وهو يمارس اختصاصاته ملتزماً بحدودها بالغ في استخدام سلطته التقديرية عن حسن نية فأضر بالغير. فأراد المشرع أن يحميه من المسئولية لأنّه لم يقصد بعمله إلا المصلحة العامة، وإذا كان قد أخطأ في هذا الخطأ مفترض. فإذا أبغاه تشريع من المسئولية في هذه الحالة، لم يكن هذا التشريع خالفاً لروح الدستور، فلا تزال اختصاصات الحكم العسكري مقيدة بالقانون، ولا يزال هو ملتزماً بحدود هذا التقيد. وإذا كان التشريع هنا مس حقوقاً مكتسبة، فيبرر هذا ضرورة قائمّة هي عدم إمكان تجنب الخطأ في هذه الظروف الدقيقة. أما تعمد الانحراف، وأما تجاوزه حدود السلطة، فلا يمكن أن تقوم ضرورة لتبريرها.

على أنه مع كل هذا يجب ملاحظة أمرين هامين :

(أولاً) القرارات التي يصدرها الحكم العسكري ويخطئ فيها عن حسن نية، إذا كان يعفي من المسئولية عنها للاعتبارات المتقدم ذكرها، تبقى مع ذلك أعمالاً غير مشروعة، ومن ثم تبق قرارات باطلة. فالإغفاء من المسئولية عنها ليس من شأنه أن يقلّبها إلى قرارات صحيحة. وكل ما يتربّ على هذا الإغفاء هو حرمان من تصيّبه بضرر من حق التعويض.

(ثانياً) وحتى في الحرمان من حق التعويض، لا نرى أن يكون هذا عن طريق منع سماع الدعوى كما جرت العادة. فإن منع الناس من الالتجاء إلى القضاء فيما يدعون به من حقوق، حتى لو كانت ادعاءاتهم على غير أساس، فيه مصادرة لحق التقاضي، وهو حق من الحقوق العامة التي لا يجوز الإخلال بها. وإنما السبيل إلى منع طلب التعويض يكون عن طريق وضع قاعدة موضوعية لقاعدة إجرائية - تقضي بالأمسئولة على الحكم العسكري إذا هو أخطأ في تقديره عن حسن نية، وعند ذلك يسمع القاضي الدعوى، فإذا ثبت عنده أن الحكم العسكري كان حسن النية قضى برأفتها، لا بعدم جواز سماعها ولا بعدم قبولها. وهو على كل حال، لو تقيّد بنص قانون التضمينات وأراد الحكم بعدم

جواز سماع الدعوى، لا يستطيع ذلك حتى يتثبت من أن الحكم العسكري لم يتجاوز حدود اختصاصه وأن خطأه في التقدير كان غير مقصود. وعندذلك يستوي من الناحية العملية أن يقضى برفض الدعوى أو بعدم جواز سماعها، وإن كان القضاء بالرفض هو الصحيح في نظرنا^(١).

ويملخص مما قدمناه أن الحكم العسكري لا يعفيه قانون التضمينات من المسئولية إذا هو استعمل سلطته المحددةتجاوز حدودها، أو استعمل سلطته التقديرية فعمد الانحراف في استعمالها. ولكن يعفيه قانون التضمينات من المسئولية إذا هو استعمل سلطته التقديرية فأخطأ في استعمالها عن حسن نية، ويكون الأمر في هذه الحالة مقصوراً على الإغفاء من المسئولية، فترفض دعوى التعويض ويبيّق العمل غير مشروع. وفي هذه الحدود - وفي هذه الحدود وحدها - يمكن إعمال نصوص قانون التضمينات، فتغدو الحكم العسكري من مسئولية كان قانون الأحكام العرفية وحده لا يعفيه منها^(٢).

الفرض الخامس : خالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي ترجمن على نصوصه (نظريّة القانون الأعلى) :

قدمنا أن هذا الفرض ينفتح فيه مجال الاجتهد، ويقاد المعيار الموضوعي فيه يتّخذه المعيار الذاتي. ولذلك نسير هنا بحذر أكبر، فلا نجزم برأي، بل نضع أمام القارئ طائفة من الأفكار لا تزال قابلة للبحث والتحقيق. ونلتزم في كل ذلك أن يكون بحثنا موضوعياً، مبتعدين عن كل ما يضفي عليه صبغة ذاتية. ونتنفس أن يكون المعيار في هذا الفرض الخامس هو أيضاً معيار موضوعي.

(١) أما منع سماع الدعوى فلا يكون فيما تقررت فيه مسئولية بحكم القانون ويراد الإغفاء منها، ولكن فيما لم تقرّر فيه مسئولية أصلاً ويراد عن طريق منع سماع الدعوى استبعاد قواعد موضوعية جديدة. وستأتي الإشارة إلى ذلك في مكان آخر.

(٢) أتفرق هذه المسألة المناقشات التي دارت في مجلس الشيوخ : مضطبة الجلسات الرابعة عشرة في أبريل سنة ١٩٥٠.

ومن أشد فقهاء القانون العام تمحسًا في القول بأن التشريع يجب أن يكون خاصًا لمبادئ الدستور العليا هو الأستاذ ديجيه . فهو يؤمن أشد الإيمان بأن هناك قانوناً أعلى قد وجد قبل أن توجد الدولة ذاتها، وأن كل تشريعات الدولة ، حتى التشريعات الدستورية ذاتها ، يجب أن تخضع لهذا القانون الأعلى ، الذي هو من خلق النظام الاجتماعي ، وليس ولد إرادة المشرع^(١) .

(١) ويقول في هذا المعنى : «كما تقدمت في السن ، وزدت دراسة للقانون وتمتّأ في هذه الدراسة ، كلاماً زدت اقتناعاً بأن القانون لم تخلقه الدولة ، بل هو شيء خارج عنها ، وبأن فكرة القانون مستقلة كل الاستقلال عن فكرة الدولة ، وأن القاعدة القانونية تفرض طاعتها على الدولة كما تفرض طاعتها على الأفراد »

“Plus j'avance en âge, plus j'étudie et approfondis le problème du droit, plus je suis convaincu que le droit n'est pas une création de l'Etat, qu'il existe en dehors de l'Etat, et que la notion de droit est tout à fait indépendante de la notion d'Etat et que la règle de droit s'impose à l'Etat comme elle s'impose aux individus.” (Duguit. Droit Constitutionnel, 2ème éd. I p. 33)

ويقول في مكان آخر : « تخضع الدولة لقاعدة قانونية أعلى منها ، لا تملك لها خلفاً ، ولا تستطيع لها خرقاً ... والأمر الجوهري هو أن تدرك وأن تؤكّد ، في نشاط لا يعتيره الوهن ، أن هناك قاعدة قانونية تعلو على السلطة العامة ، قاعدة تقييد هذه السلطة بما تفرض عليها من الواجبات . ويجب أن تذهب ، بكل ما يملك من قوة وبكل ما تتيح له صدورنا من سخط ، في وجه هذه النظريات التي تنسب إلى أكبر أعلام الفلسفة والقانون في ألمانيا ، من أمثال كانت وهبيج وأهرنخ وجيلينك ، وهي نظريات تقرر أن الدولة تصنع القانون ، وأنها لا تتقييد به ، أو أنها على الأقل لا تقييد به إلا في الحدود التي ترسمها يدها ... وقد سبق أن كشفت عن خطل هذه النظريات الضارة ، وبينت أنها تؤدي حتماً إلى سياسة السلطان المطلق في الداخل وإلى سياسة الفتح في الخارج ».

“... l'Etat est subordonné à une règle de droit supérieure à lui-même, qu'il ne crée pas et qu'il ne peut pas violer L'essentiel, c'est de comprendre et d'affirmer, avec une indéfectible énergie, qu'il y a une règle de droit supérieure à la puissance publique, qui vient la limiter et lui imposer des devoirs. Il faut s'élever de toute sa force et de toute son indignation contre ces doctrines qui, se réclamant des plus grands noms de la philosophie et de la jurisprudence allemandes, de Kant, de Hegel, de Ihering, de Jellinek, enseignent que l'Etat fait le droit, qu'il n'est pas limité par lui, ou du moins qu'il ne l'est que dans la mesure qu'il fixe lui-même j'ai déjà fait justice de ces théories néfastes qui, je l'ai montré, conduisent nécessairement à la politique d'absolutisme à l'intérieur, à la politique de la conquête à l'extérieur.” (Duguit. Dr. Const. 2ème éd. III p.p. 547-548).

ويقول ديجيه في هذا الصدد : «إذا كانت الدولة ، في سلطتها الإدارية والقضائية ، تتقييد بالتشريع الذي صنعته .. فإن الدولة ، في سلطتها التشريعية ، تتقييد هي أيضاً بقانون أعلى منها»^(١) . ثم يتحدث عن المصادر المكتوبة لهذا القانون الأعلى، فيراها في مصدرين : «إعلان الحقوق» (déclaration des droits) «والنصوص الدستورية الجامدة» (lois constitutionnelles rigides) . ففي إعلان الحقوق – كما يقول – «تعتقد جمعية في ظروف استثنائية ، وتعلن مبادئ معينة تختارها من بين مبادئ القانون الأعلى ، وتفرضها على الدولة ، لا على السلطة التشريعية العادية حسب بل أيضاً على السلطة المؤسسة . وكل تشريع ، أيًا كان هذا التشريع وأيًا كانت السلطة التي أصدرته ، لا بد أن يكون متفقاً مع هذه المبادئ . فإذا خالف التشريع مبدأ منها كاف مخالفًا للقانون ، ولا يكون إذن واجب الطاعة . والنصوص الدستورية الجامدة تأتي مكملة لإعلان الحقوق ... فإن هذه النصوص الدستورية تقييد السلطة التشريعية العادية ، ولا يجوز لهذه أن تمسها بنسخ أو بتعديل»^(٢) . ثم يقول إن هذين المصدرين المكتوبين لا يتسعان لجميع المبادئ التي ينطوي عليها القانون الأعلى . فإن هذا القانون في تطور دائم . ومن المستحيل ، كما يقول ، «اللا نعرف باحتمال أن تقوم

(١) وهذه هي عباراته :

“Si l'Etat, administrateur et juge est lié par la loi qu'il a faite ... l'Etat législateur est lui-même lié par un droit supérieur à lui”. (Duguit, Dr. Const. 2ème éd. III p. 553).

(٢) وهذا هو الأصل الفرنسي :

“.... une assemblée réunie dans des conditions exceptionnelles formule certains principes de droit supérieur qui s'imposent à l'Etat, non seulement au pouvoir législatif ordinaire, mais même au pouvoir législatif constituant, et toute loi, quelle qu'elle soit, quel que soit l'organe dont elle émane, doit être faite conformément à ces principes. Si elle viole l'un d'eux, elle est contraire au droit et logiquement aucune obéissance ne lui est due. Le système des lois constitutionnelles rigides vient compléter le système des déclarations des droits. Ces règles s'imposent au législateur ordinaire; elles ne peuvent être ni abrogées, ni modifiées par lui.” (Duguit, Dr. Const. 2ème éd. III p. 554).

في كل وقت مبادىء قانونية أعلى من الدولة، ثم لا تكون هذه المبادىء مكتوبة لا في اعلان الحقوق ولا في النصوص الدستورية. وهي بالرغم من أنها غير مكتوبة تلزم الدولة بنفس القوة التي كانت تلزمها بها لو أنها أعلنت على وجه رسمي. ويتربى على ذلك وجوب التسليم بأن القضاء ... الذي يملك الامتناع عن تطبيق التشريعات المخالفة لإعلان الحقوق أو للدستور، يجب أيضاً أن يمتنع عن تطبيق تشريع قد لا يخالف نصاً دستورياً مكتوباً، ولكنه يتعارض جماً مع مبدأ من مبادىء القانون الأعلى غير المكتوب، وهو مبدأ يحسم ضمير الجمهور إحساساً قوياً أنه ملزم للدولة^(١).

يوجد إذن ، في نظر ديجيه ، قانون يسبق الدولة في القدم (antérieur à l'etat) ، ويعلو عليها (supérieur à l'etat) ، هو الأصل الذي ترد إليه جميع التشريعات . ويكون التشريع صحيحاً أو باطلًا ، لا لموافقته أو مخالفته لنصوص الدستور خحسب ، بل أيضاً لموافقته أو مخالفته لهذا القانون الأعلى (Droit Supérieur) . ونصوص الدستور ذاتها لا تكون صحيحة إلا بقدر ما تتفق مع هذا القانون ، بل إن كثيراً من هذه النصوص ليست إلا تقنياً له . فما هي خصائص هذا القانون الأعلى ، وكيف تعرف على مبادئه ؟

يجيب ديجيه بأن أي مبدأ أدنى أو اقتصادي ، حتى يصبح من مبادىء

(١) وهذا ما يقوله في عباراته الأصلية :

"Il est donc impossible . . . de ne pas reconnaître qu'à tout moment il peut y avoir des principes du droit supérieurs à l'Etat, qui ne sont formulés ni dans les déclarations des droits, ni dans les lois constitutionnelles et qui, quoique non écrits, obligent l'Etat aussi rigoureusement que s'ils avaient été solennellement proclamés. Comme conséquence, il faut admettre que les juridictions qui . . . doivent avoir compétence pour refuser d'appliquer toute loi contraire aux déclarations des droits ou à la constitution, doivent pouvoir aussi refuser d'appliquer une loi qui, sans contenir une violation d'une règle constitutionnelle écrite, est certainement en contradiction avec un principe du droit supérieur non-écrit et que la conscience collective aperçoit fortement comme s'imposant à l'Etat." (Duguit, Dr. Const. 2ème éd. III p. 556)

القانون الأعلى ، يجب أن تجتمع له ظاهرتان : شعور جمود الناس بأن هذا المبدأ قد أصبح قيامه ضرورة للاحتفاظ بالتضامن الاجتماعي (solidarité sociale) (sentiment de la justice) (١). ثم شعور جمود الناس بأن هذا المبدأ حق وعدل (٢). والعدل شيء نسبي في نظر ديجيه . فليس يوجد شيء عادل في ذاته . وإنما يكون العدل عادلاً بالنسبة إلى بيئة معينة وإلى زمن معين (٣). ومبادىء القانون الأعلى الشيء عادلاً بالنسبة إلى بيئة معينة وإلى زمن معين (٤). ومبادىء القانون الأعلى ملزمة للناس . وتأتي هذه القوة الملزمة من أن الإخلال بهذه المبادىء يرتد أثره في الشعور العام ، فيحس الجمهور أن العدل يتقتضي تدخل السلطة العامة لمنع هذا الإخلال وقاية للتضامن الاجتماعي (٥). فأقوى ما يكون شعور الجمهور بقيام مبدأ من مبادىء القانون الأعلى هو إذن في الوقت الذي يقع فيه إخلال بهذا المبدأ . وعند ذلك تنادي الناس بوجوب تسجيله بين المبادىء القانونية المكتوبة ، فيصدر تشريع يه يكون في الواقع من الأمر تقريراً لقاعدة موجودة ، لا إنشاء لقاعدة جديدة (٦).

(١) وتقل هنا ، في الأصل الفرنسي ، ما يقول ديجيه في هذا المتن :

"La conscience chez la masse des individus d'un groupe donné que telle règle morale ou économique est essentielle pour le maintien de la solidarité sociale, la conscience qu'il est juste de la sanctionner, voilà les deux éléments essentiels de la formation et de la transformation de la règle de droit". (Duguit, Dr. Const. 2ème éd. I p. 55).

ولما كان ديجيه يذكر أن يكون للأمة شخصية معنية ، فقد تجنب أن يستعمل لفظ «المجاعة» (collectivité) ، واستعمل عبارة (masse des individus) التي ترجمتها بعبارة «جمهور الناس» .

(٢) ديجيه في القانون الدستوري الطبعة الثانية جزء أول ص ٤٩ — ص ٥٠ .

(٣) ديجيه في القانون الدستوري الطبعة الثانية جزء أول ص ٥٥ .

(٤) وينتقد هوريوب تظرية ديجيه في نظام القاعدة القانونية ، وينذهب إلى أن القاعدة القانونية تبدأ في صورة إرادة من السلطة العامة ، فإذا أذنت لها الناس استقرت نهائياً ،

وإلا اضطررت السلطة العامة إلى سحبها . فالقاعدة القانونية تشمل إذن على عنصرين : إرادة السلطة العامة وإذعان الناس . ولكن قوتها الملزمة ترجع إلى العنصر الأول دون الثاني (أنظر

في رأى هوريوب وخاصة كيف يحمل التعرير إلى عصريةه ، فيجعل تقديم الحكومة لم مشروع

قانون إلى البرلنـان هو عـنصر إرادة السـلطة العـامة ، ويـجعل موافـقة البرـلنـان عـلى مـشروع القانون

بنـتابـة العـنصر الثـانـي وـهو إـذـعـانـ النـاس — وـجيـزـهـ فيـ القـانـونـ الدـسـتوـرـيـ سنـةـ ١٩٢٣ـ صـ ٢٥٢ـ

— صـ ٢٥٧ـ لـ اـسـيـناـ الحـاشـيـةـ زـقـمـ ٤ـ فـ ٣ـ (٢٥٣ـ) .

فالتشريع إذن في رأي ديجيه لا يكون صحيحاً إلا بقدر ما يعبر تعبيراً صحيحاً عن القاعدة القانونية . فإذا لم يعبر عنها ، ولم ينسخه تشريع آخر ، نسخة القضاء ، أو هجره الناس . وقد كانت المسئولية التقديرية القائمة على خطأ يثبتته المضرور هي المسئولية التي قررها القانون المدني الفرنسي وقت أن وضع في سنة ١٨٠٤ . ولما تطورت القاعدة القانونية إلى المسئولية التي لا تقوم على خطأ ثابت ، تطور القضاء إلى هذا المعنى ، وتختلف التشريع فنسخه القضاء . بل إن التشريع قد يولد ميتاً لأنه منذ وضعه لا يكون معبراً تعبيراً صحيحاً عن القاعدة القانونية ، كما وقع في فرنسا لنظام المعاشات الإجبارية وقد سنه قانون ٥ من أبريل سنة ١٩١٠ للمستخدمين في الصناعة والتجارة والزراعة والمهن الخرة والخدم ، ولم يكن النظام في ذلك العهد قد انغرس في نفوس الناس ، ولم تكن طباعهم قد تألفت ، فبندوه ولم ينزلوا عند حكمه ، واستبدلوا به نظام التأمين الاختياري .

ولما كان ديجيه يرى أن القاعدة القانونية تسقى الدولة وتعنوا عليها ، فقد كان طبيعياً أن ينكر على الدولة أن يكون لها سلطان (souveraineté) ، سواء تمثل هذا السلطان في شخص حاكم مستبد مطلق يزعزع ل نفسه أنه يستمد سلطاته من عند الله (droit divin) ، أو تمثل في صورة حاكم ديمقراطي شعبي يذهب إلى أنه يستمد سلطاته من سيادة الأمة (souveraineté nationale) . فلا سيادة لحاكم مفرد ، ولا لطبقة ممتازة ، ولا للأمة جماء ، وإنما السيادة للقانون ، وفيه وحده يتمثل السلطان . ومن هنا كانت الدولة هي التي تخضع للقانون ، ولا يخضع القانون للدولة . يخضع للقانون كل من الحاكم والمحكوم ، «ولتكن الحاكم أمبراطوراً أو ملكاً أو فتصلاً أو رئيس جمهورية ، ثم ليعلن عن إرادته ، فما هو إلا إنسان ، وليس لإرادته في ذاتها قوة منشئة في عالم القانون أعلى من القوة التي تكون لإرادة أضعف شخص من رعاياه»^(١) .

(١) وهذه هي عبارات ديجيه :

“Que ce soit un empereur, un roi, un consul, un président de la république, qui fasse une déclaration de volonté, ce n'est jamais qu'un homme et cette déclaration de volonté n'a pas en soi plus de force =

ويذكر ديجيه أن تكون القاعدة القانونية (la règle juridique)، على النحو الذي يقول به ، هي رجوع إلى فكرة القانون الطبيعي . فالقانون الطبيعي يستند إلى إرادة عليا فوق المجتمع ، وأحكامه مثالية مطلقة ، لا تغير في جوهرها وإن تغيرت في مظاهرها ، ويسعى المجتمع أن يكشف عنها ليقترب منها ما استطاع . أما القاعدة القانونية التي يقول بها ديجيه فليست وليدة إرادة عليا ، بل هي تنشأ من طبيعة الروابط الاجتماعية ذاتها ، إذ تقوم على أساس من التضامن الاجتماعي . ولن يست هذه القاعدة مثالية مطلقة ، بل هي واقعية متطرفة . ثم إن المجتمع لا حاجة به للسعى في الاقتراب منها ، إذ هي دائنة منه أبداً ، بل هي لصيقة به ، فنه نشأت ، وفيه تعيش^(١) .

والقاعدة القانونية في نظر ديجيه أقدم من التشريع ، وأقدم من الفقه والقضاء ، وأقدم من العرف . وما التشريع ، ولا الفقه والقضاء ، ولا العرف ، إلا وسائل عملية متنوعة ، إذا تبانت في مقوماتها ، وتفاوتت في قوتها ، فإنها تتلاقى جميعاً عند وظيفة واحدة ، هي الكشف عن القاعدة القانونية التي نشأت من طبيعة الروابط الاجتماعية ، وقامت على أساس من التضامن الاجتماعي ، وأحسن الناس بضرورتها وبعدتها . وقد يعبر العرف ، أو القضاء ، أو الفقه ، أو التشريع ، عن القاعدة القانونية تعبيراً أميناً دقيقاً في وقت معين . ثم لا تلبث القاعدة القانونية أن تتطور تبعاً لتطور الروابط الاجتماعية ولظروف التضامن الاجتماعي ولأنظار الناس في تقدير ما هو حق وعدل . فيصبح العرف أو القضاء أو الفقه أو التشريع متخلقاً عن غرضه ، غير دقيق فيما يترجم عنه ، ومن ثم يعوده التصحيف والتعديل . فإذا ما تغير العرف ، أو جرى القضاء على هرج آخر ، أو أعقب الفقه القديم فقه جديد ، أو نسخ التشريع تشريع يحمل مكانه ، عادت هذه الوسائل مرة أخرى إلى ما كانت عليه من الدقة في تأدية وظيفتها . إذ أنها تكون قد جارت القاعدة القانونية في تطورها .

(١) ديجيه في القانون الدستوري الطبعة الثانية جزء أول ص ٧٢ .

والدولة في نظر ديجيه ليست سلطاناً يأمر فيقطاع ، بل هي هيئة قوامة على مجموع من المرافق العامة (fédération de services publics) ، بدأت منذ القدم تمثل في مراقب ثلاثة ، هي مرفق الدفاع ومرفق البوليس ومرفق القضاء ، ثم كثرت هذه المرافق وتتنوعت ، وأصبحت من الكثرة والتتنوع بحيث تستغرق أهم ميادين النشاط الاجتماعي والنشاط الاقتصادي ، وهي بالرغم من كثرتها ومن تنوعها تجتمع كلها عند فكرة واحدة هي فكرة التضامن الاجتماعي في صورتها ، الصورة السلبية وتهى عن كل ما يعوق هذا التضامن ، والصورة الإيجابية وتأمر بكل ما يوطده ويقويه . فتقدير الدولة اليوم ، إلى جانب مراقب الدفاع والبوليس والقضاء ، مراقب آخر كمرفق التعليم ، ومرفق الصحة العامة ، ومرفق العمل ، ومرفق التموين ، ومرفق الضمان الاجتماعي ، ومرافق المواصلات ، ومرافق البلدية ، ومرافق الزراعة والصناعة والتجارة والنشاط الاقتصادي بوجه عام . وهكذا تتعدد هذه المرافق وتتشعب ، وتضطرد في تعددها وتشعبها ، ولكنها تقوم جمعاً على أساس واحد ، هو التضامن الاجتماعي . فالقاعدة القانونية الكبرى هي أن تدير الدولة ، بما تقتضيه واجبات التضامن الاجتماعي ، هذه المرافق العامة . وكل عمل تأديه الدولة أو الأفراد لتحقيق هذا المعنى هو عمل مشروع يحميه القانون . وكل عمل يتعارض مع هذا المعنى هو عمل غير مشروع يمنعه القانون قبل أن يقع ،

créatrice dans le domaine du droit que celle du dernier des sujets." =

ويذكر ديجيه ، تبعاً لذلك ، أن يكون هناك تمييز بين القانون العام والقانون الخاص ، إلا من ناحية تنظيم دراسة القانون وتبويه وإلا من ناحية المجزاء الذي يتربى على القاعدة القانونية وكيفية تحقيق هذه القاعدة . ذلك أن التمييز بين القانون العام والقانون الخاص إنما يقوم على أساس أن الدولة لها شخصية معنية وأن لها سلطاناً ، ومن ثم تكون علاقات الأفراد بالدولة غير علاقتهم ببعض . ولا كان ديجيه يذكر على الدولة أن يكون لها سلطاناً أو أن تكون لها شخصية معنية ، فهو يرى لا أساس لهذا التمييز ، وأن التمييز لا يقوم إلا إذا سلمنا أن الدولة هي التي تخلق القانون ، فعند ذلك تكون دراسة القانون الخاص هي دراسة هذا القانون الذي خلقه الدولة ، ودراسة القانون العام هي دراسة القيود التي تضعها الدولة على سلطانها بعض إرادتها (ديجيه القانون الدستوري الطبعة الثانية جزء ٢٥ ، ص ٥٢٦).

ويرتب عليه الجزاء إذا ما وقع^(١) . فالدولة ليست إذن إلا مركزاً لهذه المرافق مجتمعة ، تقوم عليها ، وتكتفى بقاءها غير منقطعة . وليس لأحد ، ولو كان الحاكم ، أن يفرض إرادته إذا تعارضت هذه الإرادة مع القواعد القانونية ، ولطاعة للحاكم في معصية القانون^(٢) . فإذا كانت إرادة السلطة الحاكمة ، ولندعها تتمثل في تشريع ، واجباً على المحكوم طاعتها ، فليس ذلك لأن هذه الإرادة أعلى من إرادة المحكوم ، أو لأنها تتمتع بسلطان مزعوم ، بل لأن هذه الإرادة مفروض فيها أنها تتفق في محلها وفي غايتها مع القانون . أما سلطان الدولة فشيء لا وجود له^(٣) .

(١) ديجيه القانون الدستوري الطبعة الثانية جزء ٢ من ٦٤ — ٦٥ .

(٢) وهذا ما يقوله ديجيه :

"Nul n'a le droit de commander aux autres; ni un empereur, ni un roi, ni un parlement, ni une majorité populaire ne peuvent imposer leur volonté comme telle; leurs actes ne peuvent s'imposer aux gouvernés que s'ils sont conformes au droit." (Duguit, Droit Const. 2ème éd. I p. 518).

(٣) ونقل هنا عبارات ديجيه :

"Quand donc un acte émanant des gouvernants s'impose à l'obéissance des gouvernés, ce n'est point, parce qu'il émane d'une prétendue volonté supérieure, investie d'un prétendu droit subjectif de commandement, mais parce que par hypothèse, il est, par son objet et par son but, conforme au droit objectif de la collectivité considérée. De droit de souveraineté il n'y en a pas." (Duguit, Droit Const. 2ème éd. I p.p. 515, 516).

ويخلص ديجيه مذهبة في العبارات الآتية : « فلنثبت إذن ، بهذا نهائياً ، هذه النظريات التي تتحقق في شأن شخصية الدولة وسلطانها ، وهي النظريات التي تولد مشاكل لا حل لها ، وتحجر إلى مناقشات عقيمة لا تنهى ، ثم هي النظريات التي كانت وستكون دائماً أساساً لحكم المستبد ، المطلق في الداخل وسياسة العداون والفتح في الخارج . ونقل : الحكم لهم أو رادمث الآخرين ، يخضعون كسائر الأفراد لقواعد القانون القائمة على التضامن الاجتماعي في داخل الدولة والتضامن الاجتماعي فيما بين الدول . وقواعد القانون هذه تفرض عليهم واجبات يؤدونها . وإنما تكون أعمالم مشروعه واجبة الطاعة ، ليس لأنها تصدر من شخص ذي سلطان مزعوم ، بل لأنها — وليس إلا لأنها — تتفق مع قواعد القانون التي تقييد من صدرت منهم هذه الأعمال . هذه هي الفكرة العامة التي ستلهم كل ما سيأتي من الجروح » .

«Bannissons donc une fois pour toutes ces conceptions surannées de personnalité et de souveraineté de l'Etat, qui donnent naissance à des problèmes insolubles, à des discussions interminables et vaines, qui =

والذى يستخلص من نظرية ديجيه ، فيما نحن بصدده من بحث دستورية القوانين ، أن كل تشريع يتعارض مع القانون الأعلى في مبادئه التي تقوم على فكرا التضامن الاجتماعي ، سواء كانت هذه المبادئ مكتوبة أو غير مكتوبة ، يكون شرعاً غير دستوري ، ومن ثم يكون تشريعاً باطلاً . وقد سبق لديجيه أن قرر هذا المعنى ، ويقرره الآن في كثير من الوضوح إذ يقول : «أصف في إيجاز كل تشريع يتعارض مع مبدأ أعلى من مبادئ القانون ، سواء كان هذا المبدأ مدوناً في قانون أرقى من التشريع العادى كوثيقة إعلان الحقوق والدستور الجامد أو كان غير مدون ، بأنه تشريع غير دستوري . وجاء القول أنى أعني بالتشريع غير الدستوري أى يكون مرادفاً للتشريع الذى يتعارض مع القانون الأعلى ، مكتوباً كان هذا القانون أو غير مكتوب»^(٥) .

— ont toujours été et seront toujours le principe d'une action tyrannique et dictatoriale à l'intérieur et d'une politique agressive et conquérante à l'extérieur. Disons : les gouvernants sont des individus comme les autres, soumis comme tous les individus à des règles de droit fondées sur une solidarité sociale et intersociale ; ces règles de droit leur imposent des devoirs et leurs actes seront légitimes et s'imposeront à l'obéissance, non parce qu'ils émanent d'une prétendue personne souveraine, mais quand et seulement quand ils sont conformes aux règles de droit qui s'imposent à leurs auteurs. Telle est l'idée générale qui inspirera toutes études qui vont suivre. (Duguit, Dr. général) .

Const. 2 ème éd I p. p. 564—565).

(٤) وهذا هو نص ما يقوله ديجيه في أصله الفرنسي :

«... je qualifierai simplement de loi inconstitutionnelle toute loi contraire à un principe supérieur du droit, inscrit ou non dans une loi supérieure à la loi ordinaire, déclaration des droits ou loi constitutionnelle rigide. En un mot je prends l'expression : loi inconstitutionnelle, comme synonyme de loi contraire au droit supérieur écrit ou non écrit.» (Duguit, Dr. Const. 2ème éd. III p. 660).

م يقول ، في مكان آخر ، لتبرير هذه القاعدة : «لا شك في أن المنطق يقضى بأنه إذا تعارض قانون أدنى مع قانون أعلى ، فالقانون الأعلى هو الذي يجب على المحاكم تطبيقه ، ومن ثم تتعنت هذه المحاكم عن تطبيق القانون الأدنى . فإذا قام تعارض بين التشريع العادى من جهة وبين نصوص الدستور أو نصوص إعلان الحقوق من جهة أخرى ، فلا تستطيع المحكمة أن

ويؤخذ من هذا كله أن القانون المكتوب في نظر ديجيه ليس هو كل

— تطبق التشريع العادى . كذلك إذا قام تعارض بين نص في الدستور ونص في وثيقة إعلان الحقوق ، وجب على المحكمة أن تطبق النص الثاني وأن تتغىّب عن تطبيق النص الأول .

«... il est incontestablement logique qu'en cas de contradiction entre la loi inférieure et la loi supérieure, c'est cette dernière que doivent appliquer les tribunaux, lesquels refusent par là même d'appliquer la loi inférieure. S'il y a contradiction entre la loi ordinaire d'une part et la loi constitutionnelle ou la déclaration des droits d'autre part, le tribunal ne peut pas appliquer la loi ordinaire. De même, s'il y a contradiction entre la loi constitutionnelle et une disposition de la déclaration des droits, le tribunal devra appliquer celle-ci et refuser d'appliquer celle-là.» (Duguit, Dr. Const. 2ème éd. III p. 668).

ويذهب هوريو إلى هذا الرأى في تعليقاته على أحكام مجلس الدولة الفرنسى قضت بمشروعية القرارات الصادرة بفضل عمال البريد بسبب إضرابهم ، دون أن يطبق مجلس مجلس الدولة المادة ٦٥ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٥ . واعتبر هوريو أن هذا القانون ، وهو قانون يعترف عشروية إضراب الموظفين ، غير دستوري لأنه يخل بعيداً جوهري ، ومن ثم لا يجوز للمحاكم أن تطبقه . ويقول في هذا الصدد إن التشريع يمكنه غير دستوري ، ليس خسب إذا خرق نصاً صريحاً في الدستور ، بل أيضاً إذا أخل بعيداً جوهري تقويم عليه حياة الدولة ذاتها . وفي الولايات المتحدة الأمريكية تقضى المحكمة العليا بعدم دستورية القوانين ، ليس خسب إذا كانت تتعارض مع نص مكتوب في الدستور ، بل أيضاً إذا كانت تتعارض مع المبادىء العامة الجوهرية التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد . وتصل المحكمة العليا في هذا الطريق إلى حد أن تقضى في صحة أو بطلان التعديلات التي يراد إدخالها على الدستور ذاته ، وفقاً لما إذا كانت هذه التعديلات تتفق أو تتعارض مع هذه المبادىء العامة الجوهرية .

هذا وينتهي ديجيه في تقرير الحق في مقاومة التشريع غير الدستوري إلى مدى بعيد . فيقول إن من حق كل إنسان أن يقاوم تطبيق تشريع يتعارض مع المبادىء القانونية العليا بكل أنواع المقاومة : (١) بالمقاومة السلبية (résistance passive) أولاً ، وذلك بآلا يتغىّب حداً مختاراً أحکام هذا التشريع . (٢) وبالمقاومة الدفاعية (résistance défensive) ثانياً ، وذلك بأن يقاوم ، بالقوة عند الضرورة ، تنفيذ أحکام التشريع الباطل ، ولا عليه أن يتم بجرعة التمرد (rébellion) ، فإنه يستطيع دفع هذه التهامة بأنه لم يقاوم تشيرياً صحيحاً ، بل قاوم تشيرياً بباطلاً ينطوي على إخلال بمبادئ القانون . (٣) وبالمقاومة المجموعية (résistance agressive) أخيراً ، وذلك بأن يعمد إلى الثورة (insurrection) في وجه هذا التشريع . وهنا يتعدد ديجيه في تقرير مشروعية الثورة في وجه التشريع الباطل . وينتهي إلى القول بأن هذه الثورة مشروعة من الناحية النظرية . أما من الناحية العملية ، فإن أمر مشروعيتها لا يعرض على المحاكم إلا إذا أخفقت ، وعند ذلك لا تتردد المحاكم في اعتبارها غير مشروعة (ديجيه في القانون الدستورى الطبعة الثانية الجزء الثالث ص ٧٤٥ — ٧٥٠) .

القانون ، وأن هناك مبادىء عليا غير مكتوبة تسمو في مرتبتها على كل قانون مكتوب . فإذا خالف التشريع هذه المبادىء كان تشرعاً باطلاً .

ومهما يكن من أمر هذه النظرية الجليلة التي يقول بها ديجيه ، فنحن لا نذهب معه إلى هذا المدى ، خشية ما عسى أن يصيب التشريع من تقليل واضطراب إذا نحن عدنا في استخلاص المبادىء القانونية العليا إلى قانون غير مكتوب مختلف فيه الأنماط وتباين عنده المذاهب ، ثم جعلنا دستورية التشريع رهناً بهذه المبادىء غير المستقرة . لذلك كان لا بد لنا من أن نقتصر في استخلاص المبادىء القانونية العليا على القانون المكتوب ، أى على نصوص الدستور . وقد فعلنا ذلك تجنبًا للنقاش والجدل ، وتوخيًا للموضوعية التي التزمناها ، وإبعادًا للبحث عن ميدان النظر الفلسفى يجعله بحثاً واقعياً صالحًا للتطبيق العملى . ونكتفى إذن بتقرير أن هناك مبادىء علياً تسود الدستور المصرى وتهيمن على جميع أحكامه ، وهذه المبادىء العليا التي هي روح الدستور تستخلص استخلاصاً موضوعياً من نصوصه المدونة . وهذا الاستخلاص الموضوعي المفض هو من اليسر والوضوح بحيث لا يمكن أن يكون محل الجدل . ومتى استخلصنا هذه المبادىء العليا للدستور المصرى — ولا شأن لنا هنا بما يرى ديجيه — كان على المشرع المصرى أن يلزمها في تشرياعاته ، وأن يتتجنب الانحراف عنها فيما له من سلطات تقديرية . فإذا صدر تشريع يتعارض مع هذه المبادىء العليا ، كان التشريع باطلاً لما ينطوى عليه من انحراف في استعمال السلطة التشريعية . هذا هو المبدأ الذي نقرره ،

ويستطيع ديجيه ، بعد أن قرر من الناحية النظرية مشروعية الثورة في وجه تعريض باطل ، أن يرد ما يقرره في هذا الشأن إلى أصول مذهبة . فهو يرى أن القوة المازمة لمبادىء القانون الأعلى تأتي من أن الإخلال بهذه المبادىء يرتد أثره في الشعور العام ، فيجعل الجمهور أن المعدل يقضى تدخل السلطة العامة لقمع هذا الإخلال . وظاهر أن خطوة أخرى في هذا الطريق تؤدي به إلى أن يقول : إذا صدر تشريع باطل يخل بمبادئ القانون الأعلى المازمة ، وأحسن الجمهور أن العدل يقضى تدخل السلطة العامة لقمع هذا الإخلال ، ولم تتدخل هذه السلطة ، فإن الجمهور يستفزه هذا الإخلال شيئاً فشيئاً كلاماً ترايدت جسامته ، حتى إذا أصبح لا يستطيع عليه صبراً ، تدخل هو بدلاً من السلطة العامة وحل محلها في قمعه ، وهذه هي الثورة .

وهو كما زاد مبدأ موضوعي واقعى ، لا يعتوره التقليل الذى يصحب المعيار الذاتى ، ولا يكتفى الجدل الذى يحيط بالنظر الفلسفى . علينا الآن أن نطبقه . ونبداً بأن نستخلص استخلاصاً موضوعياً للمبادىء العليا للدستور المصرى . وقد سبق أن اخترنا بعض هذه المبادىء فى الفروض الأربع الأولى ، فرجعنا إلى طبيعة التشريع ذاتها ، ثم إلى الغرض الخصص الذى رسم للتشريع ، ثم إلى الحريات والحقوق العامة فى حدودها الموضوعية ، ثم إلى الحقوق المكتسبة وما يجب لها من الاحترام . وقد جعلنا الصداره لهذه المبادىء الأربع لأنها فى نظرنا قد تبلورت تبلوراً موضوعياً كافياً جعلها جديرة بمثله خاصة تفرد فيها بالذكر . والآن نلقى نظرة شاملة على الدستور المصرى لاستخلاص بوجه عام مبادئه العليا ، تلك التى سبق أن قررناها وهذه التى سنقررها فيما يلى ، حتى يستقيم لنا فيها نظر جامع .

دستورنا المصرى ، وهو كما تقول ديباجته «كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقاها ، تعيش (الأمة) في ظله عيشاً سعيداً مرضياً ، وتنمكى به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ، ويケفل لها الاشتراك العملى في إدارة شؤون البلاد والإلتراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها» ، يعني كأى نظام دستورى راق بالفرد وبالجماعة .

يعنى بالفرد : ومن ثم أفرد باباً هاماً يقرر فيه حقوق المصريين العامة وواجباتهم ، وهو في كل النصوص التي اشتمل عليها هذا الباب إنما يخاطب المشرع نفسه ، ويوجب عليه حماية الحريات والحقوق العامة في تشرياعاته . فيقرر مبدأ المساواة بين المصريين . ثم يقرر مبدأ حرية الشخصية ، بما يستلزم هذا المبدأ من تحريم ضروب الاعتداء على حرية الفرد ، من قبض أو حبس أو توقيع عقوبة أو إبعاد أو تقيد لظاهر الحرية الشخصية ، وما يستتبعه من حرمة المسكن وأحترام السرية في المراسلات . ثم يقرر مبدأ حرية الرأى ، بما يستتبعه هذا المبدأ من حرية العقيدة وحماية الشعائر الدينية وحرية الصحافة وحرية الاجتماع وحق

تكوين الجمعيات . ثم يقر حرمة الملكية ، فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المفعة العامة وشرط التعریض العادل ، ولا تجوز المصادرة العامة للأموال .
ويعنى الدستور المصرى بالجماعة ، أى بالدولة المصرية أمة وحكومة . فيقرر في مادته الأولى أن مصر دولة ذات سلطة ، وهى حرة مستقلة ، ملكها لا يجرأ ولا ينزل عن شيء منه ، وحكومتها ملكية وراثية ، وشكلها نيابي . ثم يقرر أن جميع السلطات مصدرها الأمة . ويفصل بين السلطات الثلاث ، التشريعية والتنفيذية والقضائية . فيقرر استقلال السلطة القضائية . وبين الارتباط ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية ، فهما سلطتان متلازمتان ، كل منها منحه رقية على الأخرى . تراقب السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بما لها من حق السؤال والاستجواب والتحقيق والاتهام وتقرير عدم الثقة . ويتمتع أعضاء هذه السلطة بالحصانة البرلمانية . ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تعرقل ما للسلطة التشريعية من حق التشريع إلا في حدود معينة رسمها الدستور ، وتتلخص في حق الاعتراض (droit de veto) ولا يترتب عليه إلا تأخير التشريع أو استلزم أغلى خاصة لتقديره إذا أراد به إلا تأخير . وتعاون السلطة التنفيذية السلطة التشريعية وترافقها بما أعطى الدستور للسلطة التنفيذية من حق اقتراح القوانين ، وضع اللوائح التنفيذية ولوائح البوليس ، ومن حق ترتيب المصالح العامة ، وإصدار مراسيم الضرورة ، ومن حق تأجيل انعقاد البرلمان ، ومن حق حل مجلس النواب . فإذا صدر مرسوم بحل مجلس النواب ، وجوب إجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وتحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية ل تمام الانتخاب ، كل هذا حتى لا تتعطل رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية مدة طولية . هذا هو مدى الارتباط والتعاون والرقابة ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية في الظروف العادية . فإذا ما قامت ظروف استثنائية تستدعي إعلان الأحكام العرفية ، فهنا ترجح كفة السلطة التنفيذية ، وتجتمع في يدها في نواح معينة ما بين السلطات الثلاث . ولكن الدستور مع ذلك جعل للسلطة التشريعية رقابة على السلطة

التنفيذية في استعمالها لهذه السلطات . فأوجب أن يصدر تشريع ينظم الأحكام العرفية مقدماً ، وبين وجہ خاص السلطات الاستثنائية التي تعطى للقائم على إجراء هذه الأحكام . وقد هذا التشريع بالا يعطى من انعقاد البرلمان حتى يبقى هذا رقياً على السلطة التنفيذية وهي تباشر سلطاتها الاستثنائية بما يبقى له من حق السؤال والاستجواب وتقرير عدم الثقة . وأوجب أن يعرض مرسوم إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها .
هذه هي بعض المباديء العليا التي يمكن استخلاصها استخلاصاً موضوعياً من نصوص الدستور وأحكامه . وقد تلخصها الدستور ذاته في عبارة شاملة يجعلها مباديء ثابتة مستقرة لا يجوز أن يرد عليها تنقيح بتعديل أو حذف أو إضافة . فنصت المادة ١٥٦ من الدستور على أن «للملك ولكل من المجلس اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ، ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني ، وبنظام وراثة العرش ، وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور ، لا يمكن اقتراح تنقيحها». فإذا صدر تشريع ، عن سلطة تقديرية ، يتعارض مع هذه المباديء العليا ، حتى لو لم يتعارض مع نص خاص من نصوص الدستور ، فقد قدمنا أن هذا التشريع يكون باطلًا لأنطوائه على انحراف في استعمال السلطة التشريعية . وقد سبق أن أوردنا بعض التطبيقات لتشريعات تتعارض مع مباديء التشريعية . فلأنه يعود إليها . ويبقى أن نورد تطبيقات للتشريعات التي تتعارض مع المباديء العليا المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وبالصلات القائمة ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية التي تعلن فيها الأحكام العرفية . ونختار من هذه المباديء أربعة : المبدأ الأول يتعلق باستقلال السلطة القضائية . وقد نص الدستور في هذا الصدد في المادة ١٢٤ على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا» . ومن هذا النص

«لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس الجنائية». ومن هذين النصين يستخلص مبدأ الحصانة البرلمانية . وقد قدمنا أن التشريع الذي يخالف أحد النصين ، فيجيز مثلاً في أثناء دور الانعقاد وفي غير حالة التلبس القبض على عضو البرلمان بغير إذن المجلسختص ، يكون تجريعاً باطلاً ، لأنطوائه على اخراfs في استعمال السلطة التشريعية ، بل لخالفته الدستور . ولكن التشريع قد لا يكون صريحاً إلى هذا الحد في مخالفته للدستور ، فلا يقرر جواز القبض على عضو البرلمان بغير إذن ، ولكن يحرم على أعضاء البرلمان اعتناق مذهب معين أو القول برأي معين ، تحكماً من أغلبية أعضاء البرلمان في أقلتهم . في هذه الحالة يكون التشريع باطلاً ، لخالفته للدستور ، بل لأنطوائه على اخراfs في استعمال السلطة التشريعية . ولما كان إعلان الأحكام العرفية قد يقضى على الحصانة البرلمانية ، فيجوز ، إذا ما وسعت سلطات الحكم العسكري ، القبض على عضو البرلمان من غير إذن ، وجوب لا تتخذ هذه السلطة الاستثنائية ذريعة لتعطيل انعقاد البرلمان ، فلا يصح لتشريع عرف أن يجيز القبض على الأغلبية من أعضاء أحد المجلسين حتى لا يتعطل انعقاد هذا المجلس .

ومبدأ ثالث من المبادئ العليا للدستور هو مبدأ الفصل ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية . وقد حدد الدستور لكل سلطة منها نطاقاً لا يصح لها أن تجاوزه . فأباح للسلطة التشريعية أن تصدر تشريعًا بفرض رسوم ، وأن تدع للسلطة التنفيذية إصدار لائحة لتحديد مقدار هذه الرسوم وتنظيم طريقة دفعها ، فإن المادة ١٣٤ من الدستور لم تشرط أن يصدر الرسم بقانون واكتفت بأن تكون تأديته في حدود القانون . ولكن هذه المادة ذاتها أوجبت أن يكون فرض الضريبة بقانون يحدد مقدارها . فإذا أصدر البرلمان تشريعًا يكل فيه إلى السلطة التنفيذية أن تحدد بالائحة مقدار رسوم فرضها هذا التشريع ، وكانت الرسوم إنما

يستخلص مبدأ عام جوهري من المبادئ العليا للدستور ، هو مبدأ استقلال السلطة القضائية عن كل من السلطات التنفيذية والتشريعية . بل إن السلطة القضائية هي الرقيقة على كل من هاتين السلطات ، بما لها من حق التعقيب على تصرفات السلطة التنفيذية التي تخالف القانون فقضى بإلغائها وبالتعويض عنها ، وبما لها من حق النظر في القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية إذا هي خالفت الدستور فقضى بعدم دستوريتها على النحو الذي نسبته في هذا البحث . فالسلطة القضائية إذن ، وهذه هي مسؤولياتها ، يجب أن تتمتع باستقلال كامل ، ولا يجوز لأية سلطة من السلطات الآخرين التحريف عليها أو الانتهاك من استقلالها ، وإلا عجزت عن القيام بوظيفتها ، وتعطل حكم الدستور . فإذا صدر تشريع يسط إشرافاً على القضاء يكون من شأنه أن ينتقص من استقلاله ، كان هذا التشريع باطلاً لأنطوائه على اخراfs في استعمال السلطة التشريعية . ويتوقف الأمر في ذلك على مدى الإشراف الذي يتقرر . فإن كان مجرد تنظيم لأعمال القضاء الإدارية بما لا يمس استقلاله ، كان التشريع صحيحاً . ولكن ينبغي في هذه الحالة تجنب لفظ «الإشراف» ، فإن هذا اللفظ يشعر بمعنى السيطرة والهيمنة ، ولا يجوز لأية سلطة أن تسيطر أو تهيمن على السلطة القضائية لما قدمناه . أما إذا كان الإشراف ينطوي على سيطرة حقيقة ، كان في هذا انتهاك لاستقلال القضاء ، وكان التشريع باطلاً . والبطلان هنا ليس لأن التشريع خالف نصاً صريحاً من نصوص الدستور فيما تكون فيه السلطة التشريعية سلطة محددة ، بل لأنه يتعارض مع المبادئ العليا للدستور في أمر يمتنع فيه البرلمان بسلطة تقديرية . فالغريب الذي يلحق التشريع في هذه الحالة ليس هو عيب مخالفة الدستور بل عيب الـاخراf في استعمال السلطة التشريعية .

ومبدأ ثان من المبادئ العليا للدستور هو مبدأ الحصانة البرلمانية . وقد رأينا أن الدستور ينص في المادة ١٠٩ على أنه «لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والأراء في المجلسين» ، وينص في المادة ١١٠ على أنه

تحقى ضرائب حقيقية سرها البرلمان تحت وصف أنها رسوم ، كان التشريع باطلاً لأنطواه على اخراج في استعمال السلطة التشريعية ، وكانت الالئمة باطلة كذلك لصدرها من جهة غير مختصة .

ومبدأ رابع من المبادئ العليا للدستور هو وجوب تقييد السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وأن يكون هذا التقييد مقرراً في تشريع سابق . فاطلاق السلطة للحاكم العسكري يتعارض مع هذا المبدأ الجوهرى . ومن ثم إذا تضمن قانون الأحكام العرفية نصاً يوسع في سلطات الحاكم العسكري توسيعاً يجعل منه حاكماً مطلقاً لا حد لسلطاته ، كان هذا النص باطلاً لتعارضه مع المبادئ العليا للدستور لأنطواه على اخراج في استعمال السلطة التشريعية . مثل ذلك أن يتضمن قانون الأحكام العرفية نصاً يعفي الحاكم العسكري من المسئولية عن الأعمال التي يأمر بها أو يتولاها ، فلا يحيز سماع الدعوى إذا كان الغرض منها الطعن في هذه الأعمال . ذلك أن هذا النص يكون من شأنه أن يبيح للحاكم العسكري مجاوزة سلطاته الاستثنائية دون أن تترتب مسئولية في ذمته ، فتصبح سلطاته مطلقة لأحد لها ، وهذا يتعارض مع المبادئ العليا للدستور . وقد رأينا أن قوانين التضمينات تكون هي أيضاً باطلة إذا فسرت على أنها تعفي الحاكم العسكري من المسئولية عن الأعمال التي جاوز فيها حدود سلطاته . ونرى من ذلك أن النص الذي يعفي الحاكم العسكري من المسئولية عن تجاوز سلطاته هو نص باطل ، سواء أعلاه بعد وقوع الأعمال التي استوجب المسئولية في صورة قانون من قوانين التضمينات ، أو أعلاه مقدماً قبل وقوع هذه الأعمال في صورة نص عام يندرج في قانون الأحكام العرفية . في الحالتين يكون النص متعارضاً مع المبادئ العليا للدستور ، ومنطويًا على اخراج في استعمال السلطة التشريعية^(١) .

(١) وقد صدر أخيراً مرسوم بقانون (رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٢) يضيف إلى قانون الأحكام العرفية مادة جديدة بعد المادة ١٠ برقم ١٠ مكرر نفسها كالتالي : « لا تسمم أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الفرض منه الطعن في أي إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو توكله السلطة القائمة على الأحكام العرفية أو مندوبيها ، وذلك سواءً كان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة باطل شيء مما ذكر —

هذه بعض تطبيقات التشريعات متعارضة مع المبادئ العليا للدستور . ونجزئه أو بسجه أو بتعديلاته أو بوقف تنفيذه أم كان الطعن غير مباشر عن طريق الطالب بتعيين أو بحصول مقاضاة أو بإبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى » .

وفي رأينا أن قانون الأحكام العرفية لا يجوز تعديله عن طريق مرسوم بقانون على الوجه المبين في المادة ١٤ من الدستور ، لأن الأحكام العرفية لا يجوز تنظيمها إلا بقانون يقرره البرلمان وفقاً للمادة ١٥٥ من الدستور ، وأسوة بتنظيم الحقوق والحرمات العامة . ويصدق هنا بنوع خاص إذا كان التعديل يشتمل على أحكام تخالف الدستور وهذا هو شأن التعديل الذي نحن بصدده إذ أن المادة ١٤ من الدستور تشرط صراحة لا يكون المرسوم بقانون مخالفًا للدستور . فإذا أضفنا أن هذا التعديل لم يعرض على قسم التشريع مجلس الدولة ، كان لنا أن نقول إنه باطل من ناحية الموضوع ومن ناحية الشكل . وقد صدر فعلاً بعد كتابة هذا المقال ، مرسوم بقانون بالغائه .

على أنه حتى لو كان التعديل قد أدخل في قانون الأحكام العرفية عن طريق قانون قرره البرلمان ، لكان مع ذلك باطلاً أيضاً . فهو لا يعدو أن يكون قانون تضمينات سبق الأعمال التي تتحقق بها مسؤولية الحاكم العسكري ، فحكمه هو عين حكم قانون التضمينات اللاحق لهذة الأعمال . وقد رأينا أن قانون التضمينات لا يعفي من المسئولية عن مجاوزة الحاكم العسكري لحدود اختصاصه ولا عن اخراجه في استعمال سلطته عن محمد أو عن خطأ جسيم . أما الإعفاء من المسئولية عن الخطأ غير الجسيم فليس من شأنه كما قدمنا أن يقلب العمل الباطل صحيحاً ، بل يبقى العمل باطلاً واجباً للفاؤه وواجبًا وقف تنفيذه ، وتسمم الدعوى في كل من هذين الطلين ، ولكن لاتسمم في التعويض عن الفخر الذي نجم عن هذا العمل . ولا صحة في نظرنا لما ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون من أنه لا يعدو أن يكون استظهاراً لنية الشارع ، وأن الإعفاء من المسئولية وقت قيام الأحكام العرفية لا يحتاج إلى نص وإنما يحصل من طبائع الأمور ذاتها ومتضيئات إعلان الأحكام العرفية . إذ لو كان هذا صحيحاً ، لما كانت هناك حاجة إلى قانون تضمينات يلحق أعمال الحاكم العسكري ليغافل عن المسئولية عنها . ولو كانت هذه الأعمال مغافلة من المسئولية ، فإن زوال الأحكام العرفية ليس من شأنه أن يغير من هذا الوصف القانوني ، وليق الإعفاء من المسئولية قائماً ، دون حاجة إلى قانون تضمينات ، بعد زوال هذه الأحكام (أنظر محكمة cassation الإداري في دوائرها المجتمعية في ٢١ يونيو سنة ١٩٥٢ القضية رقم ١٠٢٦ السنة السادسة القضائية) .

وعندنا أن الإعفاء من المسئولية عن طريق التشريع يغلب أن ينطوي على اخراج في استعمال السلطة التشريعية . على أننا نميز في هذا الصدد بين فرضين : (١) النص الذي لا يحيز سماع الدعوى في مسؤولية قررتها أحكام القانون ، سواء صدر النص قبل تحقق المسئولية أو بعد تتحققها . في هذا النص إخلال بمسؤولية مقررة على التفصيل الذي قدمناه في قوانين التضمينات ، فيكون النص منطويًا على اخراج في استعمال السلطة التشريعية . (٢) النص الذي لا يحيز سماع الدعوى فيما لم تقرر فيه أية مسئولية . وهذا جائز ، لأنه لا يخل بمسئوليته مقررة ، بل هو يقرر أحكاماً موضوعية عن طريق منع سماع الدعوى فيما يخالف هذه الأحكام . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

بهذا القدر ، فهو كاف لإثبات أن التشريع قد لا يكون مخالفًا لنص معين من نصوص الدستور ، ولكنه يتعارض مع مبادئ الدستور العليا ، فيكون باطلًا ، ويرجع البطلان لا إلى مخالفة الدستور . بل إلى الانحراف في استعمال السلطة التشريعية .

أهمية التمييز بين مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية :

وقد يقال لم هذا الحرص على التمييز بين مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مع أن حكمهما واحد وهو بطلان التشريع ؟ وما الذي يمنع من المزج بين الحالتين ، واعتبار التشريع في كل منهما مخالفًا للدستور ؟

لا تتردد في الإجابة على ذلك بأن التمييز بين الحالتين واجب ، وهو تميز تقتضيه الدقة العلمية وتتطابله الاعتبارات العملية .

فأما من الناحية العلمية ، فن الواضح أن هذا التمييز يجلب كثيراً من الفوضى الذي يحيط بموضوع دستورية القوانين . فليس من الدقة العلمية أن يخلط ما بين مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، كما لا يجوز الخلط في القرار الإداري بين مخالفته للقانون وانطواائه على تعسف في استعمال السلطة . وهذا التمييز في شأن التشريع ، كالمميز المقابل له في شأن القرار الإداري ، يقوم على أساس التفرقة ما بين السلطة المحددة والسلطة القدرية .

وأما من الناحية العملية ، فتحن إذا ميزنا بين مخالفة الدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، أفسحنا الطريق لفسكرة الانحراف ، وقد أصبحت فكرة مستقلة ، انتمو ولديضطرد نموها . وما دام الانحراف قد يوضع له معيار مستقل ، فإن ذلك من شأنه أن يضيّط من تطبيقاته وأن يعدد منها ، فلا يختلط حالات التشريع غير الدستوري بعضها ببعض . وكثير من حالات الانحراف عندما يختلط

بحالات مخالفة الدستور ينبع فيها الأمر ويشتند اللبس . إذ يغاب أن يتحسّس الباحث ، وهو يواجه تشريعاً مشكوكاً في دستوريته ، أي نص معين من نصوص الدستور يكون هذا التشريع قد خالفه . فإذا لم يجد هذا النص ، تهيب أن يقول إن التشريع غير دستوري . أما إذا أسعفته نظرية الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، وهي لا تتطلب الإخلال بنص معين في الدستور ويكتفى فيها أن يتعارض التشريع مع مبادئ الدستور العليا ، زال التردد ، ووقع الاطمئنان ، واستطاع الباحث أن يسير قدماً في هذا الطريق الجديد ، بعد أن عبد مسالكه ووطئت أكناه . والمعروف أن الفكرة ما دامت تختلط بفكرة أخرى تظل فكرة مبهمة غامضة . فإذا ما ميزت عن غيرها مما يلتبس بها ومحضت ، انفسح أمامها الطريق ، وأخذت سبيلها طليقة قوية . والفرق كبير بين أن نسير في نظرية دستورية القوانين دون تقسيمات وضوابط ، وبين أن نسير فيها وقد ميزنا تقسيماتها ، وحدّنا معاييرها ، ورسمنا آنجاهاتها . وهذا ما وقع في شأن القرار الإداري الباطل ، فقد تقدمت نظرية البطلان فيه تقدماً كبيراً عندما قسمت العيوب التي تسبب البطلان ، وقام التمييز فيما بينها . وهذا ما ينتظر أن يقع كذلك في شأن التشريع غير الدستوري

وقد يكون منها من الناحية العملية أيضاً ، بعد أن ميزنا بين مخالفة الدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، أن يجعل الانحراف طريق طعن احتياطي (subsiliaire) في التشريع ، شأنه في ذلك شأن التعسف في استعمال السلطة الإدارية .

وما دمنا قد ميزنا بين مخالفة الدستور والانحراف ، فنحن نختتم هذا البحث بكلمة موجزة في إثبات الانحراف وفيما يترتب عليه من البطلان ، على غرار ما يقال في إثبات التعسف في استعمال السلطة الإدارية وفي البطلان الذي يترتب على هذا التعسف .

(٣)

إثبات الأنحراف في استعمال السلطة التشريعية والجزء الذي يترتب على هذا الانحراف :

إثبات الأنحراف في استعمال السلطة التشريعية :

إثبات مخالفة التشريع للدستور أمر ميسور . فما علينا إلا أن ندل على نص معين في الدستور ، يجعل السلطة التشريعية ذات سلطة محددة ، ويكون التشريع قد خالفه ، حتى ثبت عدم دستورية التشريع بمخالفته لهذا النص المعين . وهذا هو أيضاً ما نفعله في شأن القرار الإداري المخالف للقانون ، إذ أن إثبات هذه المخالفة يقتضي العثور على قاعدة قانونية يكون القرار قد خالفها ، وتكون هذه القاعدة قد جعلت للإدارة سلطة محددة . ولا توجد صعوبة في الحالتين إلا ما يتضمنه التفسير من جهد في توضيح نص دستوري مهم أو استجلاء نص قانوني غامض . أما إثبات الانحراف في استعمال السلطة التشريعية فأمر دقيق ، وقد زيد في دقته على إثبات التعسف في استعمال السلطة الإدارية . إذ علينا بعد أن نستخلص مبدأ من المبادئ العليا للدستور ، أن نثبت أن المشرع ، وهو يستعمل سلطنته التقديرية ، قد انحرف عن هذا المبدأ .

والإثبات بطريق الدليل الداخلي (*preuve intrinsèque*) هو الوسيلة المأمونة ، كما هو الأمر في إثبات التعسف في استعمال السلطة الإدارية . وهنا تتبين لنا أهمية الأسباب التي يبني عليها التشريع ، فهي الدليل الداخلي الأول الذي يمكن الحصول عليه في غير مشقة . وأسباب التشريع تختلف عن أسباب القرار الإداري في أن الأولى تتمحض طريقة لإثبات الانحراف في استعمال السلطة التشريعية . أما أسباب القرار الإداري فتحتاط تارة بمخالفقة القانون وأخرى بالتعسف في استعمال السلطة الإدارية على الوجه الذي بيناه فيما تقدم . وأسباب التشريع تكشف عادة عن الغاية التي قصد المشرع إلى تحقيقها .

فتي استقصيت هذه الغاية وتحددت على وجه لا يقبل الشك ، أمكنا أن نعرف بعد ذلك هل تتفق هذه الغاية مع مبادئ الدستور ، فيكون التشريع سليماً ، أو أن المشرع قد انحرف عن هذه المبادئ ، فيكون التشريع باطلاً لأنطوائه على الانحراف في استعمال السلطة التشريعية .

وأسباب التشريع تلتسمها في نصوص التشريع ذاته عندما نمحصها ناصاً ناصاً لتبيّن من خلال هذه النصوص ، وفي تضاعيف العبارات والأساليب ، الغاية من التشريع .

وللتسمّها على وجه أيسر وأوضح في ديباجة التشريع إذا كان التشريع ديباجة ، فقها يذكر المشرع الأسباب التي حملته على إصدار التشريع والغاية التي يهدف إلى تحقيقها .

إذا أعزّتنا الأسباب في نصوص التشريع وفي ديباجته ، تمسّناها في الأعمال التحضيرية . نبحث عنها أولاً في المذكرة الإيضاحية التي تقرن عادة بمشروع القانون الذي يقدم إلى السلطة التشريعية . ونبحث عنها بعد ذلك في التقارير التي تقدمها اللجان البرلمانية ، وفي مناقشات الأعضاء في الجلسات ، وفي البيانات التي تلقّها الحكومة في شأن التشريع المقترن .

ويبقى بعد ذلك أن نتساءل ، بعد أن ظهرت لنا الغاية من التشريع عن هذا الطريق الداخلي ، هل يجوز لنا أن نشكّك فيما ظهر إذا تجمعت لنا من القرآن الخارجيه ما يعارض الأسباب المذكورة ، فنذهب إلى أن المشرع قد أخفى غايته وذكر للتشريع أسباباً غير صحيحة ، وأن الأسباب الصحيحة والغاية الحقيقة التي توخّها تدلّ عليها القرآن الخارجيه أكثر مما تبيّن من خلال الأسباب الظاهرية؟ هنا يكون الإثبات قد وقع بطريق خارجي (*preuve extrinsèque*) ، هو طريق القرآن . وإذا كان الأخذ بهذا الطريق غير مسلم به في إثبات التعسف في استعمال السلطة الإدارية ، فإلى ألا نسلم به في إثبات الانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، وبخاصة بعد أن التزمنا في هذا النوع من الانحراف المعاير الموضوعية ،

وهذه إنما تتوافق مع طرق الإثبات الداخلية .
الجراه الذى يترتب على انحراف فى استعمال السلطة التشريعية :

الجزء واحد في التشريع المخالف للدستور والتشريع المنطوى على انحراف في استعمال السلطة التشريعية ، فكلا التشريعين باطل . وهذا هو أيضاً شأن القرار الإداري ، فهو باطل إذا خالف القانون أو انتوى على تعسف .

ولكن التشريع غير الدستوري مختلف عن القرار الإداري الباطل ، إذا رفعت دعوى الإلغاء بطريق مباشر أمام القضاء الإداري . في القرار الإداري الباطل ، سواء كان القرار فردياً أو تنظيمياً ، تكون محكمة القضاء الإداري مختصة ، وتقضى بالإلغاء . أما في التشريع غير الدستوري فالمحكمة غير مختصة ، ولا توجد هيئة أخرى مختصa بذلك ، ولا يمكن أن توجد هذه الهيئة إلا إذا وجد نص في الدستور ينشئ محكمة عليا تكون مختصة بالنظر في دستورية القوانين .

أما إذا كان الطعن بطريق غير مباشر ، في صورة الدفع بالبطلان ، فهنا تتجلى رقابة القضاء على دستورية التشريع . ذلك أن الخصم إذا استند إلى تشريع يطلب تطبيقه ، ودفع خصمه ببطلان هذا التشريع لأنه غير دستوري ، فالمحكمة ، وإن كانت لا تملك أن تحكم ببطلان التشريع ، يجب عليها إذا ثبتت من عدم دستوريته أن تستبعد تطبيقه . ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين :

(السبب الأول) أن من الأصول المقررة أن تلزم المحكمة في تطبيقها للتشريعات المتفاوتة في القوة تطبيق التشريع الأعلى عند تعارضه مع تشريع أدنى منه . فتطبق المحكمة الدستور أولاً ، ثم القانون ، ثم القرارات الإدارية التنظيمية بحسب تدرجها ، فتبدأ بالمرسوم ، ثم بقرار مجلس الوزراء ، ثم بالقرار الوزارى ، ثم بما هو أدنى من ذلك . فإذا تعارض قرار وزارى مع قرار مجلس الوزراء ، وجوب على المحكمة أن تستبعد القرار الوزارى وأن تطبق قرار مجلس الوزراء . وإذا تعارض قرار مجلس الوزراء مع مرسوم ، وجوب على المحكمة استبعاد قرار مجلس الوزراء وتطبيق المرسوم . وإذا تعارض مرسوم مع قانون ، وجوب استبعاد

المرسوم وتطبيق القانون . وننهى إلى تعارض القانون مع الدستور ، وهو محل بحثنا ، ويجب هنا أيضاً على المحكمة أن تستبعد القانون وأن تطبق الدستور .
(والسبب الثاني) هو مبدأ فصل السلطات وردها جميعاً إلى الدستور ، فلا يجوز أن تعتدى سلطة على أخرى . فإذا وضعت السلطة التشريعية قشر يعاً غير دستوري ، لم تستطع أن تجبر السلطة القضائية على تطبيقه دون الدستور ، وإلا كان في هذا اعتداء من السلطة التشريعية على السلطة القضائية ، وكلتاها مستقلة عن الأخرى ، وكلتاها خاضعة للدستور .

ويترتب على ما قدمناه تيجان :
(النتيجة الأولى) أن الدستور وحده هو الذي يملك أمر تحديد رقابة القضاء لدستورية القوانين . فله أن ينص صراحة على منع هذه الرقابة ، فلا يجوز للقضاء أن يبطل قشر يعاً غير دستوري أو أن يتمتنع عن تطبيقه . وللدستور أن ينص صراحة على إباحة هذه الرقابة ، فيكون للقضاء في دعوى إلغاء أصلية أن يبطل التشريع غير الدستوري ، وفي دفع بعدم الدستورية أن يتمتنع عن تطبيقه . وإذا سكت الدستور فلم ينص على منع الرقابة ولم ينص على إباحتها ، لم يكن للقضاء أن يبطل التشريع غير الدستوري في دعوى إلغاء أصلية ، ولكن يجب عليه أن يتمتنع عن تطبيقه عند الدفع بعدم دستوريته .

(النتيجة الثانية) تتفرع عن النتيجة الأولى . فما دام الدستور وحده هو الذي يملك منع القضاء عن النظر في دستورية التشريع ، كان من البديهي أن المشرع العادى لا يملك ذلك . ومن ثم يكون التشريع الذى يحرم على القضاء النظر في دستورية القوانين قشر يعاً باطلاً لصدره من جهة غير مختص .

ويخلص من كل ذلك أنه ما دام دستورنا المصرى لا يشتمل على نص ينشئ محكمة عليا للنظر في دستورية القوانين ، وهو في الوقت ذاته لا يشتمل على نص يحرم النظر في هذه الدستورية ، فلا يجوز لأية محكمة مصرية أن تقضى في دعوى أصلية بإلغاء تشريع غير دستوري ، ولكن يجب على كل محكمة أن تمتتنع

عن تطبيق التشريع الذي يتعارض مع الدستور إذا دفع أمامها بعدم دستوريته ، لأن الدستور هو الأول بالتطبيق . ويكون قضاء المحكمة باستبعاد التشريع غير الدستوري ذا حجة نسبية ، فلا يحتاج به إلا في القضية بالذات التي استبعد فيها هذا التشريع . أما في قضية أخرى ، تنظرها محكمة ثانية أو المحكمة الأولى ذاتها ، فلا يتهم التقييد بهذا القضاء ، ويجوز للمحكمة أن تأخذ بعكسه ، فتفتى بأن التشريع لا يتعارض مع الدستور .

الرقابة على القرارات الإدارية في أمريكا*

بقلم

القاضي جاسبر . ي . بريتون Jasper Y. Brinton

رئيس محكمة الاستئناف المختلطة سابقا

لا جدال في أن الولايات المتحدة هي موطن المجالس الحكومية والهيئات الإدارية الكبرى ، وهي مجالس وهيئات تتولى ، بما لها من اختصاصات متنوعة وأهداف متباعدة ، سلطة وضع القوانين واللوائح التي تنظم حقوق المواطنين وواجباتهم . وهي إذ تباشر سلطتها هذه نراها دائماً متطلعة إلى المستوى القياسي للكفاية الأمريكية في تصريف الأعمال ، حريرة كل الحرص على كفالة الحقوق الأساسية التي قررها الدستور للمواطنين الأمريكيين .

ونطالما تسأله طلبة المعاهد السياسية خارج الولايات المتحدة ، كما يتتساءلون في مصر عادة ، كيف تعامل أمريكا هذا الأمر — أي كيف تواجه هذه الصعب الجسيمة المتشعبه ؟ وكيف توفق بين معايير الكفاية الأمريكية الدقيقة من جهة ، والاحترام الواجب لحقوق الفرد من جهة أخرى ، دون أن تكون لها محاكِم إدارية ، مع شيوخ هذه المحاكم في أوروبا ومصر ؟

ملحوظة — ستحاول في هذا المقال أن نشرح بإيجاز بعض وجوه هذه المسألة المقدمة .

يتعين علينا ، باديء ذي بدء ، أن نذكر أن المشكلة في أمريكا مزدوجة — فهي لا تواجه الحكومة الاتحادية (الفدرالية) فحسب ، مع ما هو منوط بها من

* ترجمة عن الإنجليزية .

ملحوظة — ينفي الإشارة إلى أن مجلس الدولة في مصر لم ينشأ إلا في عام ١٩٤٦ ، ولم يكن من الجائز قبل هذا التاريخ إثارة النزاعات الخاصة بالقرارات الصادرة من السلطات الإدارية أمام المحاكم إلا في حدود معينة — انظر (Brinton, Mixed Courts, p. 232).